

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق و العلوم السياسية

متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع القانون العام
- تخصص القانون العام للأعمال -

إشراف الأستاذ الدكتور:
زوايمية رشيد

إعداد الطالبة:
بن عبد الله صبرينة

لجنة المناقشة :

أ.د. كتو محمد الشريف، أستاذ لدى جامعة مولود معمري- تيزي وزو-.....رئيسا
أ.د. زوايمية رشيد، أستاذ لدى جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -.....مشرفا ومقررا
د. أيت منصور كمال، أستاذ محاضر صنف (أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2012/06/27

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ »

سورة يوسف الآية 76



إهداء

إلى من كَلَّمَهُ اللهُ بالصَّيْبَةِ والوَقَارِ ...

إلى من عَلَّمَنِي العِطَاءَ بِدُونِ إِنْتِظَارٍ ...

إلى من أَحْمَلَ إِسْمَهُ بِكُلِّ إِفْتِخَارٍ ...

إلى من كَانَ دَعْمِي ...

والدي العزيز

إلى ملكي في الحياة...

إلى معنى الحب وإلى معنى العنان والتفاني...

إلى بسمة الحياة وسر الوجود...

إلى أغلى الحبايب...

أمي الحبيبة

إلى من كان دائما إلى جانبي

خطيبي

إلى من كانوا ملاذي وملجئي...

إلى من تذوقته معهم أجمل اللحظات...

إخوتي الأعزاء

أهدي لهم ثمرة جهدي

صبرينة

كلمة شكر

أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى من حمل أقدس رسالة في الحياة.

إلى الذي مَدَّ لي طريق العلم والمعرفة الأستاذ الدكتور زوايمية رشيد..

إلى جميع أساتذتي الأفاضل للسنة النظرية للماجستير...

وإلى كل من قدّم لي يد العون لإتمام هذا العمل...

صبرينة

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ب.د.ن : بدون بلد النشر.
- ب.ت.ن: بدون تاريخ النشر.
- ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية .
- ص : الصفحة.
- ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- AAI : Autorités Administratives Indépendantes.
- APC: Archive De La Politique Criminelle.
- Art : Article.
- DOCT : Doctrine.
- Ed : Edition.
- EJA: Libraire Generale de Droit et de Jurisprudence .
- Ibid : Ibidem (au même endroit).
- In : Dans.
- IRDC: Institut de Recherche sur le Droit de la Concurrence.
- JCP :Juris Classeur Périodique. (la Semaine Juridique).
- JCP.ed.E: Juris Classeur Périodique.(la Semaine Juridique), Edition Générale.
- LGDJ : Librairie Générale de Droit de Jurisprudence.
- N° : Numéro.
- OCDE : Organisation de Coopération et de Développement Economique.
- Op.cit : Opere Citato, Cité Précédemment.
- P : Page.
- P-P: de Page en Page.
- Rèp: Répertoire .
- Rèp.Pen: Répertoire Pénal.
- Po: Politique.
- RA S.J.E.P: Revue Algérienne des Science Juridique Economique et Politique.
- REP: Revue Economique Publique.
- RFDA : Revue Française de Droit Administratif.

- RFDC**: Revue Française de **Droit Constitutionnelle**.
- RIDE** : Revue Internationale de **Droit Economique**.
- R.T.D com et droit écon**: Revue Trimestrielle de **Droit Commercial** et de **Droit Economique**.
- RJC** : Revue de la **Jurisprudence Commerciale**.
- (Ss/dir)** : Sous la **Direction** .
- V**: **Voir**.
- Vol**: **Volume**.

مقدمة

تعتبر المنافسة الحرّة المبدأ الجوهرية الذي يقوم عليه إقتصاد السوق، فهي تترجم الديمقراطية من وجهتها الإقتصادية، بحيث إرتبطت بظهور وتطور الفكر الإقتصادي الليبرالي ولقد لزم النّشاط الإقتصادي حتى إتصفت بأنها أحد الشروط اللازمة لإحترافه، حيث تمنح هذه الحرية لكل شخص حرية المبادرة، وحق مباشرة أي نشاط من إختياره في المكان وبالجم الذي يريده، دون عوائق ولا قيود¹.

بعدها أن كانت الدولة تتدخل في جميع مجالات النشاط الإقتصادي بإعتبارها المنظمة والمسيرة أصبحت المبادرة الفردية منعدمة في ممارسة هذا الأخير، حيث كما يعتبر الأستاذ زوايمية: " تلعب دور كاتب السيناريو و المخرج و الممثل في آن واحد في مسرحية التنمية"² مما أدى إلى قيام ردود أفعال تهدف إلى الاعتراف بالخواص بممارسة النشاط الإقتصادي.

حيث كانت البداية في الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تعرف بحرية المبادرة الفردية في النّشاط الإقتصادي، هذا ما أدى إلى ظهور شركات عملاقة تسيطر على السوق وغالبا ما تتعسف لإخراج منافسيها منه³، ولحل هذا الوضع قام السيناتور شرمن "SHERMAN" باقتراح وثيقة في سنة 1890 على البرلمان وهو ما يعرف بقانون شرمن "SHERMAN-ACT"، حيث نص في مادته الأولى على إعتبار بمثابة فعل غير مشروع كل عقد، إجتماع مهما كان شكله، أو الإتفاقية الغرض منه تقيد التبادلات التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية فيما بينها أو إبرام بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأجنبية، وقد كان هذا القانون بمثابة البذور الأولى لنشأة قانون المنافسة⁴.

توالت قانون شرمن عدة قوانين أخرى مناهضة للإحتكارات الهدف من وضعها هو التقليل من التنظيم الحاد والاحتكار الذي كانت تنتهجه الدول في تسيير النشاط الإقتصادي، مما أدى إلى تطور قانون المنافسة ليصل إلى المفهوم الذي يعرف به حاليا⁵.

بحيث يعرف قانون المنافسة بأنه مجموعة من القواعد التي تضمن وجود منافسة شرعية ونزاهة بين المتعاملين الإقتصاديين، وكذا ضمان تطبيق مبدأ المنافسة الحرّة ذلك من خلال قمع أي تجاوزات أو تقييد للمنافسة⁶.

¹ تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2005-2006، ص 01.

² ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie Edition Houma, 2005, p 16.

³ JOEKES Susan, EVANCE Phil, la concurrence et le développement, la puissance des marchés concurrentiels in focus séries, I.R.D.C, Paris, 2008, pp 04-06.

⁴ LOUSSOUARN Michel, Analyse des législations antitrusts américaines et européennes entre droit et économie, mémoire de recherche, institut d'études politiques, science politique, toulouse, 2004, pp13-20.

⁵ EHRICH Ulrich, « Les principes de libération et de libéralisation : de l'ouverture des marché à l'adaptation aux conditions de la concurrence globale, l'exemple de la CE », R.I.D.E, N° 03-04, 2003 pp 357-362.

⁶ BLAISE Jean- Bernard, Droit des affaires, Commerçant, Concurrence, Distribution, 2 eme Edition L.G.D.J, Paris, 2000, p 341.

ليس من الشك أن النظام الرأسمالي هو أصلح الأنظمة لميلاد هذه الظاهرة، إذ أنه يقدس المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة باعتبارهما المحرك الأساس لتنظيم الحياة الاقتصادية¹. لذا نادى هذا النظام بضرورة إنسحاب الدولة من تنظيم الحقل الاقتصادي² فأصبح الحدو نحو الإقتصاد الحر أمرا ضروريا بعد تغيير موازين القوى العالمية وأضحت اللغة السائدة هي اللغة التنافسية بغرض إحلال أجزاء معتبرة من الأسواق سواء كانت محلية أو دولية، والبحث في مكان القوة والضعف عن أساليب التحسين والتطوير المستمر³.

أما بالنسبة للجزائر فقد أدت الأزمة الاقتصادية التي مستها في أواخر الثمانينات بعد انخفاض عائداتها من البترول، المستوى المعيشي، وتدهور الأوضاع الاجتماعية إلى حدوث تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي، فتبنت إصلاحات اقتصادية عديدة ذلك بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة وإعتماد مبدأ المنافسة الحرة لتنظيم الحياة الاقتصادية⁴.

فأضحت الساحة الوطنية تشهد يوم بعد يوم تسربا مستمر للقوانين الغربية ذات الصيغة اللبرالية إليها، تحت تأثير عاملي الانفتاح الاقتصادي والعولمة⁵، خاصة بإستردادها لأحدث التقنيات القانونية "المفتاح في اليد"، "Clés en main"⁶.

إن ظاهرة عولمة الإقتصاد أدت إلى إنشاء وإرساء قواعد تتماشى والتوجه الإقتصادي الجديد⁷، فشرعت الحكومة الجزائرية في عملية الإصلاحات الاقتصادية وذلك وفقا لمعطيات وأساليب جديدة تسمح لها بتطبيق ميكانزمات التفتح من خلال التخلي عن صفتها، كدولة متدخلة وانتهاج أسلوب الدولة الضابطة⁸. "De l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur"⁸

ولعل المتبع للحركة التشريعية في الجزائر بإمكانه ملاحظة إنعكاس هذا التحول من خلال مجمل القوانين والأوامر الصادرة منذ فترة الثمانينات إستجابة للإنتقال من إقتصاد موجه إلى إقتصاد السوق يقوم على مبدأ حرية التجارة والصناعة، ومبدأ حرية المنافسة.

¹ LELOUP Jean Marie, « caractères généraux du droit de la concurrence », R.J.C, N° 04, 1999, p 75.

² جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2007، ص 05.

³ فرطاس علي، دور الموارد البشرية في تحقيق القدرة التنافسية للمؤسسة، دراسة حالة فرع المضادات الحيوية لمجمع صيدال بالمدينة مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال المديرية العليا لتجارة، الجزائر 2004-2005، ص 08.

⁴ نزليوي صليحة، " سلطات الضبط المستقلة: آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 05.

⁵ شيخ أعرم يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2008-2009، ص 01.

⁶ ZOUAIMIA Rachid, Op.Cit, p 50.

⁷ شيخ أعرم يسمينة، مرجع سابق، ص 06.

⁸ ZOUAIMIA Rachid, « Note introductive : de l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur », Actes du colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière université Abderahmane- mira Bejaia, le 23et 24 mai 2007, pp 05-18.

لقد تجلت الملامح الأولى للإصلاحات إثر صدور قانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹، إلى جانب الدستور الجزائري لسنة 1989 الذي عرف "بـدستور قانون" لتكريسه ما نصت عليه القوانين الذي تهدف إلى تنحية العراقيل القانونية والفقهية التي عارضت إصلاح مركز ودور الدولة²، وجسد مبدأ مهم في الإقتصاد وهو حق الملكية الفردية³، وقانون رقم 89/12 المتعلق بالأسعار⁴، لتتولى بعد ذلك تشريعات متعددة لمبادئ ليبرالية إنصبت مجملها حول خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية⁵ بهدف تقليص دور الدولة في الحياة الاقتصادية⁶، وكذا إزالة الإحتكارات العمومية⁷، إزالة التنظيم....⁸ الخ، فشملت ميادين عدة تجارية وصناعية إلى أن تم التأكيد على تبني نظام إقتصاد السوق، بتكريسه صراحة في دستور 1996، وذلك في المادة 37 منه التي تنص على: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"⁹.

في ظل المناخ القانوني والإقتصادي الجديد عدة الوضعية التدخلية التفسيرية للدولة غير متناسبة مع الأوضاع المستجدة فأخذت تنسحب تدريجيا من الحقل الإقتصادي والتخلي عن دورها الكلاسيكي في تنظيم الإقتصاد.

إلا أن التخلي عن الإقتصاد المنظم لا يعني إنسحاب الدولة من الساحة الإقتصادية كليا وإنما عليها وضع قواعد وضوابط تهدف من خلالها إلى حماية النظام العام الإقتصادي فتعد فكرة "الضبط" "la régulation" الشكل الحديث والأنسب لتتدخل الدولة وتنظيم نشاطها الإقتصادي، تتجسد فكرتها في إنشاء نوع جديد من السلطات الإدارية والتي يطلق

¹ قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988. (ملغى جزئيا)

² LAGGOUNE (W) , « L'Etat dans la problématique du changement éléments de réflexion », *Revue Idara*, volume 13, N° 01, 2003, p 40.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989 (ملغى).

⁴ قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج. ر عدد 29، صادر في 19 يوليو 1989 (ملغى).
⁵ لتدقيق أكثر حول موضوع أساليب خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، راجع في ذلك: أيت منصور كمال، عقد التسيير، آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2009، ص ص 28-133.

ولنفس الكاتب أنظر "الإجراءات التحضيرية لخصوصية المؤسسة الاقتصادية"، مجلة إدارة، المجلد 19، العدد 2-2009، عدد 38 لسنة 2009، ص 33.

⁶ DJABAR(M), « La privatisation des entreprises publiques, rôle du marché financier, R.A.S.J.P », N° 03, 1996, p 383.

⁷ التي كانت من خلالها تسيطر الدولة على النشاط الاقتصادي، والبداية كانت بصدور المرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط إقتصادي أو إحتكار التجارة، ج. ر عدد 42، صادر في 19 أكتوبر 1988.

⁸ ZOUAIMIA Rachid, « Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique Algérien » *Revue Idara*, N° 01, 2001, pp 127-128.

⁹ دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002 المعدل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

عليها مصطلح السلطات الإدارية المستقلة " **les autorités administratives indépendantes**"¹، فقد تنازل المشرع ببعض إختصاصات السلطة التنفيذية والقضائية لصالح هذه السلطات، ذلك لحسن ضبط القطاع الإقتصادي وضمان منافسة حرة بين المتعاملين الإقتصاديين بعيدا عن أي قيد أو تعسف من طرف الإدارة التقليدية².

تعتبر إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة³ عنصر جديد في البناء المؤسسي للدولة الجزائرية⁴، هي ليست نتيجة لعقريّة تشريعية جزائرية⁵ وإنما هو تكوين جديد منسوخ من الصنف الغربي لهيئات الضبط⁶، ومما لاشك فيه أن تحرير النشاط الإقتصادي بانسحاب الدولة، وإلغاء القيود على ممارسة النشاطين التجاري والصناعي وفتح المجال للمبادرة الخاصة بتكريس مبدأ المنافسة الحرة سيعود بالفائدة على الإقتصاد الوطني، لكن مهما تكن المنافسة ضرورة لتطوير الإقتصاد ومهما تكن أثارها إيجابية على التجارة، فإن الشيء المؤكد هو أن تنميتها والحفاظ عليها يفرض حتما تنظيمها، لتصبح أداة لضبط التبادل والعلاقات الإقتصادية والحيلولة دون وقوع الفوضى في النشاط الإقتصادي.

حيث تبين أن ترك هذه الحرية على إطلاقها سوف يؤدي إلى إفرازات سلبية على حركية السوق ومسار المنافسة، وما ينتج من ذلك من آثار ضارة على المحيط العام الإقتصادي، مما يستلزم قواعد تنظيمية للمنافسة⁷، من أجل حمايتها من كل الممارسات المقيدة لها.

عليه فإذا كانت المنافسة في حد ذاتها أمرا ضروريا ومشروعا فإن هذه المنافسة لها حدود وقيود ينبغي على المتعاملين الإقتصاديين إحترامها وذلك بتفادي مختلف الممارسات الاحتكارية، وفي هذا السياق سعى المشرع الجزائري إلى حماية المنافسة من الممارسات

¹ حول موضوع السلطات الإدارية المستقلة راجع كل من :

- ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendant et la régulation économique », Revue Idara, N° 28, 2004, p 32 . du même auteur : Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit.

- بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، المجلد 12، العدد 24، 2002، ص ص 57-82.

- COLIARD Claude-Albert, TIMIST Gérard, Les autorités administratives indépendantes, presses universitaires de france, 1^{RE} Edition , Paris ,1988.

² براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 12-08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال كلية الحقوق، جامعة بجاية 2009-2010، ص 04.

³ فهي لا تخضع لأي رقابة إدارية أو وصاية، ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهيكل المكونة لها كما لا تعتبر لجان استشارية و لا مرافق عامة. أنظر: حدري سمير، " السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية ، أيام 23-24 ماي 2007 ، ص 44.

⁴ لبادر ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة، عدد 01، لسنة 2001، ص ص 07-08.

⁵ ALLOUI Farida, « caractère décoratif des autorités de régulation en Algérie », actes du colloque, national sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, université Abderrahmane Mira , Bejaia le 23 et 24 mai 2007.

⁶ Zouaimia Rachid , « les autorités administratives indépendantes et la régulation économique » Revue Idara, vol 13, N° 02, 2003, pp 05-06.

⁷ تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص 01.

المقيدة لها، بسن مجموعة من قوانين تتضمن إجراءات خاصة لقمع وردع هذا النمط من المخالفات على نحو أكثر فعالية.

فلقد أدت إذن هذه الإصلاحات إلى بروز فرع قانوني جديد وهو " قانون المنافسة" الذي تضمن الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة¹، والذي اعترف فيه المشرع صراحة بحرية الأسعار والمنافسة، بل أكد على ضرورة تشجيعها وترقيتها مع وجوب حمايتها، فأنشأ لذلك جهاز خاص مستقل يتمتع بسلطة في مجال الضبط وتنظيم المنافسة وردع الممارسات المقيدة لها، هو "مجلس المنافسة" "Conseil de la concurrence".

ففي ظل قانون الأسعار لسنة 1989 كانت كل الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة تقمع من طرف القاضي الجزائري، وبصدور الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة فقد أسند إختصاص قمع هذه الممارسات لمجلس المنافسة، ومنح لهذا الأخير إمكانية إحالة الملف إلى القضاء لمعاقبة الأشخاص الطبيعية التي تثبت مسؤوليتهم بالقيام بتلك الممارسات المحظورة²، بحيث تم توزيع الإختصاص القمعي بين كل من مجلس المنافسة والقانون الجزائري.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 95-06 لم يميز بين شقي قانون المنافسة، فقد كان يظم كل من مجموعة القواعد الغرض منها المحافظة على أخلاقيات المعاملات التجارية ونزاهتها وشفافيتها، بالإضافة إلى قواعد الغرض منها قمع كل عملية تدليسية أو تجاوز شفافية ونزاهة التعاملات التجارية (هذا الشق مستبعد من دراستنا)، إلى جانب الشق الثاني فيتمثل في القواعد القانونية التي تضمن منافسة حرة بين المتعاملين الإقتصادية ما يتضمن قواعد الغرض منها قمع الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة³. (وهو الشق الذي يهم بدراستنا).

لكن بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁴، فقد ميز المشرع الجزائري بين قانون المنافسة (السالف الذكر) وقانون الممارسات التجارية⁵، بتفريد كل شق بقانون خاص به وإلغاء الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، فأصبحت بذلك الممارسات المقيدة للمنافسة مستقلة عن الممارسات التجارية⁶، تقمع من طرف مجلس المنافسة دون تدخل القاضي الجنائي، ذلك من

¹ أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 09، صادر في 08 فيفري 1995 (ملغى).

² لخضاري أعمر، " دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 02 لسنة 2007، ص ص 62-66.

³ براهيمى فضيلة، مرجع سابق، ص 04.

⁴ أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بموجب كل من: قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج. ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، وقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

⁵ قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 10-06، مؤرخ 15 وت 2010، ج. ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

⁶ و لتوسيع أكثر حول موضوع الممارسات التجارية أنظر: بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء قانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2008-2009.

خلال اعتماد المشرع الجزائري على مبدأ "إزالة التجريم"¹ بشأنها حيث تم إستبدال، العقوبة الجنائية بعقوبة أقل شدة وهي العقوبة الإدارية المتمثلة أساس في الغرامات المالية².

عليه، تدخل ضمن الإختصاصات القمعية لمجلس المنافسة قمع كل الممارسات المذكورة في المواد 06، 07، 10، 11 و 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي يمكن إجمالها في الإتفاقات المحظورة، الممارسات التعسفية، بالإضافة إلى ظهور مراقبة التجميع الإقتصادي الذي قد يرمي إلى تقييد المنافسة وإحتكار السوق.

بحيث يقوم مجلس المنافسة بموجب الصلاحيات الممنوحة له بمعاقبة كل عون إقتصادي تسبب في الإخلال بالمنافسة الحرة عند إرتكابه إحدى الممارسات المذكورة أعلاه³.

إن متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة تطرح مسألة الإجراءات القانونية التي تعني بالبحث عن مدى توفر أدلة إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة ذلك لإدانة المتورطين فيها وتطبيق العقوبات المقررة في هذا المجال، فهذه الإجراءات تعتبر الوجه العملي للقواعد الموضوعية الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فالحفاظ على المنافسة الحرة والنظام الإقتصادي العام يظل مرهونا بمدى فعالية التنظيم الإجرائي الذي يضمن تحقيق الهدف من العقوبات المقررة لهذه الممارسات⁴.

فوجود ممارسة مقيدة للمنافسة كما هو محدد في النصوص القانونية يعطي شرعية العقوبة وتجسيد ذلك لا يكون إلا بعد مراعاة وإحترام إجراءات المتابعة⁵، وهي قواعد إجرائية غير عادية وغير مألوفة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁶، بحيث لمباشرة مجلس المنافسة وظيفته القمعية المعهودة له⁷، وضع القانون إجراءات صارمة على مستوى إثبات هذه الممارسات وإلا وقعت تحت طائلة البطلان من جهة، ومن جهة أخرى ليكون الغرض منها ليس فقط حماية مبدأ المنافسة الحرة في السوق وإنما حماية الأعوان الإقتصاديين المتنافسين خاصة وأن السلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة تمتاز بالخطورة ما دام أنها تمس بحقوق الأعوان الإقتصاديين، لذا كان من الضروري أن يحاط الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة بمجموعة من الضمانات سواء كانت من المبادئ العامة أو الضمانات الإجرائية⁸.

¹ LEVASSER (G), « Le problème de la dépenalisation », A.P.C, N° 06, 1983, p 53.

² DECOQ André, « La dépenalisation du droit de la concurrence », Revue De Juris Prudence Commerciale, Numéro Spécial, colloque de la baule 16 et 17 juin 2001, « ou en est la dépenalisations dans la vie de affaires ? », Novembre 2001, p 89.

³ جراي يمينة، مرجع سابق، ص 76.

⁴ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004-2005، ص 240.

⁵ تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص 70.

⁶ كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 240.

⁷ LOMBARD Martine, Droit administratif, 3 Edition, DALLOZ, 1999 Paris, p 117.

⁸ جراي يمينة، مرجع سابق، ص 76.

والبحث عن مدى توفر هذه الضمانات للمتابعين أمام مجلس المنافسة في كل مرحلة أو إجراء يتخذه المجلس لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة خاصة بعد نقل إختصاص قمع هذه الممارسات من القاضي الجنائي إلى مجلس المنافسة هو سبب إختيارنا لهذا الموضوع، الذي سنحاول معالجته من خلال طرحنا للإشكالية التالية :

إلى أي مدى أحاط المشرع الجزائري السلطة القمعية الممنوحة لمجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة بالضمانات اللازمة للمتابعين أمامه ؟

لغرض الإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا إتباع خطة نتطرق من خلالها إلى دراسة مختلف الإجراءات القانونية المتبعة من طرف مجلس المنافسة لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة بدءاً بمرحلة تحريك المتابعة الإدارية أمامه **(الفصل الأول)**، مروراً بدراسة الإجراءات المتبعة من طرف مجلس المنافسة للفصل في المنازعة المعروضة أمامه **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

تحريك المتابعة الإدارية أمام

مجلس المنافسة والسير فيها

يتمتع مجلس المنافسة باختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة وكل فعل الهدف منه الحد من المنافسة الفعلية، و قد أسند الإختصاص القمعي لمجلس المنافسة إستنادا إلى ظاهر "إزالة التجريم الجنائي" أو ما يسمى "بظاهرة الحد من العقاب"، و تعني بذلك الإبقاء على تجريم سلوك معين لكن من خلال تخفيف العقوبة الخاصة به¹.

هذا لا يعني أن الفعل قد أصبح مباحا، إنما تم التخلي عن عقوبة الحبس المفروضة على بعض الجرائم الإقتصادية وإستبدالها بعقوبة الغرامة المالية، كما إستبدل القضاء الجنائي الذي كان يؤول له الإختصاص المانع بقمع مثل تلك الأفعال² بجهاز إداري وهو مجلس المنافسة، وقد منح له هذا الإختصاص لتعزيز دوره كسلطة لضبط السوق³.

تعود أسباب إزالة التجريم في المجال الإقتصادي إلى عدم ملائمة القاضي الجنائي لقمع الجرائم المرتكبة في هذا المجال⁴، الذي يتميز بسرعة في التعامل، ذلك عكس العدالة الجنائية التي تتميز بالتأخر والبطء في النطق بالعقوبة⁵، ونظرا لعدم ملائمة عقوبة السجن والحبس مع الطبيعة القانونية للأشخاص المعنوية⁶، فإن الغرامة المالية هو الأسلوب الملائم والمناسب لفرض العقاب على الأشخاص المعنوية⁷، كما يضيف إليها الأستاذ زوايمية رشيد سببا تاريخيا في نظره لا يقل أهمية عن سابقه⁸.

قصد حماية مبدأ المنافسة الحرة، أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1996⁹، ولممارسة هذه المهمة على أكمل وجه جعل المشرع المجلس يتمتع بصلاحيات تنازعية، بحيث يتدخل لمعاقبة كل عون إقتصادي تسبب في الإخلال بالمنافسة الحرة عند إرتكابه لإحدى الممارسات المحظورة قانونا¹⁰.

¹ محمد السامي الشواء، القانون الإداري الجزائري، ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 16.
² بوشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2005 – 2006، ص 280.

³ LEFEBVRE José, « le pouvoir de sanction, maillage répressif », in DECOOPMAN Nicole, s/dir, « le désordre des autorités administratives indépendantes », Collection Ceperisca, Paris, 2002, pp 111-113.

⁴ حيث يصعب على المحاكم التعرف مثلا على الاتفاقات المحظورة الشديدة الخفاء و غيرها من الممارسات المقيدة للمنافسة التي تقتضي إمكانيات هامة للكشف عنها، كما أن المراقبة القضائية غير ملائمة لأنها مراقبة عقابية شديدة، من شأنها أن تؤثر سلبا على النشاط الإقتصادي، وأيضا القاضي الجنائي مقيدا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات و بمبدأ التفسير الحر والضيق للتشريع الجنائي، بينما الممارسات المذكورة ورد منعها في نصوص عامة وعبارات مرنة، والقاضي مكلف بتطبيق القانون كما هو وليس مكلف بتفسيره وفق السياسة الاقتصادية الظرفية. أنظر:

كتو محمد شريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 64.
⁵ عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004-2005، ص 11.

⁶ محمد السامي الشواء، مرجع سابق، ص 23-38.

⁷ صمودي سليم، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006 ص 29-34.

⁸ V: ZOUAIMIA Rachid, « les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue Idara , N° 28, 2004, pp 127-128.

⁹ أنظر المادة 16 من الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1996، متعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁰ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص 242.

وتبقى الوظيفة التنازعية المسندة لمجلس المنافسة كنتيجة لإزالة التجريم لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة¹ تحكمها إجراءات خاصة، ويتعلق الأمر بمختلف الإجراءات الخاصة بإخطاره مرورا بإجراءات التحري والتحقيق في ملابسات القضية للوصول إلى إتخاذ قرار بشأن النزاع المعروض أمامه².

عليه، يتم التطرق في مضمون هذا الفصل إلى الإجراءات الأولية لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، المتمثلة في عملية إخطار مجلس المنافسة (المبحث الأول)، إلى جانب إجراءات التحري والتحقيق (المبحث الثاني)، مع إبراز أهم الضمانات الموضوعية والإجرائية التي يكرسها القانون للمتابعين أمام المجلس خلال هاتين المرحلتين .

¹ POESY René, « le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratique anticoncurrentielles, aspects procédurax », R.A.S.J.E.P , N° 03, 2000, p 164 .

² أما عن الإجراءات المتعلقة بجلسات مجلس المنافسة و كذا اتخاذ قراراته سيتم التطرق إليها في الفصل الثاني من المذكرة .

المبحث الأول عملية إخطار مجلس المنافسة

يعتبر الإخطار أول إجراء تبدأ به المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، ويعتبر شرط جوهري لتحريكها، عندما يتعلق الأمر بالصلاحيات التنافسية لمحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة¹، والذي لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات².

يقصد بالإخطار إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل إتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها القانون، ويمثل الإخطار بداية إتصال مجلس المنافسة بالقضية³.

إن حماية المنافسة الحرّة وفعاليتها تمتد على مجلس المنافسة الذي يملك صلاحية واسعة في هذا المجال (التحري، البحث والتّحقيق)، لكن فعالية "effectivité" المنافسة وتدخل المجلس يتوقف أيضا على إشتراك أكبر عدد ممكن من الأشخاص من أجل المساعدة على إعمال قواعد المنافسة، بمنح لهؤلاء حق إخطار مجلس المنافسة وإعلامه بالممارسات التي تزيّف المنافسة الحرّة، فحماية هذه الأخيرة يعتبر شأنا عاما يتطلب تضافر كل الجهود وذلك لضمان حسن سيرها⁴. (المطلب الأول) و يستلزم لقبول الإخطار توفره على مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تؤدي في حالة توفرها أو عدم توفرها إلى مجموعة من الآثار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة

تعتبر مرحلة الإخطار من بين المراحل الأساسية لتدخل مجلس المنافسة لأداء مهامه، ولقد حرص المشرع على وضع إطار خاص لهذه المرحلة، ذلك من خلال تحديده للأشخاص المؤهلة بإخطار المجلس⁵ في حالة وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، فبالرجوع إلى كل من المادتين 44 و35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر هؤلاء الأشخاص.

¹ تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 71.

² وفي هذا الإطار تنص المادة 44 / 4 من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، على مايلي : " ... لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاثة (03) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة."

³ عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2005، ص 84.

⁴ كتو محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص 242.

⁵ عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007 ، ص 35 .

يكون الإخطار أصليا إذا أخطر مجلس المنافسة تلقائيا، بمعنى إذا تولى في القضية من تلقاء نفسه دون أن يتلقى إخطار ممن لهم صلاحية في ذلك¹، أو إذا قدم الإخطار من طرف أحد الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر في المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على: " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة....، أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك"، وتضيف المادة 2/35 من نفس الأمر والتي أحالتنا إليها المادة 44 المذكورة أعلاه ما يلي: "... ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".

من خلال ما تم ذكره يمكن إذن تصنيف هؤلاء الأشخاص إلى ثلاث مجموعات:

الفرع الأول: السلطات المكلفة بالنظام العام الإقتصادي

تتخصص هذه السلطات في كل من الوزير المكلف بالتجارة، وكذا مجلس المنافسة من خلال إخطار نفسه بنفسه أو ما يعرف بالإخطار التلقائي² **Auto saisine**.

أولا- الوزير المكلف بالتجارة :

يعتبر وزير التجارة المسؤول الأول في تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة بالإضافة إلى مهام أخرى في مجال المنافسة والأسعار، لذا فتدخل في صلاحياته السهر على تطبيق كل القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة، كما له صلاحيات في تطوير قانون المنافسة ووضع آليات لمراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة³، إلى جانب صلاحية متابعتها وذلك بتحريك المتابعة الإدارية بإخطار مجلس المنافسة⁴.

حيث أنه بعد الإنتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية⁵ في حالة وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، تتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير أو محضر بحسب الحالة، مرفوق بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية، وبعدها يتم إرسالها في (06) ستة نسخ

¹ أنظر المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجه سابق، "....و يمكن المجلس أن ينظر في القضايا تلقاء نفسه....."

² ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003-2004، ص 31.

³ راجع المواد 2، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2002-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحية وزير التجارة ج. ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

⁴ أنظر المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁵ تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-91 مؤرخ في 16 أفريل 1991، يتضمن المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار وصلاحياتها و عملها، ج. ر عدد 16، صادر في 1991، و بعد تعديل هذا المرسوم مرتين (في سنة 1992 وسنة 1998) تم إلغائه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03-409 مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة، ج. ر عدد 68 الصادرة في 09 نوفمبر 2003، حيث بموجب هذا المرسوم تم تغيير تسمية هذه المصالح فبعدها كانت تسمى المصالح الخارجية للمنافسة و السعار، أصبحت تسمى بالمصالح الخارجية في وزارة التجارة.

¹ إلى المفتشية المركزية لتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش² مرفوقا برسالة الإحالة " **Lettre de transmission** "، التي تتضمن عرض موجز للوقائع التي تم إثباتها والإشكالات القانونية المطروحة وفقا لأحكام الأمر المتعلق بالمنافسة وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الإقتصادي³.

ثم تحيله بدورها إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة والتي تجري دراسة الملف سواء من حيث الشكل أو الموضوع، فإذا أثبتت الدراسة مراعاة هذا الأخير (الملف) لكل الجوانب القانونية ستتولى التحضير للإخطار الوزاري "**Saisine ministérielle**" لمجلس المنافسة، بينما إذا أثبتت هذه الدراسة عيب شكلي أو عيب من حيث الموضوع، يرجع الملف إلى الهيئة التي بادرت بالقيام بإجراء التحقيق قصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية "**Pour complément d'information**"⁴، والوزير يمكنه إخطار مجلس المنافسة باسمه الخاص أو بتفويض منه⁵.

ما يمكن ملاحظته أن الإخطار الذي يقوم به وزير التجارة يجب أن يكون مرفوق بملف كامل يشمل محاضر وتقارير نتيجة لتحقيقات تقوم بها المصالح المكلفة لذلك في وزارة التجارة تثبت من خلالها أنه هناك فعلا خرق لمبدأ المنافسة الحرة بوجود أحد الممارسات المقيدة لها التي تدخل في إختصاص مجلس المنافسة، عكس الإخطارات التي تقوم بها الجهات الأخرى⁶ التي تكون غالبيتها مسندة على احتمال أو شك أو حتى يقين بوجود أحد هذه الممارسات لكن دون أن يكون تحقيق مسبق تقوم به، وعليه فإن مجلس المنافسة في حالة تلقيه إخطار من وزير التجارة يكون تدخله فقط لإضفاء الشرعية على العقوبة التي تطبق على العون الإقتصادي المرتكب للمخالفة وذلك بناء على التقارير والمحاضر المرفقة بالإخطار الذي يتلقاه المجلس.

ثانيا- الإخطار التلقائي من مجلس المنافسة: "L'auto Saisine"⁷

ونعني بذلك أن مجلس المنافسة يستطيع إخطار نفسه بنفسه وهذا ما نصت عليه المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

¹ نصري نبيل، مرجع سابق، ص 26.

² تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-210 مؤرخ في 16 أبريل 1994، ج. ر عدد 47 لسنة 1994، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر عدد 85، الصادرة فسي 22 ديسمبر 2002، و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04 مؤرخ في 9 جانفي 2011، ج. ر عدد 02، صادر في 12 جانفي 2011، حيث بموجب هذا المرسوم أصبحت تسمى بالمديرية العام للرقابة الإقتصادية وقمع الغش، وتم توسيع صلاحياتها في مجال حماية المنافسة في السوق (أنظر المادة 4 منه) وتظم أربعة مديريات تتمثل فيما يلي: مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة ومديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

³ نصري نبيل، مرجع سابق، ص 26.

⁴ نفس المرجع السابق، ص 26.

⁵ BOUTARD - LABARDE Marie chantal, CANIVET Guy, droit français de la concurrence L.G.D.J., Paris, 1994, p 188.

⁶ و المتمثلة في الجمعيات و الجماعات المحلية، الجمعيات المهنية و النقابية، جمعيات المستهلكين، أنظر: المادة 35 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁷ نصري نبيل، مرجع سابق، ص 31.

حيث يتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا تلقائياً¹ كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، و لقد أثبتت الممارسة العملية أن هذا الإخطار التلقائي من مجلس المنافسة يكون غالباً في الحالات التالية:

- عندما يكون للمجلس معلومات كافية على اتفاقية محظورة أو أي ممارسة أخرى مقيدة للمنافسة تدخل في إختصاصه، ولم يتلقى أي إخطار من طرف الأطراف الأخرى التي لها الصلاحية.

- عندما يكتشف المجلس وجود ممارسة أخرى مستقلة عن الممارسة التي أخطر بها بعد إجراء التحقيق، ولو أثبتتها لاحقاً.

- كذلك في حالة تلقي المجلس لإخطار لم يستوفي شروطه الشكلية أو الموضوعية، أو لم يتوفر على عناصر إثبات مقنعة، فللمجلس في هذه الحالة سلطة الإخطار التلقائي لتجنب إفلات هذه الممارسة من المتابعة لاسيما فوات المواعيد².

- أو إنطلاقاً من شكوى مجهولة، أو غياب الصفة والمصلحة لدى الطرف المخطر فتدخل المجلس في هذا الحالة يكون ضرورياً بصفته المكلف الرئيسي بحماية النظام العام الإقتصادي³.

و تعتبر هذه الإمكانيات التي يتمتع بها مجلس المنافسة في مباشرة الدعوى تلقائياً دون انتظار رفع الأمر أمامه من طرف الأشخاص المؤهلة للقيام بذلك إبداع جديد في القانون الجزائي، إذ يعد هذا الإخطار وسيلة في يد المجلس للتدخل دون إنتظار في كل مرة تهدد المنافسة الحرة⁴، أو أنه يوجد خلل يوشك المساس بها، فربما هذا ما دفع بالمشرع إلى عدم تحديد حالات التدخل التلقائي على سبيل الحصر في القانون وحول للمجلس السلطة التقديرية في هذا المجال.

إن هذا النوع من الإخطار و إن كان كثير اللجوء إليه و أثبتته الممارسة في قانون الإتحاد الأوروبي إلا أنه قليل التطبيق في التشريع الفرنسي، و يعود السبب في كون أن في النظام الفرنسي يفضل أكثر الإخطار الوزاري الذي لا يباشره إلا بعد القيام بالتحقيق أولي و سبب آخر

¹ كما تتمتع بهذه الصلاحية سلطات إدارة مستقلة أخرى مثل: اللجنة المصرفية المادتان 105 و 108 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج. ر. عدد 52 لسنة 2003، معدل و متمم بالأمر 09-01، مؤرخ في 28 جويلية 2009، يتضمن قانون المالي التكميلي لسنة 2009، ج. ر. عدد 44 لسنة 2009، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. عدد 50 لسنة 2010، لجنة الإشراف على التأمينات، المادة 210 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر. عدد 13 مؤرخ في 08 مارس 1995 معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ج. ر. عدد 15 صادر في 12 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج. ر. عدد 49 لسنة 2010، معدل و متمم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2011 ج. ر. عدد 40 لسنة 2011، سلطة ضبط البريد و المواصلات، المادة 13 من القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج. ر. عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية، المادتان 45 و 53 من قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم ج. ر. عدد 35، صادر في 4 جويلية 2001، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 07-02 مؤرخ في 02 جانفي 2007، ج. ر. عدد 16، صادر في 7 مارس 2007.

² تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 75.

³ عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 36.

⁴ حيث تنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة مرجع سابق علي مايلي: "... و يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه ..."

ذات طابع مؤسستي، كون مصالح التحقيقات و مديريات المنافسة تابعة في السلم الإداري لوزير التجارة، و هو نفس التنظيم القانوني في الجزائر¹.

رغم هذه السلطة الواسعة التي تسمح لمجلس المنافسة الجزائري بإعطاء توجيه لسياسة المنافسة، و كذا التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات منافية للمنافسة دون إنتظار إخطاره من طرف أحد الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك، إلا أنه لم يستعمل هذه السلطة المتمثلة في الإخطار التلقائي منذ نشأته إلى وقتنا الراهن رغم وجود ممارسات مقيدة للمنافسة في الأسواق الوطنية و في جميع القطاعات².

لهذا نتساءل ما الهدف من منح لمجلس المنافسة مثل هذه السلطة الواسعة في التدخل لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة إذ لم تكن محل التنفيذ؟

وهذا ما يؤكد في كل مرة أن الإشكال ليس في وجود النصوص القانونية من عدمها وإنما في تنفيذها و تطبيقها على أرضية الواقع.

الفرع الثاني: المؤسسات الإقتصادية

يعتبر الإخطار المقدم من المؤسسات الإقتصادية الإخطار أكثر رواجاً أمام مجلس المنافسة، فعادة ما تكون المؤسسة الضحية المباشرة من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة فتضارب المصالح الإقتصادية في سوق معنية كثير ما تؤدي إلى نشوب نزاعات بين المؤسسات المتنافسة، مما يؤدي بالمؤسسة المتضررة إلى التقدم أمام مجلس المنافسة والالتماس منه حل النزاع، ووضع حد للممارسات التي تمس بمصالحها المشروعة³، هذا ما يفيد أن مجلس المنافسة لا يخطر باسم المصلحة العامة فحسب وإنما يمكن أن يخطر باسم المصلحة الفردية والخاصة⁴.

و قد تم تحديد مفهوم المؤسسة في نص المادة 1/03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 03 من قانون رقم 08-12، جاء فيها: " يقصد في مفهوم هذا الأمر: المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أي كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد..." نلاحظ أن هذه السلطة ممنوحة للأعوان الإقتصاديين بصفة عامة والمؤسسة الإقتصادية بصفة خاصة⁵ مهما تكن طبيعة هذه الأخيرة⁶.

و مما لا شك فيه أن تمتع المؤسسات بهذا الحق يعتبر أكبر ضماناً لدفاع عن حقوقها المترتبة على النتائج السلبية لنظام اقتصاد السوق، مع التوضيح أن هذا النوع من الإخطار

¹ تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 74.

² شيخ أمر يسمينة، مرجع سابق، ص 139.

³ عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 36.

⁴ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص 278.

⁵ ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 29.

⁶ عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 36.

يشترط أن تتوفر فيه المؤسسة على الصفة وقت مباشرته و ليس وقت وقوع الاضطراب الناتج عن الممارسة المحظورة¹.

الفرع الثالث: الهيئات الممثلة لمصالح الجماعة

Les organismes représentant des intérêts collectives

هي الأشخاص التي تتضمنها المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة² و تتمثل في ما يلي :

أولاً- الجماعات المحلية:

إن الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) كرس لها القانون صلاحية إخطار مجلس المنافسة كونها من شأنها أن تتأثر من اتفاق مقيد للمنافسة، لاسيما في مجال الصفقات العمومية³ أين تكون فيها طرف متعاقد.

و بكونها هي الهيئات الإقليمية التي تتكفل بحماية السوق المحلية، و حماية الصالح العام على مستوى اختصاصها الإقليمي، يعد موضوع المنافسة من بين هذه المصالح التي تسهر على حمايتها و ترقيتها⁴.

و تجدر الإشارة إلى أن استعمال هذه الصلاحيات من طرف الجماعات المحلية كان نادرا في القانون الفرنسي، و لم يعرف التطبيق أيضا في التشريع الجزائري و إلى حد الساعة لم نشهد بعد مبادرة لإخطار المجلس من طرف هذه الجمعيات المحلية، و هذا ربما راجع إلى عدم نشر ثقافة المنافسة و التي لا تزال مجالا حديث النشاط في بلادنا⁵.

ثانياً- الجمعيات المهنية و النقابية:

إن الأهداف الأساسية لإنشاء هذه الجمعيات أو النقابات، هو تنظيم المهنة، تطويرها وكذلك لضمان الدفاع عن حقوق أعضائها إضافة إلى تمثيلها عند السلطات⁶.

لهذا منح لها صلاحية إخطار مجلس المنافسة بكل ممارسة مقيدة للمنافسة الحرة التي تمسّ المصطلح التي تختص الدفاع عنها⁷

¹ « la qualité pour agir devant le conseil de la concurrence s'apprécie à la date de l'introduction de la demande et non au moment du trouble.... » ,V :LEFEBVRE Francis, concurrence, consommation, éd. lefebere francis, Paris, 1998, p 353 .

² أنظر المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.
³ كون الجماعات المحلية (الولاية، البلدية)، تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسمح لها بإبرام عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية، أنظر: المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 98-11 مؤرخ 01 مارس 2011 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر عدد 14 صادر 6 مارس 2011 ، معدل و منتم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 مؤرخ 18 جانفي 2012 ، ج. ر عدد 04 صادر 26 جانفي 2012 .

⁴ عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 37 .

⁵ ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 31 .

⁶ تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 76.

⁷ عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 76.

و كذا النشاط الذي يسهر على تأطيره¹ ، بحيث يجب أن يقدم الإخطار أشخاص مؤهلون أو مفوضون لتصرف باسم هذه الهيئات، و لتحديدهم يتم الرجوع إلى القانون الأساسي للهيئة أو العقد التأسيسي لها.

ثالثا- جمعيات حماية المستهلكين:

يرتبط قانون المنافسة بأهم حق من حقوق المستهلك ألا وهو الحق في الاختيار²، ويتمتع الأعدان الإقتصاديين في إطار التوجه الإقتصادي الجديد القائم على مبدأ حرية الصناعة والتجارة، و كذا تحرير الأسعار، بحرية المبادرة التي تتجسد في حرية التعاقد، إلا أنه يقع على عاتقهم مسؤولية تجاه المستهلكين خاصة في ظل تحول سعي مختلف المؤسسات الإقتصادية نحو تحقيق أقصى ربح ممكن و تعظيم الحصة التسويقية مقارنة بالمؤسسات التنافسية، و لو تم ذلك على حساب المستهلك³.

هذا ما جعل المشرع يزود الأجهزة التي تسهر على دفاع و حماية المستهلك بدور هام، كما هو الشأن بالنسبة لجمعيات حماية المستهلكين "Les association de consommateurs"⁴، إذ يمكن لهذه الأخيرة أن تلجأ إلى إجراء خبرات و دراسات تتعلق بالاستهلاك و نشر نتائجها⁵.

فعلى الرغم من أن جمعيات الدفاع عن المستهلك لا تعتبر من أشخاص قانون المنافسة غير أن هذا الأخير حرص المشرع على إشراكهم في محاربة هذه الممارسات التي تؤدي إلى الإحتكار و تقضي على منافع المنافسة⁶.

لهذا فقد اعترف لها القانون بصلاحيات أخرى إلى جانب المساهمة في تطبيق قواعد حماية المستهلك⁷، و المتمثلة في التبليغ عن المخالفات، تقديم الشكاوي و رفع القضايا أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض، إلى جانب سلطاتها في إخطار مجلس المنافسة على الاتفاقات المنافية للمنافسة و الممارسات الأخرى من أجل متابعتها.

¹ CONDOMINES Aurélien, « l'application du droit de la concurrence aux associations professionnelles », J.C.P, Edition Entreprise, N° 04, 2005, p 130.

² - معين فندي الشناق، الإحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قانون المنافسة و الإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2010، ص 64.

³ سويسسي عبد الوهاب ، " الإدارة بالمسؤولية الاجتماعية كمدخل لحماية المستهلك :الوجه الخفي للتسويق"، مجلة إدارة، المجلد 19 رقم 01، العدد 37، 2009، ص 39.

⁴ لتدقيق أكثر عن الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلكين في مجال حماية المستهلك راجع في ذلك:

- KAHLLOULA.(M) , et MEKAMCHA. (G), « La protection du consommateur en droit Algérien (deuxième partie) », Revue Idara, volume 06, N° 01, 1996, pp 54-61.

⁵ FILALI (D), FETAT (F), et BOUCENDA (A) , « concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie», R.A.S.J.E.P , N° 01, 1998, p 67.

⁶ كتو محمد شريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة إدارة، عدد 23، 2002، ص 54 .

⁷ قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتضمن حماية المستهلك، ج.ر عدد 15، صادرة في 08 مارس 2009.

يشترط القانون عند قيام هذه الجمعيات بالإخطار المباشر تثبيت صفتها و صلاحياتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها و ذلك ما نجده عادة في قانونها الأساسي¹.

لكن بالرجوع إلى الممارسة العملية أثبتت أن هذه الجمعيات لا تلعب الدور المناط بها بشكل يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها، و قد يعود ذلك إلى الصعوبات التي تصادفها في سبيل القيام بمهامها، مثل نقص الإمكانيات المادية التي تتوفر عليها من جهة، وضعف الخبرة و عدم القدرة على فهم أبعاد و مغزى الممارسات المحظورة من جهة أخرى².

هذا من جانب و من جانب آخر منح المشرع الجزائري إمكانية إخطار مجلس المنافسة من طرف الهيئات القضائية لكن لا يمكن اعتباره إخطارا محركا للدعوة الإدارية أمام مجلس المنافسة كون أن المتابعة تكون أمام القضاء و تدخل مجلس المنافسة فقط للاستشارة .

هذا النوع من الإخطار جاءت به المادة 38 من الأمر رقم 3-03 المتعلق بالمنافسة، إذ يدخل في الصلاحيات الاستشارية الاختيارية لمجلس المنافسة، الذي من خلاله يبدي المجلس رأيه للجهة المستشيرة له³.

و تعتبر الاستشارة من أهم العمليات الحيوية في المجال الإداري لأنها تساعد على الاستعانة بآراء أهل الخبرة والمعرفة، والاستفادة من مهاراتهم التي من خلالها نتفادي بعض النقائص، بحيث يتم عرض الأمر على المختصين في بقية المجالات المعرفة والمهارات الفنية المختلفة، قياسا على ذلك فمجلس المنافسة يتمتع بالاختصاص الاستشاري كونه خبير في مجال المنافسة⁴، كما أنه يكون محايد في الاستشارة التي يبديها سواء بمبادرة منه أو بطلب ومن كل طرف معني⁵، بهدف تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة⁶.

عليه فبرجوع إلى نص المادة 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يمكن للهيئات القضائية إستشارة و طلب رأي مجلس المنافسة حول المواضيع ذات الصلة بالممارسات المقيدة

¹ قابة صوراوية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001، ص 64.

² كتو محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مرجع سابق، ص 75.

³ فيانسحاب الدولة من التدخل المباشر في الاقتصاد وإرادة تسهيل قواعد اللعبة الاقتصادية وإيجاد شفافية في معاملات الأعوان الاقتصاديين

كان وراء إنشاء السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة التي تشارك السلطات العمومية في إقامة سياسة المنافسة بواسطة وظيفتها الاستشارية .

أنظر: كتو محمد شريف ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ... ، مرجع سابق ، ص 64 .

⁴ - وقد مارس مجلس المنافسة صلاحياته الاستشارية في أكثر من مناسبة و من بين قراراته في هذا المجال :

- مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 01.ر.95، صادر في 22 أكتوبر 1995، يتعلق بإخطار وزير التجارة مجلس المنافسة لإبداء رأيه حول مشروع مرسوم يحدد كيفية إشهار الأسعار (غير منشور).

- مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 05.ر.2000، صادر في 19 نوفمبر 2000 ، حول الأسئلة المطروحة من طرف الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت (غير منشور).

- مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 02.ر.2001، صادر في 7 أكتوبر 2001 ، المتعلق بطلب مؤسسة سيفيتال رأي استشاري من مجلس المنافسة (غير منشور).

⁵ براهمي فضيلة، مرجع سابق، ص 74.

⁶ المادة 34 من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم ، مرجع سابق.

للمنافسة المحددة في المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، في كل نزاع معروض أمامها له علاقة بموضوع المنافسة¹.

والهدف من إخطار الهيئات القضائية لمجلس المنافسة في هذا المجال يكمن في تدعيم و توضيح تحليلها الخاص بتطبيق قواعد و إجراءات القانون العام التي تكلف بها².

ففي حالة ما إذا كان المجلس قد سبق و أن درس القضية المعروضة أمامه، يقوم مباشرة بإرسال الملف إلى الجهة القضائية المخطرة له، أما في حالة ما إذا كان موضوع النزاع جديد عليه فقبل تقديمه لأي استشارة يقوم باستدعاء أطراف النزاع أمامه للإستماع إليهم، و طلب جميع المحاضر و التقارير ذات الصلة بموضع النزاع، و هذا ما نصت عليه المادة 01/38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: "... و لا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الإستماع الحضورى إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية...".

عليه فيقع على عاتق مجلس المنافسة إذن و قبل إبداء رأيه اتخاذ إجراء الإستماع الحضورى لأطراف المعنية، إلا إذا درس القضية من قبل فيسقط لزوم اتخاذ هذا الإجراء.

يلاحظ أن الرأي الذي يبديه المجلس ليس ملزم لهذه الجهات القضائية³.

يكمن أهمية الاستثناء الوارد على إجراء الاستماع الحضورى المنصوص عليه في المادة 1/38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المتمثل في الاستغناء على هذا الإجراء في حالة ما إذا كانت القضية المعروضة أمام القضاء و التي بموجبها يستشار مجلس المنافسة محل دراسة سابقة من طرف المجلس، إلا أنه يسمح للمجلس بتلاقي الحالة التي تحدث لو أن عدة هيئات قضائية تقوم بصورة مستقلة بطرح نفس الأسئلة خاصة بنفس الوقائع، مما يؤدي بالمجلس إلى القيام عبثاً بإجراءات متكررة لنفس الوقائع و الأطراف⁴.

بعد عرضنا للأشخاص الذين خول لهم القانون صلاحية إخطار مجلس المنافسة في حالة وجود ممارسة مقيّدة للمنافسة، نجد انه على الرغم من أن القائمة قد أوردتها المشرع على سبيل الحصر إلا انه قد وسع من دائرة الأشخاص التي تتمتع بحق إخطار المجلس.

لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري خلافاً لنظيره الفرنسي هو إغفال منح صلاحية إخطار مجلس المنافسة للغرفة التجارية و الصناعية بالرغم من الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الأخيرة في الحياة الإقتصادية، إذ بمقدورها الكشف و الإفصاح عن جانب كبير من المخالفات المتعلقة بالمنافسة، كون أنها في احتكاك دائم مع المؤسسات الإقتصادية.

¹ GODET Romain, « La participation des autorité administratives au règlement des litiges juridictionnelles de droit commun, l'exemple des autoriser de marché », R.F.D.C, N° 05, 2002, p 961.

² كتو محمد شريف، الممارسات المنافسة في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص 280.

³ عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 77.

⁴ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص 281.

و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يقوم بضم عدة إخطارات مرفوعة من أشخاص مختلفة و متعددة، إذا رأى بأنها تتعلق بمسائل متشابهة أو أنها تتعلق بممارسات في سوق واحد أو في أسواق متجاورة أو مرتبطة، كما يستطيع تقسيم و تجزئة الإخطار الواحد وذلك للقيام بتحقيقات مختلفة إذا كانت القضايا المرفوعة إليه تتعلق بأسواق متميزة و متباعدة جغرافيا¹، و في كلتا الحالتين الضم أو التقسيم يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر قرار سواء بقول أو رفض الإخطار.

وباستقراء نص المادة 08 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه: "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسة المعنية و استنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه، لا تستدعي تدخله..."، يتضح لنا من خلال هذا النص أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يصرح بعدم التدخل بناء على طلب المؤسسات المعنية و استنادا إلى معلومات مقدمة له أن ممارسة ما لا تستدعي تدخله.

كما نلاحظ أن المشرع يشترط في الأعوان الإقتصاديين أو المؤسسات أن يتوفر فيهم شرطي الصفة و المصلحة، حين إعلان الإخطار، أي يمارسون نشاطا اقتصاديا في السوق المعنية بهذه الممارسات المقيدة للمنافسة²، كونها تحرك الدعوى الإدارية على أساس المصلحة الخاصة هذا ما نصت عليه صراحة المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة. و يمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك..." .

وبالتالي الإخطار المقدم من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك لا يصطحبه بالضرورة تدخل مجلس المنافسة مباشرة، إذ يمكن له التصريح بعدم التدخل فله في ذلك السلطة التقديرية وبالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 المحدد لكيفيات الحصول على الشهادة السلبية المتعلقة بالاتفاقيات و وضعية الهيمنة³، نجد أنه قد عرفته بأنه تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طالب المؤسسة المعنية أو ما يعرف "بالشهادة السلبية"⁴، إذ يلاحظ المجلس بموجبها عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 06 و 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة¹.

¹ لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ن جامعة تيزي وزو، 2003-2004، ص 53.

² لخضاري أعمر، مرجع سابق، ص 54.

³ مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات و وضعية الهيمنة على السوق، ج. ر عدد 35، صادر في 18 ماي 2005.

⁴ لتوضيح أكثر عن إجراءات الحصول على التصريح بعدم التدخل (الأشخاص المخولين بحق طلب التصريح بعدم التدخل و كيفية تقديم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل)، راجع المواد 3 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005 يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات و وضعية الهيمنة على السوق، مرجع سابق .
- كما أنه منح هذه الشهادة يعتبر من الاختصاص الأصلي و الحصري لمجلس المنافسة دون غيره من سلطات الضبط القطاعية، أنظر:

فهذا الإجراء يشكل إذن ضماناً للمتابعين أمام مجلس المنافسة، من خلال عدم فتح المجال للمتعاملين الإقتصاديين في التعسف باستعمال حقهم في الإخطار قصد المساس بمصالح المشتكي منهم، وبالتالي المساس بمبدأ المنافسة الحرة، وذلك بوضع حد للإخطارات التعسفية الغير المؤسسة، ظف إلى ذلك تخويل مجلس المنافسة بالسلطة التقديرية الواسعة للنظر في طلبات الحصول على التصريح بعدم التدخل، من شأنه الارتقاء بالمجلس إلى درجة سلطة ضبط قطاعية، كما يرى الأستاذ زوايمية رشيد:

« Le large pouvoir d'appréciation laissé au conseil le lisse au statut de régulation : en statuant sur les demandes d'exemption, il est appelé à pénétrer le marché à définir des critères de recevabilité des demandes d'exemption.... »²

إذ بمقتضى هذه الصلاحية الواسعة يدخل المجلس بنية السوق، يحدد مقاييس قبول طلبات التصريح بعدم التدخل فيؤشر بذلك بشكل أكيد على نشاط المؤسسة.

لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتعديلات الموالية له (في 2008 و 2010)³، نلاحظ وجود فراغ قانوني بحيث لم يتناول إمكانية سحب مجلس المنافسة لهذا تصريح في حالة مثلاً: كون الحجج التي قدمها الأطراف لنيل هذا التصريح خاطئة، أو أن المؤسسة لم تحترم الشروط التي بموجبها قدم لها التصريح بعدم التدخل.... إلخ⁴.

تجدر الإشارة أخيراً أن ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة ليست ملزمة بإخطار مجلس المنافسة حصرياً، إنما يمكن إبلاغ المحاكم بالممارسات التي مست مصالحها، فلها الخيار بين رفع الإخطار إلى مجلس المنافسة أو إلى المحاكم أو إليهما معا في نفس الوقت أو بالتوالي⁵، ويستنتج هذا المبدأ من المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به". هذا يدل على أن مجلس المنافسة لا يملك اختصاصاً حصرياً في النظر في الممارسات المقيدة للمنافسة⁶.

ZOUAIMIA Rachid, droit de la régulations économique, Editions Berti, Alger, 2008, p 160.

¹ بالنسبة للممارسات المعنية بطلب التصريح بعدم التدخل هي الاتفاقات المحظورة المذكورة في نص المادة 6، و كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة المذكورة في نص المادة 7 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ بتاريخ 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² ZOUAIMIA Rachid, « le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien » *Revue Idara*, N° 36, 2008, p

³ الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، المعدل و المتمم بكل من القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، مرجع سابق، و القانون رقم 10-05 مؤرخ في 5 أوت 2010، مرجع سابق.

⁴ ZOUAIMIA Rachid, droit de la régulation économique, op. cit, p 93.

⁵ كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص 283.

⁶ من النتائج المترتبة على مبدأ الاختيار هو إمكانية تعارض الأحكام فيما يخص تكييف الممارسات المقيدة للمنافسة الصادر عن مجلس المنافسة و الجهة القضائية، بحيث يمكن أن يعتبرها الجهاز الأول بممارسة مشروعه و بالتالي يصدر قرار برفض الإخطار، أما الجهات القضائية فيمكن أن تعتبرها غير مشروعة بالتالي تحكم بإبطالها و كذا تقرير تعويض للمتضرر، لكن مثل هذا التعارض يمكن أن يلقي حل على مستوى المجلس القضائي إعمالاً بقاعدة الضم المنصوص عليها في المواد 53 إلى 58 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008، باعتبار أن الأوامر الصادرة من طرف

لكن يبقى اللجوء أمام مجلس المنافسة في حالة وجود ممارسات مقيدة للمنافسة تستوجب التقيد و احترام بعض الشروط المتعلقة بالإخطار.

المطلب الثاني

شروط الإخطار و الآثار الناتجة عن توفر أو عدم توفر شروط الإخطار

إلى جانب الإخطار التلقائي الذي يتمتع به مجلس المنافسة يمكن أن يتدخل في بعض الحالات لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة بناء على إخطارات تقدمها أشخاص مؤهلة قانوناً لذلك¹، وهو ما يفسر حرص قانون المنافسة على تحديد الشروط الواجب توافرها في الإخطار المرفوع من طرف هؤلاء الأشخاص أمام مجلس المنافسة (الفرع الأول)، و في حالة تخلف أحد هذه الشروط بالزيادة أو بالنقصان سوف يؤدي إلى جملة من الآثار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الإخطار

يفرض المشرع مجموعة من الشروط الشكلية (أولاً) والموضوعية (ثانياً) الواجب توافرها في الإخطار المقدم أمام مجلس المنافسة والتي ستكون موضوع فحص من طرف هذا الأخير.

أولاً: الشروط الشكلية للإخطار

تعتبر الشروط الشكلية من الشروط الجوهرية لقبول الإخطار، وتتجلى في شكل الإخطار الذي يجب أن يصاغ في قالب قانوني معين (01)، إلى جانب شرط احترام مواعيد رفعه (02).

1- شكل الإخطار:

لقد حدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة في مواده 15، 16 و 17 الإجراءات الشكلية التي يجب أن يستوفيه الإخطار المقدم إلى مجلس المنافسة.²

فبالرجوع إلى نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي 96-44 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة، يفهم من مضمونها أنه يجب أن يقدم الإخطار بشكل كتابي بواسطة عريضة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة³، و بتالي فلا مجال للحديث عن الإخطار الشفوي⁴.

مجلس المنافسة و المتعلقة بالممارسات التعسفية و كذا الاتفاقيات المحظورة تخضع لرقابة الغرفة التجارية على مستوى المجلس القضائي في الجزائر العاصمة و الأحكام الصادرة من المحاكم تكون ابتدائية و بتالي قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي.

¹ كذلك في مجال الكهرباء و الغاز فغرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز تنظر في الخلافات التي تنشأ بين المتعاملين بناء على طلب أحدهم، ما يعني وجوب إخطارها من قبل هؤلاء المتعاملين، المادة 133 من قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08، مؤرخ في 06 فيفري 2002.

² مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج.ر عدد 05 صادر في 21 جانفي 1996 .

³ هذا ما أكدته المرسوم التنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج.ر عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011 في مادته 8 .

⁴ عكس القانون الفرنسي الذي جعل الإخطار إما شفهيًا أو كتابيًا و في هذا الإطار أنظر:

إذ لم يتطرق المشرع الجزائري إلى إمكانية إخطار مجلس المنافسة شفويا، بينما المشرع الفرنسي أجاز ذلك، حيث يمكن للأطراف المخولة قانونا أن تخطر المجلس بواسطة تصريح شفوي تدلي به أمام مكتب الإجراءات مع إرفاق ذلك التصريح بكل الوثائق الضرورية في أربع نسخ، كما أضاف شرطا آخر للأشخاص المعنوية حيث يجب أن يتضمن إخطار رقم أعمال المؤسسة العارضة لثلاثة سنوات الأخيرة "Bilans et comptes"¹، إلا أنه في تعديله الأخير لنظام الداخلي لمجلس المنافسة قام المشرع الفرنسي بالاستغناء عن هذا الإجراء².

بعد تحرير عريضة الإخطار، يقوم المعني بإرسال العريضة والوثائق المرفقة لها في (04) أربع نسخ إلى مجلس المنافسة، إما في ظرف موسى عليه مع وصل إشعار بالاستلام أن يقوم بإيداعها لدى مصلحة الإجراءات³ لدى المجلس مقابل وصل إستلام، فتسجل بذلك العريضة و الوثائق المرفقة لها في سجل تسلسلي و توسم بختم يبين تاريخ وصولها⁴.

يجب أن تتضمن عريضة الإخطار تحديد موضوعها، بيان الأحكام القانونية، التنظيمية و عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها⁵، وكذا جميع البيانات المتعلقة بالشخص العارض، هنا ميزت المادة 4/16 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة بين حالتين :

- أن يكون العارض شخصا طبيعيا: يشترط أن تتضمن العريضة على إسمه، لقبه، موطنه و مهنته.
- عندما يكون العارض شخصا معنويا: يشترط أن تحتوي العريضة على تسمية العارض، شكله و مقره و الجهاز الذي يمثله⁶.

كما يشترط القانون بيان عنوان المخطر حيث تنص المادة 17 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على ما يلي: " يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي يرسل إليه التبليغ و الاستدعاء، و أن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في عنوانه بواسطة رسالة

¹ عيساوي محمد، مرجع سابق، ص ص 77-78.

² ففي 2009 التعديل الأخير لنظام الداخلي لمجلس المنافسة الفرنسي تراجع المشرع عن هذا الإجراء حيث قام بإلغاء إجراء الإخطار الشفوي و استبدله بإمكانية إخطار المجلس برسالة مضمدة مع إشعار بالوصول.

- V: Autorité de la Concurrence, déc. du 30 mars 2009, portant adoption du règlement intérieur de l'autorité de la concurrence, www.autoritedelaconcurrence.fr , p 04 et 05.

³ مصلحة الإجراءات: هي أحد المصالح الداخلية لمجلس المنافسة، و قد حدد المهام المنوط بها نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق ، لكن بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-241 ، مؤرخ في 10 جويلية 2011 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، مرجع سابق، تغيرت تسمية هذه المصلحة و أصبحت تسمى بمديرية الإجراءات و متابعة الملفات و تم تحديد مهامها في نص المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي كما نلاحظ أن المشرع قد قام بتوسيع صلاحيات هذه الأخيرة إذ تعتبر المديرية الأساسية داخل مجلس المنافسة نظر إلى الدور الذي تقوم به في تنظيم و ترتيب نشاطات المجلس، فهي تسير كل المراحل الإجرائية بمختلف أطوارها، ابتداء من تلقي العرائض و اعداد الملفات إلى غاية الوصول إلى جلسات مجلس المنافسة و إصدار عقوباته، غير أنه في حقيقة الأمر أنه في الواقع لا يوجد لهذه المصلحة تنظيم خاص و بتالي فإن نفس المهام تتولى القيام بها المقررة المعنية لدى مجلس المنافسة، و هذا راجع إلى كون مجلس المنافسة لا تتوفر بعد على مقر خاص يسمح له بتنظيم كل هذه المصالح.

⁴ أنظر المادة 1/16 و 2 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 ، مؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، مرجع سابق.

⁵ أنظر نظر المادة 3/16 ، المرجع نفسه.

⁶ أنظر المادة 4/16، المرجع نفسه.

موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام". و بهذا فلن يستطيع المخطر بأن يحتج بعدم تلقيه لوسائل التبليغ و الإستدعاءات¹.

ما يمكن استنتاجه من خلال عرضنا لهذه الشروط الشكّلية الواجب توفرها في الإخطار هو حرص المشرع الجزائري على مراعاة البيانات الشكّلية التي من خلالها يتأكد من جدية الإخطار المرفوع أمامه من طرف الشخص المخطر، و كذا التأكد من هوية هذا الأخير و الحفاظ عليها لأنه يحتاجها في الإجراءات الموالية لعملية الإخطار، هذا من جهة.

و من جهة أخرى، لا تخلوا المواعيد المحددة لعملية إخطار مجلس المنافسة من أهمية في القواعد الإجراءات لقانون المنافسة، و في هذا الإطار نتساءل: هل يمكن لمجلس المنافسة أن يعاقب على أفعال مرت على ارتكابها من بعيد، أي بمعنى آخر هل تتقدم الأفعال في مادة الضبط الإقتصادي؟

2- ميعاد الإخطار:

كقاعدة عامة لا يمكن إخطار مجلس المنافسة إلا بالنسبة للأفعال التي لا تتعدى مدتها ثلاث (03) سنوات و هذا ما تضمنته صراحة نص المادة 4/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، أي أن مدة تقادم دعاوى المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة هي ثلاث (03) سنوات².

بالتالي فالممارسات المقيدة للمنافسة التي تجاوزت مدتها هذا الميعاد (03 سنوات) لا تكون موضوع متابعة حتى و لو كان رفع بشأنها إخطار أمام مجلس المنافسة، و لكن اشترط القانون أن لا يكون بشأنها مباشرة أي إجراء خلال هذه الفترة، كإجراء معاينة أو بحث أو إصدار عقوبة، أو في حالة ما إذا كانت مثل هذه الممارسات نتيجة لعقد أبرم بين متعاملين اقتصاديين أو أكثر، فإنه يحدد بيوم وقوع الأثر المقيد للمنافسة أي يعتد بمضمون هذا العقد و لو كان تاريخ نشوئه يعود لأكثر من (03) ثلاث سنوات³ بمعنى ذلك أن حساب هذا الميعاد يكون من آخر تصرف آنذاك أثار سلبية⁴.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري قد كرس إحدى الضمانات القانونية الموضوعية في مواجهة السلطة القمعية لمجلس المنافسة و تتمثل في مبدأ التّقدم، فبنقل الاختصاص القمعي للممارسات المقيدة للمنافسة من القاضي الجنائي إلى مجلس المنافسة أرفقه بإحدى المبادئ

¹ لخضاري أعمر، إجراءات الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي ...، مرجع سابق، ص 55.

² بالنسبة للقانون الفرنسي فمدة تقادم دعاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة هي (05) خمسة سنوات أنظر :

CHEYNEL Benjamin, « Code de commerce consulté a pré l'ordonnance du 4 novembre 2004 », Revue Lamy De La Concurrence, N°02, 2005, p139.

³ كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص 288.

⁴ ARHEL Pierre, « Concurrence règles et procédures », Recueil Vème Concurrence, DALLOZ, N°19 juin 2001, Paris, p 20.

المستقرة في القانون العام سواء في القانون الجزائري حيث أقره المشرع حسب تقسيم الجرائم¹ أو في القانون المدني فالحقوق تتقدم و تختلف حسب الأحوال².

و لم يتم تحديد مدة التقدم إلا بالنسبة للأفعال التي ينظر فيها مجلس المنافسة على خلاف السلطات الإدارية المستقلة الأخرى.

و يظهر أن المشرع يصنف هذه الأفعال بمرتبة الجرح في القانون الجزائري³ فهي كذلك تتقدم بمرور ثلاث (03) سنوات و كذا من حيث إجراءات البحث المعانية و العقوبة⁴.

بما أن المشرع قد كرس مبدأ التقدم بالنسبة للأفعال المعاقب عليها من طرف مجلس المنافسة، فهل كرس كذلك الاستثناءات الواردة عليه من انقطاع الميعاد، أو إيقاف الميعاد؟

أ- انقطاع الميعاد:

لقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يتم فيها انقطاع ميعاد التقدم⁵ في المادة 4/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و تتمثل في البحث، المعانية أو العقوبة، بمعنى أي ممارسة مقيدة للمنافسة تجاوزت مدة 03 سنوات و قد أخذ بشأنها أحد الإجراءات المذكورة آنفا خلال مدة 03 السنوات من تاريخ وقوعها تؤدي بذلك إلى انقطاع الميعاد.

لكن أحيانا يصعب تحديد الإجراءات التي توقف التقدم، فمثلا هل يكفي للإخطار قطع مدة التقدم؟ و هل تعيين مقرر للقضية من طرف مجلس المنافسة إجراء قاطعا لتقدم؟

فبالنسبة للإخطار فهو حسب بعض الآراء يدخل ضمن إجراءات البحث بالتالي يعتبر قاطعا للتقدم أما بالنسبة لإجراء تعيين مقرر فتعتقد أنه داخل في إطار إجراءات البحث و المعانية⁶، فمن المهام المقررة لمقرري مجلس المنافسة هو إجراء البحث و التحري و كذا معاینته المادية للوقائع و بتالي فهو من الإجراءات القاطعة لتقدم.

¹ أنظر المواد 7/ 8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008.

² أنظر المواد 308 إلى 22 من القانون المدني، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008.

³ لكن الأساس القانوني الذي أسند إليه المشرع الجزائري في تحديده لهذه المدة هو النقل من نظيره الفرنسي، الذي بدوره كان يحدد مدة تقدم الوقائع أمام مجلس المنافسة بـ: 03 سنوات، و أساس اعتماد المشرع الفرنسي على هذه المدة يعود على أصل تقدم الدعوى الجنائية (الجرح) المحددة بـ 03 سنوات، و أبقى بنفس مدة التقدم بعد تحويله لإختصاص قمع هذه الممارسات من القاضي الجزائري إلى مجلس المنافسة أنظر: عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 39.

⁴ عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 93.

⁵ كذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد حدد حالات انقطاع ميعاد التقدم بالنسبة لدعوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي ترفع أمام مجلس المنافسة و هي:

- حالة تقديم طلب إلى الجهة القضائية لإعطاء رخصة للقيام بالبحث و التفتيش.
- حالة تقديم شكوى أمام القضاء على أعمال موصوفة بأنها جرائم وفقا لقانون العقوبات و في إطارها تدخل الممارسات المقيدة للمنافسة، في حين لا ينقطع الميعاد و يبقى ساريا عندما يتعلق الأمر بأمر تعيين مقرر.

- Voir : ARHEL Pierre, op. cit, p 20.

⁶ - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 79.

كما يعتبر تقديم شكوى مع الإدعاء المدني ضد مرتكبي هذه الأفعال محل الإخطار و تحرير محاضر سماع الأقوال وإرسال الوثائق إلى الجهة المختصة كلها تصرفات قانونية موقفة لتقادم، وفي حالة ما إذا تعددت الإخطارات على نفس الأفعال فالتقادم يسري من أقدمها تاريخاً¹.

ب- إيقاف الميعاد:

إن إيقاف الميعاد لم ينص عليه المشرع الجزائري و لا المشرع الفرنسي ، فكان موضوع رفض التطبيق مجلس المنافسة الفرنسي، إستناداً إلى غياب أساس قانوني للعمل بهذا الاستثناء².

لكن محكمة باريس قررت عكس ذلك حيث كرست حالة إيقاف التقادم و أكدت على إمكانية تطبيقه و تستفيد منه المؤسسة التي كانت في وضعية مستحيلة لاستعمال حقها في الإخطار³.

ثانياً: الشّروط الموضوعية للإخطار

لا ينتج الإخطار أثاره القانونية بمجرد توفر الشّروط الشكلية، بل يجب أيضاً أن يستجيب إلى مجموعة من الشّروط الموضوعية و التي تعتبر هي الأخرى ضرورية لتحقيق الهدف المرجو من الإخطار، عليه فيمكن تمييز الشّروط الموضوعية إلى شروط خاصة بموضوع الإخطار (01)، و تلك الخاصة بالشخص المخطر(02).

1- الشّروط الخاصة بموضوع الإخطار:

يمكن تحديد الشّروط الخاصة بموضوع الإخطار فيما يلي:

أ- شرط وجود الأساس القانوني:

يدخل في هذا الشرط إختصاص مجلس المنافسة لكون الوقائع المذكورة في عريضة الإخطار تدخل في إطار المهام المنوط بها، نظراً لكونها تدخل ضمن نطاق تطبيق الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم⁴، و يتحدد نطاق هذا الأخير بما نصت عليه المادة 02 منه⁵.

كما يجب أن يخص موضوع الإخطار أيضاً إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 06، 07، 10، 11 و 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁶ و هذا ما أكدت عليه المادة 2/44 من نفس الأمر حيث تنص على: " ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 06 و 07 و 10 و 11 و 12 أعلاه..."، إضافة إلى موضوع التجميعات الإقتصادية⁷، إذا كان تجميع ما من شأنه

¹ لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري و الفرنسي... ، مرجع سابق، ص 59.

² ARHEL Pierre, op. cit, p 19.

³ تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 81.

⁴ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (...) ، مرجع سابق، ص 287.

⁵ المادة 02 من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم ، مرجع سابق .

⁶ مجلس المنافسة الجزائري ، قرار رقم 2000.ق.02، الصادر يوم 19 نوفمبر 2000 ، المتعلق بالإخطار الصادر عن مؤسسة جقاغن معمر و أولاده . (غير منشور)

⁷ أنظر المواد 17 و 18 من الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، مرجع سابق.

المساس بالمنافسة، و لاسيما تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما¹. (وهو شق مستبعد من دراستنا)

من هنا نعلم أن مجال اختصاص مجلس المنافسة هو قمع أي ممارسة من شأنها أن تقيد أو تزيف المنافسة الحرة في السوق² والتي يمكن تلخيصها في الاتفاقات المحضورة و الممارسات التعسفية (سواء التعسف في وضعية هيمنة على السوق أو التعسف في وضعية تبعية إقتصادية أو البيع بأسعار منخفضة تعسفاً).

بالتالي لا يمكن إخطار مجلس المنافسة بأفعال و وقائع لا تعتبر ضمن الممارسات المذكورة أعلاه، لأن المجلس لا يعتبر مختصاً، مثل الممارسات التجارية المنضمة بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل و متمم تخرج عن اختصاص مجلس المنافسة باعتبارها ممارسات تختص بها المحاكم العادية³، كما أن المجلس لا يختص بالنظر في الممارسات المتعلقة بفرض أسعار و الممنوعة بنص إذا كانت هذه الممارسات ليست ناتجة عن اتفاق أو نتيجة للممارسة تعسفية قامت بها مؤسسة معينة⁴.

عليه يجب أن يكون موضوع الإخطار إذن من بين الوقائع التي يختص بها مجلس المنافسة⁵، و إلا صرح المجلس بعدم قبول الإخطار⁶.

أراد المشرع الجزائري من خلال تحديده إختصاصات مجلس المنافسة و كذا الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب نصوص قانونية وضع أحد الأسس أو الضمانات الموضوعية الجزائية و هو مبدأ الشرعية الجرائم و العقوبات⁷.

فلم يترك إذن المشرع مسألة تحديد الممارسات المقيدة للمنافسة للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة بل يتولى بنفسه هذه المهمة، و ذلك في المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، هذا ما يعني عدم قدرة مجلس المنافسة على إيجاد حالات أخرى غير تلك المحددة قانوناً، لأن هذا انتهاك لمبدأ الشرعية الذي أراده المشرع، و بالتالي فلا مجال لتدخل مجلس المنافسة في غير موضعه، فهو مقيد بنصوص قانونية وهذا يشكل ضماناً بالنسبة للمتابعين أمامه، فلا يمكن متابعة الأعوان الإقتصاديين إلا في حالة ارتكابهم لأحد الممارسات المحظورة بموجب نص قانوني.

¹ لتفاصيل أكثر حول موضوع التجميعات الإقتصادية راجع كل من:

- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010-2011، ص ص 139-159.

- مرسوم تنفيذي رقم 219/05 مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر عدد 34، صادر 22 جوان 2005.

² كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص 288.

³ قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 جوان 2004، حدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل و متمم، مرجع السابق.

⁴ كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري...، مرجع سابق، ص 288.

⁵ المادة 2/44 من الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁶ لخضاري أعمار، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري و الفرنسي...، مرجع سابق، ص 57.

⁷ تم تكريس مبدأ شرعية العقوبة و الجريمة في المادة 142 من دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق التي تنص على: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مدى الشرعية و الشخصية" و حتى في التشريع العادي العام في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، منشورات ببرتي، الجزائر، 2008، في مادته الأولى " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

كما نلاحظ أن المشرع لم يكتفي فقط بتحديد الحالات التي يكون فيها العون في إطار ممارسة مقيدة للمنافسة بل حدد كذلك العقوبات المقررة لها¹.

لكن يبقى هذا التحديد متفاوتا في درجة وضوحه و دقته، فبالرجوع لنصوص القانونية المحددة للممارسات المقيدة للمنافسة، نجد أنها لا تظهر أي تدقيق في تحديد المخالفات فهو يفتح مجالا واسعا للمعاقبة على أي فعل يكتيفه مجلس المنافسة بأنه ممارسة أو عملا مدبرا، أو اتفاقية أو تعسف... الخ، ذلك أن المشرع إستعمل عبارات تسمح للمجلس المنافسة أن يوسع في تفسير لهذه الممارسة، فعبرة "يمكن أن تهدف"، "لا سيما"² تفتح المجال لتجريم أفعال غير واردة في النص القانوني، بالتالي فالتحديد الغير الدقيق للعبارات في النصوص القانونية تجعل من الأمور التي قد تمس بمبدأ شرعية الجرائم، و إن كانت المرونة من الخصائص التي يعرف بها المجال الإداري عموما على خلاف المجال الجزائي³.

ب- شرط توفر عناصر الإثبات المقنعة:

نعني بفكرة عناصر الإثبات المقنعة، أن يتم تدعيم عريضة الإخطار ببعض العناصر الكفيلة بإثبات وجود ممارسة من شأنها المساس بالمنافسة الحرة⁴.

إذ يجب أن يرفق الإخطار بعناصر الإثبات و ليس مجرد ادعاءات⁵، و يقع مهمة إثباتها على المدعي، فلا يكتفي هذا الأخير بالتبليغ عن وجود ممارسة مقيدة للمنافسة في سوق معينة و بيان صفته و أعضائه و أهمية الوسائل المستخدمة لتحقيق أهدافهم، و إنما يجب بيان السبب الذي يجعل الممارسة المتعلقة بموضوع الإخطار، من شأنها أن تؤثر على مسار المنافسة الحرة⁶.

يعتبر إثبات الممارسة المنافية للمنافسة من المسائل التي تكتنفها العديد من الصعوبات ذلك نظرا لاستخدام الوسائل الفنية و الاتفاقات السرية في إقترافها، ووسائل أقرب ما تكون للوسائل المتبعة في المعاملات التجارية المشروعة مما يعقد من إجراءات الكشف عنها⁷.

إلى جانب نقص الإمكانيات المادية الكافية للقيام بالتحقيقات اللازمة يطرح بعض المشاكل بالنسبة للمؤسسات و الهيئات المختلفة التي تحول دون تجميع عناصر الإثبات المقنعة و الأدلة الكافية لإدانة تلك الممارسات، خاصة بالنسبة لجمعية حماية المستهلكين⁸. و هذا ما يجعل

¹ سوف نعالج جميع العقوبات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة في إطار البحث الثاني من الفصل الثاني، تحت عنوان الأوامر و العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.

² أنظر المادة 1/06 الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

³ DELMAS-MARTY Mireille et TETGEN COLLY Catherine, Punir sans juger? De la répression administrative au droit administratif pénal, Economica, Paris, 1992, p p 84-86.

⁴ - كتو محمد شريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص 292.

⁵ - أنظر المادة 3/44 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

- Voir :GALENE René, Le droit de la concurrence, applique aux pratiques anticoncurrentielles, lites, 1995 p35.

⁶ - كتو محمد شريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص 240.

⁷ - المرجع نفسه، ص 240.

⁸ - قابنة صورية، مرجع سابق، ص 67.

يجعل العديد من الإخطارات خالية من العناصر المقنعة و بالتالي تكون في كل مرة محل رفض من طرف مجلس المنافسة¹.

عليه، على الرغم من الصعوبات التي تتلقاها الأشخاص و الهيئات المؤهلة لإثبات الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن الإخطار لا يقبل ما لم يكن مدعما بعناصر إثبات للوقائع التي تمس بالمنافسة الحرة²، لذلك يجب أن تكون عريضة الإخطار مرفوقة بمجموعة من الوثائق التي التي بموجبها يثبت الشخص المختر صحة ادعاءاته³.

تكمّن الغاية من المطالبة بتقديم عناصر إثبات مقنعة لتخفيف عن مجلس المنافسة حتى لا ينشغل بمتابعة مسائل لم ترفق بأدلة تساعده على التأكيد من صحتها، ذلك على حساب القضايا الأساسية التي أنشئ من أجلها المجلس كسلطة ضابطة للسوق⁴، كما يتعين على صاحب الإخطار تحديد موضوع الطلب، هل يقصد به وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة (هو الشق الذي يهمننا في الدراسة) أم يقصد به اتخاذ تدابير مؤقتة (و هو الشق المستبعد من الدراسة)⁵، ولا يكون الطلب مقبولا ما لم يرفق بعريضة شكوى أصلية⁶.

لم يقتصر المشرع على تحديد الشروط الواجبة توفرها في موضوع الإخطار و إنما وضع شروط أخرى خاصة بالشخص المختر ففيما تكمن هذه الشروط ؟

2- الشروط الخاصة بالشخص المختر:

وفقا للقاعدة القائلة "لا دعوى من غير مصلحة"⁷ نجد أن المشرع قد أخذ بهذه القاعدة القاعدة الإجرائية العامة، من خلال فرضه لعنصري الصفة و المصلحة في الطرف المختر لمجلس المنافسة⁸.

أ- شرط الصفة:

يتعين على الشخص المختر لمجلس المنافسة أن يكون من بين الأشخاص التي حددها المشرع و التي أشرنا إليها آنفا⁹، و يجب إثبات توفر عنصر الصفة بجميع الوسائل القانونية سواء تم ذلك بصفة شخصية إذا كان الشخص طبيعيا، أو عن طريق التمثيل من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا، كفرض التمثيل بالنسبة للأشخاص المعنوية (المدير، المسير،....) أو الممثل القانوني بالنسبة للجمعيات المهنية أو النقابية، وجمعيات حماية المستهلكين، التي يجب أن تكون معتمدة، وهو الشيء الذي أغفل المشرع ذكره في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹⁰.

¹ - ليس من الضروري أن تكون الأدلة قاطعة و إنما أن يحتوي الإخطار على أدلة مقنعة بما فيها الكفاية، أو وثائق تبين لنا وجود ممارسة مقيدة للمنافسة.

² - مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 2000. ق01 الصادر يوم 19 نوفمبر 2000، المتعلق بإخطار وكالة "ميلي سفر" (غير منشور).

³ - أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

⁴ - كثر محمد شريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص 294.

⁵ - المادة 46 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جانفي 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁶ - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 78.

⁷ - بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، د.م.ج، الجزائر، 2001، ص 36.

⁸ - المادة 2/44 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁹ - المادة 44 و 35 من المرجع نفسه.

¹⁰ - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 57.

و يبقى شرط الصفة يعتريه بعض الغموض، فالمشّرع لم يبين متى يأخذ به هل من يوم إعلان الإخطار أو أثناء وقوع الممارسة؟.

إذ أخذنا بالقواعد الإجرائية العامة¹، نجد أنها تقتضي توفر شرط الصفة عند تقديم الإخطار و ليس قبلها، فيرفض الإخطار في الحالة العكسية، بالرغم من وجود مصلحة في ذلك كونه تضرر من جراء إحدى الممارسات المقيّدة للمنافسة.

لكن تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الإجرائية العامة من شأنها المساس بمصالح الأعوان الإقتصاديّين، خاصة المؤسسات منها، بحيث يمكن أن تبلغ مؤسسة عن ممارسة مقيّدة للمنافسة قائمة في السوق مست مصالحها في وقت لم يمضي عليه التقادم، لكنها لم تعد موجودة عند تقديمها لذلك الإخطار، بمعنى أنها لا تتمتع بشرط الصفة أثناء تقديمها للإخطار و إنما كانت تتمتع بها وقت حدوث الضّرر مما يؤدي إلى رفض إخطارها، لذلك لا بد من منح فرصة إخطار المجلس بغض النظر عن وقت تمتعها بالصفة سواء كانت تتمتع بها وقت وقوع الضّرر أم بعدها، ولهذا يجب الاعتراف لقانون المنافسة بنوع من الاستقلالية في مجال الإجراءات².

(ب) شرط المصلحة:

بالرجوع إلى نص المادة 01/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: "يمكن أن يخطر...إذا كانت له مصلحة في ذلك..."، نفهم أن شرط المصلحة هو شرط جوهري لقبول أي إخطار من قبل مجلس المنافسة و مهما تكن هذه المصلحة مادية أو معنوية.

فيمكن لكل شخص من الأشخاص المؤهلة قانونا بإخطار مجلس المنافسة و اللجوء إليه بمجرد علمه بوجود ممارسة مقيّدة للمنافسة في سوق، إذا كانت تستهدف مصالحه مباشرة كما يمكن تكيف المصلحة على أنها غير مباشرة، فمجلس المنافسة عندما منح له حق الإخطار التلقائي ما هو إلا تأكيد لهذه المصلحة الغير المباشرة.

يمكن للضرر أن يكون محتمل³، ذلك بالاستناد إلى ما جاء به نص المادة 1/6 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، و التي تنص على "تخضع الممارسات و الأعمال المدبرة...عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة...."⁴.

فإنطلاقا من هذه المادة نلاحظ أن المشّرع لم يمنع فقط الممارسات و الاتفاقيات التي تهدف إلى عرقلة، الحد أو الإخلال بحرية المنافسة، بل منعها حتى إن كانت من المحتمل أن

¹ المادة 13 من قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، التي تنص على: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون....".

² كتو محمد شريف، الممارسات المنافسة في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص 291.

³ قابة صوريه، مرجع سابق، ص 66.

⁴ أنظر المادة 1/06 من الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

تهدف إلى المساس بالمنافسة وبالتالي مصلحة الأعوان الإقتصاديين، و ذلك عند إستعماله لعبارة " ... و يمكن أن تهدف ... " التي يفهم منها الاحتمال و ليس الوجوب¹.

و من بين الشّروط التي يقتضيها القانون في عنصر المصلحة هي أن تكون مشروعة و قانونية²، أي تكون مستند إلى حق قانوني أو موضوعي، بحيث يكون الغرض من اللجوء إلى مجلس المنافسة هو حماية المصالح الإقتصادية للأشخاص المتضررين من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة، أو الإضرار بالصالح العام، و لمجلس المنافسة السلطة التقديرية في تقرير توفر هذه المصلحة من عدمها، و مدى مشروعيتها.

إذا كان العارض شخصا معنويا يجب أن تكون له مصلحة مبررة لتقديم الإخطار، أما إذا كان العارض من الجمعيات المحلية، الهيئات الإقتصادية و المالية الجمعيات المهنية و النقابية أو جمعيات المستهلكين، فيجب أن يدخل موضوع الإخطار ضمن المصالح التي تختص بالدفاع عنها، هذه الهيئات و الأهداف التي أنشأت من أجلها، و بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه طبقا للقواعد العامة يشترط فيه الأهلية، الصفة و كذا المصلحة³.

بتحليلنا لمختلف الشّروط الشكلية و الموضوعية الواجب توفرها في الإخطار و كذا مجمل الإجراءات الواجب اتخاذها لعملية الإخطار نجد أن المشرع قد أحاط هذا الجانب بعناية كبيرة، نظر لأهمية الإخطار باعتباره الخطوة الأولى التي من خلالها يبدأ مجلس المنافسة المتابعة، كما أنه بتحليلنا لتلك الشّروط تذكرنا إلى حد كبير بالإجراءات التي يجب احترامها عند اللجوء إلى القضاء، كالشروط التي يجب احترامها في عريضة الإخطار و الشّروط الواجب توفرها في الأطراف المخطرة.

الفرع الثاني: فصل مجلس المنافسة في الإخطار

بعد تلقي مجلس المنافسة للإخطار بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 1/16 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة⁴، تقوم المصالح التابعة للمجلس بتسجيله في سجل خاص ليقوم بعدها بالفصل في هذا الإخطار⁵، إما بقبوله (ثانيا) أو رفضه (أولا)، باستثناء الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة إذ بوسعه معرفة الشّروط الواجب توفرها فيه، و بالتالي لا مجال لمناقشته أمام مجلس المنافسة باعتباره صاحب الإخطار⁶.

أولا: الآثار الناتجة عن عدم قبول الإخطار

¹ قابة صورية، مرجع سابق ص 66.

² بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 38.

³ عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 78.

⁴ سواء عن طريق البريد أو بتسلمه من الشخص المعني أو ممن يمثله مباشرة.

- أنظر المادة 01/16 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، مرجع سابق.

⁵ بحيث يقوم مجلس المنافسة بفحص من تطور أو عدم توفر الشّروط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها في القانون.

⁶ - AREZKI Nabila, Contentieux de la concurrence, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit, option droit public des affaire, faculté de droit, université de Bejaia, 2010-2011, p109.

بإمكان مجلس المنافسة رفض الإخطار المقدم له في حالات عديدة، بواسطة قرار معلل.

1- التصريح بعدم قبول الإخطار:

يعتبر عدم قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة بمثابة جزاء لعدم إحترام الطرف المخطر للشروط الشكلية والموضوعية المشار إليها سابقا، و يمكن حصر هذه الأسباب فيما يلي:

- إذا لاحظ مجلس المنافسة أن موضوع الإخطار يخرج عن اختصاصه التنازعي، أي أنه لا يدخل في نطاق تطبيق الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم¹، كأن يكون نزاع مثلا يعود اختصاص الفصل فيه للقضاء²، أو يعلن مجلس المنافسة عدم اختصاصه في الاتفاقات الناتجة عن القرارات و العقود الإدارية³ التي تدخل في إطار ممارسة السلطة العامة⁴ هذه الأخيرة تخضع وفقا للقاعدة العامة لإختصاص القاضي الإداري.

-إذا كان الإخطار لا يتعلق بأحد الممارسات المقيدة للمنافسة المذكورة في المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁵، كأن يتعلق الإخطار بأحد الممارسات الفردية المضيقّة للمنافسة⁶.

-إذا كانت الممارسات المرفوعة إلى مجلس المنافسة لا تهدف و لا يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه أو عندما يكون سير السوق متضرر بشكل حقيقي و واضح بالممارسات المذكورة في الإخطار⁷.

-إذا كان موضوع الإخطار يخص ممارسة سبق و أن فصل فيها مجلس المنافسة و تم اتخاذ قرارات بشأنها، و هذا اعتراف من المشرع بأن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، فلا يمكن للمجلس إعادة الفصل فيها من جديد، إلا إذا كانت تحمل وقائع جديدة لم يتعرض إليها من قبل⁸.

-إذا قدم إخطار أمام مجلس المنافسة من طرف شخص لا تتوفر فيه شرط الصفة⁹ و المصلحة¹⁰ أي أشخاص غير مؤهلة لإخطار مجلس المنافسة.

¹ أي أنه لا تندرج هذه الأفعال في إطار ممارسة إحدى الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

² المادة 6 من قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل و متمم، مرجع سابق.

³ أنظر في هذا الإطار عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

⁴ ROBLOT (R), RIPERI(G), traite de droit commercial. Tom 1, 18^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 2001, p 774.

⁵ وهي الاتفاقيات المحظورة، التعسف في وضعية هيمنة على السوق، التعسف في وضعية تبعية إقتصادية البيع بأسعار منخفضة تعسفا.

⁶ مثلا كرفض البيع أو تقديم خدمات أو بيع متلازم أو ممارسات تمييزية أو أسعار مفروضة، أو أعمال منافسة غير مشروعة، أنظر: لخضاري أعمار، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري و الفرنسي....، مرجع سابق، ص 56.

⁷ مرجع سابق، ص 57.

⁸ عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 41.

⁹ المادة 44 و 35 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁰ المادة 1/44 من المرجع نفسه.

-إذا تعلق الإخطار بأفعال أو وقائع تقادمت وفقا لقانون المنافسة¹، أو أنه لم يتعرض التقادم إلى حالة من حالات الانقطاع المذكورة في القانون، فما يبقى للمجلس إلا أن يقرر بلا وجه لمتابعة الإجراءات².

و أخيرا، حالة عدم وجود أدلة مقنعة كعدم تقديم المخاطر لأي دليل أو فعل من شأنه قبول تكييف الممارسات مقيدة للمنافسة، أو تبرير مثل هذا التكييف، إلى جانب عدم إرفاقه بوثائق و سندات تؤكد صحة الإدعاءات المرفوعة أمامه³.

من خلال حصرنا للحالات التي يمكن على أساسها مجلس المنافسة أن يصرح بعدم قبول الإخطار الموجه له، نلاحظ أن المشرع قد منحه له سلطة تقديرية واسعة في تقدير الإخطار، هنا نتساءل عن إمكانية رفض مجلس المنافسة لإخطار الوزير المكلف بالتجارة وفقا لأحد الأسباب المذكور سالفًا مع العلم أن مصالحه تقوم بتحقيق ابتدائي قبل مباشرة إجراء الإخطار؟.

باستقراء نص المادة 03/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نلاحظ أن المشرع لم يميز بين الإخطارات الصادرة عن الوزير المكلف بالتجارة و الإخطارات الصادرة من الأطراف الأخرى، فهي على قدم المساواة و متكافئة من حيث قوتها القانونية⁴، و بالتالي فإن إخطار وزير التجارة قد يكون محل رفض من طرف مجلس المنافسة.

2- القواعد الإجرائية الخاصة برفض الإخطار:

بالرجوع إلى مضمون نص المادة 3/44 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة، نلاحظ أن المشرع قد اكتفى فقط بمنح لمجلس المنافسة سلطة عدم قبول الإخطار في حالة ما لم يستوفي جميع الشروط الشكلية و الموضوعية للقيام به، و يكون ذلك بموجب قرار معلل، كما حدد فقط سلطة مجلس المنافسة في اتخاذ قرار برفض الإخطار، دون تحديده للقواعد الإجرائية التي يجب إتباعها لإصدار قراره بالرفض.

على عكس بعض القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة، كتلك المتعلقة بإصدار عقوبات التي يتم اتخاذها إلا بعد مراعاة العديد من الإجراءات المتمثلة في التحريات الأولية التحقيق، عقد جلسات، مروراً بمداولات.... الخ، للوصول إلى اتخاذ القرار⁵. خلافاً لمجلس المنافسة المصري إذ لا يصدر قراره بعدم القبول إلا بعد مناقشة تتم تطبيقاً لمبدأ **المواجهة "Debat contradictoire"**، يقوم خلالها مقدم الطلب بإبداء دفوعه، ثم يقوم رئيس المجلس

¹ المادة 1/44 من المرجع نفسه.

² لخضاري أعمار، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري و الفرنسي، مرجع سابق، ص 57.

³ "ترسل عريضة الإخطار و الوثائق الملحقة بها...."، المادة 1/16 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، مرجع سابق.

⁴ تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 86.

⁵ كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص 295.

بتحديد ميعاد يقدم خلاله الشاكي مذكرات دفاعه و كل المستندات التي تبرر طلباته حتى يتسنى للأطراف المعنية الإطلاع عليه كما يتمتع بسلطة تحديد ميعاد لمفوض الحكومة لذات السبب¹.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد في مواد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المدة التي يجب على مجلس المنافسة إستغراقها للفصل في طلب الإخطار، بل تركها للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة.

إن عدم تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لمجلس المنافسة و كذا المدة الزمنية التي يجب أن يستغرقها للفصل في طلب الإخطار تدفع بالأشخاص المؤهلة قانونا لإخطار المجلس إلى اللجوء للجهات القضائية على أساس مبدأ الاختيار²، خاصة إذا استغرق المجلس مدة زمنية طويلة و أن الحالة تستلزم تدخل المجلس بصورة استعجاليه، لذا وجب على المشرع أن يقوم بتحديد القواعد الإجرائية الواجب إتباعها للفصل في طلب الإخطار إلى جانب تقييده بمدة زمنية لتفادي التماطل في إتخاذ القرار.

3- تعليل قرار عدم القبول:

تعد الأسباب عناصر جوهرية في القرار، هي تعبر عن الوقائع المادية و الأساليب القانونية التي أدت بالسلطة المعنية إلى اتخاذه³، **فالتسبب (التعليل)** هو بيان الحجج القانونية و التبريرات و الأدلة الواقعية التي يبني على أساسه القرار المتخذ⁴، وهو من المبادئ المكرسة في القضاء⁵، فالقاضي ملزم بتسبب الأحكام لتحقيق العدالة⁶.

وهي أيضا من المبادئ التي كرسها المشرع في النصوص القانونية المنظمة لسلطات الإدارية المستقلة، فتطبيقا لهذا المبدأ فرض المشرع الجزائري على بعض السلطات الإدارية تسبب قراراتها الإدارية وهو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة⁷ أما السلطات

¹ حسن ذكي لينا، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي و الأوروبي، دار النهضة العربية لنشر و التوزيع، 2005-2006، ص ص 319-320.

² المنصوص عليه في المادة 48 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ DEPUIS Georges, et autres, Droit administratif, 7^{ème} édition, Editions, DALLOZ, Paris, 2000, p 431.

⁴ جلال مسعد محتوت "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2009، ص 248.

⁵ «...il arrive au juge de fonder ses décisions sur des motifs de légalité interne, comme la violation de la loi ou sa mauvaise interprétation, c'est-à-dire l'erreur de droit.»،v: COLLET Martin, le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris, 2003, pp 110-111.

⁶ بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ب دن، 1994، ص ص 94-95.

⁷ وتجدر الإشارة إلى أن هذا التكريس جاء جد محدود فبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة نلاحظ وجود فراغ قانوني "vide juridique" باعتبار أن المشرع لم يلزم جميع السلطات الإدارية بضرورة تسبب قراراتها التي تأخذها في مجال تدخلها.

-V: ZOUAIMIA Rachid, droit de la responsabilité disciplinaire des agents économique, l'exemple du secteur financier, office des publications universitaires, Alger, 2010, pp 88-89.

- فإلى جانب مجلس المنافسة يوجد أيضا لجنة ضبط الغاز و الكهرباء، و كذا غرفة التحكيم لديها التي ألزمها المشرع بضرورة تسبب قراراتها، أنظر المادتان 135 و 139 من القانون رقم 01-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

الأخرى فلم تشير نصوصها القانونية إلى هذا الأمر، لكن هذا لا يعني أنها غير ملزمة بالتسبب¹ ، إذ أن الإدارة ملزمة بتسبب قراراتها²، رغم سكوت النصوص القانونية عن فرضه³، لأن التسبب مبدأ من المبادئ العامة في القانون كما عبر عنه مجلس الدولة الجزائري في قضية "يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر"⁴.

عليه فقد ألزم المشرع الجزائري مجلس المنافسة على ضرورة تسبب القرارات الصادرة عنه بما فيها تلك المتعلقة برفض قبول الإخطار، حيث تنص المادة 3/44 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة ".....يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار....."، وكذا نص المادة 45 من نفس الأمر "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة....." يفهم من هاذين النصين أنه لا يقتصر فقط التسبب على قرار عدم قبول الإخطار وإنما على جميع قرارات مجلس المنافسة، وغياب التسبب في قراراته تؤدي إلى عدم مشروعية هذا الأخير⁵ لتخلفه لأحد الشروط الشكلية⁶، وبالتالي يعتبر التسبب من الشروط الجوهرية الواجب توفرها في قرار عدم قبول الإخطار، و يترتب عن تخلفه القضاء ببطلانه⁷.

و قد إشتراط المشرع أن يكون التسبب من بين الأسباب التي ذكرها في المادة 3/44 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة، بحيث يجب أن يرد بشكل واضح لا غموض فيه، محكما و لا مرسلا و أن يرد في شكل مكتوب ذو عبارات دقيقة بالغة الوضوح⁸، فلا يمكن التسبب بالقول أن الشخص إرتكب مخالفة إدارية وفقا للقانون، بالتالي يستلزم أن يكون التسبب محدد⁹، أي

¹ لقد سبق لمجلس الدولة أن أثار هذه النقطة في قضية "يونين بنك" ضد محافظ بنك الجزائر فيرغم أن قانون النقد و القرض لا يحتوي على أي نص يلزم اللجنة المصرفية بتسبب قراراتها لكن قضي المجلس "أن المقرر المعد المتضمن وقف الاعتماد جاء غير مسبب مخالفا بذلك المبادئ العامة للقانون الذي شرط في هذه الحالة تسبب القرار الذي يضر بحق الطرف الآخر"، أنظر: مجلس الدولة قرار رقم 13 صادر في 09 فيفري 1999، قضية إتحاد البنك (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر مجلة إدارة، عدد 01، 1999، ص 197.

² ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد لنشر و للتوزيع، الجزائر، 2008، ص 262.

³ باستثناء بعض القرارات يمكن عدم التسبب في حالة إستدامها بنص قانون بغرض حماية مثلا السر الطبي، سر الدفاع الوطن، سر المداورات المتعلقة بالحكومة... إلخ.

⁴ - ZOUAIMIA Rachid, ROUAULT Marie Christine, droit administratif, édition Berti, Alger, 2009, p 163

⁵ مجلس الدولة قرار رقم 13 ، صادر في 9 فيفري 1999، قضية إتحاد البنك (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر، مرجع سابق ص 197-198.

⁶ ناصر لباد، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 262.

⁷ و هذا ما أكده مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في 11 فيفري 2002، حيث تعتبر كل القرار مهما كانت طبيعته سواء قضائية أو قرار إداري يجب أن تقوم الجهة المصدرة له بتسببه و في حالة غياب التسبب يعتبر سببا كاف بالنطق ببطلانه.

⁸ - بما يسهل للمعني العلم بأسباب المتابعة ، ويسمح له بامتلاك وثيقة إثبات في حالة وجود منازعة أمام القضاء. أنظر: V : ZOUAIMIA Rachid, ROUAULT Marie Christine, droit administratif, op.cit, p 163

⁹ عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص 112.

تحديد الظروف و الأسباب القانونية التي على أساسها قام مجلس المنافسة باتخاذ قراره المتعلق بعدم قبول الإخطار الموجه إليه¹، والذي يجعل منه قرارا إداريا مشروعاً².

بعد إصدار مجلس المنافسة لقرار المتعلق بعدم قبول الإخطار يقوم بتبليغ القرار إلى الأطراف المعنية، عن طريق محضر قضائي، كما يتم بتبليغها أيضا إلى الوزير المكلف بالتجارة، و يشترط القانون أن يبين هذا القرار تحت طائلة البطلان أجل الطعن و كذا أسماء و صفات و عناوين الأطراف التي بلغت إليها³.

و تتجلى أهمية هذا قرار عدم قبول الإخطار في أنه لا يمكن مناقشة إمكانية قبول الإخطار مرة أخرى أمام المجلس في نفس القضية موضوع رفض الإخطار، إذا تعلقت بنفس الممارسات و نفس الأطراف⁴، إلا أنه يمكن للأطراف المعنية الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة باعتبار أن قرارات مجلس المنافسة قابلة لطعن أمام القضاء⁵، و هذا تكريسا لأحد الضمانات القضائية المتمثلة في حق اللجوء إلى القضاء بالنسبة للأشخاص المتضررين من قرار مجلس المنافسة، سواء تعلق الأمر بالأشخاص المخطرة (بالنسبة لقرار عدم قبول الإخطار)، أو بالنسبة للمتابعين أمام المجلس (بالنسبة للقرارات المتعلقة بتوقيع العقوبات مثلا) و هذا شكل من أشكال الرقابة التي يمارسه القضاء على أعمال مجلس المنافسة⁶

ثانيا: الآثار الناتجة عن توفر شروط قبول الإخطار

ينتج عن الإخطار الذي يستجيب لشروط الشكلية والموضوعية آثار هامة تتمثل في التصريح بقبول الإخطار(01)، فتح المجال لتقديم طلبات لإصدار تدابير تحفظية(02)، وإعلام السلطات الإدارية المستقلة الأخرى لتفادي تداخل الاختصاص و ما ينجر عنه من إشكالات(03).

1- التصريح بقبول الإخطار:

بعد دراسة مجلس المنافسة لموضوع الإخطار وتأكد من إستفائه للشروط القانونية وتحققه من أن موضوع الإخطار يدخل ضمن اختصاصاته⁷، يفصل المجلس مباشرة بقبول الإخطار ثم يبدأ في مباشرة الإجراءات الضرورية للتصدي إلى غاية إصدار قراره النهائي في القضية. و تعتبر مداولة المجلس بقبول الإخطار بمثابة إجراء كاشف له¹.

¹ لأن القاضي لا يعتد بالقرارات الغير المعللة، فهو يتأكد من مدى توفر الظروف و العناصر القانونية التي حملت الإدارة إلى اتخاذ ذلك القرار، فيمكن أن يكون التسبب على شكل ملحق يرد في وثيقة مستقلة عن القرار لكن هذا الأخير يحيلنا إلى التسبب الوارد على شكل ملحق. أنظر:

-ZOUAIMIA Rachid, ROUAULT Marie Christine, droit administratif, op.cit, p 163

² COLLET Martin, op.cit, p 109.

³ أنظر المادة 47 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁴ لخضاري أعمار، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري و الفرنسي.....، مرجع سابق، ص 60.

⁵ عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري وتطبيقاته في الجزائر، دار الهدى لطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 86.

⁶ LOMBARD Martine, droit administratif, 3 édition, DALLOZ, Paris, 1999, p 118.

⁷ مجلس المنافسة قرار رقم 98.ق.03، الصادر يوم 13 ديسمبر 1998، المتعلق بممارسة الشركة الوطنية للتبغ والكبريت (غير منشور).

في حالة تلقي مجلس المنافسة عدة إخطارات في نفس الوقت، أو يتنازل صاحب الإخطار عن إخطاره يمكن أن يتبع إحدى الإجراءات التالية:

- **التجميع:** إذا كانت الإخطارات تخص موضوع واحد و إستوفت جميع الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة، يمكن لمجلس المنافسة أن يجمعهما في قرار واحد متعلق بقبول الإخطار، ذلك لتسهيل الإجراءات و عدم تكرارها.

- **التقسيم:** إذا تبين للمجلس أن إخطار ما يتشعب إلى عدة مواضيع، فإنه يستطيع أن يقسمه إلى عدة قضايا من أجل القيام بتحقيقات منفصلة.

- **الإخطار التلقائي في حالة سحب الإخطار:** فإذا قامت الجهة أو الجهات المخطرة بسحب إخطاراتها فإن المجلس يمكن له الأمر بحفظ الملف أو يخطر نفسه تلقائيا إذا قدر بأن الوقائع المبلغة إلى علمه مهمة و خطيرة و بتالي يتابع إجراءات قمعها، لأن المجلس مكلف بالسير الحسن لسوق و ليس فقط الفصل في النزاع بين الطرفين².

بعد فصل مجلس المنافسة في الإخطار المرفوع أمامه بالقبول، و تمسك باختصاصه في وضع حد للممارسة المقيدة للمنافسة وفض النزاع المعروض أمامه، يتبادر إلى أذهاننا التساؤل عن الإجراءات المالية بقرار قبول الإخطار الصادر عن مجلس المنافسة؟

2- اتخاذ تدابير تحفظية: les mesures de sauvegarde

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ تدابير تحفظية و التي سماها المشرع في قانون المنافسة بالتدابير المؤقتة³، و الجدير بالذكر أن التدابير التحفظية في قطاع المنافسة لم تعرف بهذا المعنى إلا بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث تعد من بين المستجدات التي جاء بها لحماية المتعاملين خاصة و الاقتصاد الوطني عامة⁴.

بمقتضى المادة 46 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة⁵، يظهر لنا بوضوح الدور الوقائي الذي يمارسه مجلس المنافسة، من خلال صلاحيته في إتخاذ تدابير مؤقتة، تقاديا لأضرار مستقبلية من شأنها التأثير سلبا على المسار الطبيعي في السوق أو من شأنها إلحاق مساوئ بها لا يمكن تداركها لاحقا⁶.

¹ كثر محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص 225.

² المرجع نفسه، ص 296.

³ المادة 46 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد استعمل نفس التسمية في المادة 5 من نفس القانون و ذلك في تعديله لسنة 2010 بموجب القانون رقم 10-05 لدلالة على تدابير ضبببية تتخذ في حال الإخلال بالنظام العام الاقتصادي، ما يعني اختلاف مضمون هذه التدابير عن التدابير التحفظية الواردة في المادة 46 المذكورة أعلاه.

⁴ لم يذكر الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة الملغى بموجب الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة معدل و متمم، الإجراء التحفظي بشكل صريح لكنه ذكره في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 بعبارة واضحة.

⁵ أنظر المادة 46 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁶ شيخ أعمار يسمينة، مرجع سابق، ص 101-102.

وتعرف التدابير التحفظية عموماً بأنها تدابير إستراتيجية تهدف إلى تجنب تفاقم خطورة حالة ضارة أو استمرار حالة غير مشروعة، و إما الحفاظ على حقوق مشروعة لطرف أو الحفاظ على الصالح العام¹، لذا يجوز تسميتها بالتدابير الاستعجالية أو حتى المؤقتة لأن التدبير الإستراتيجي تدبير مؤقت².

أما في مجال الضبط الإقتصادي رغم أن المشرع لم يعرف التدابير التحفظية لكن يمكن القول بأنها إجراءات مؤقتة وجدت لمعالجة أوضاع مستعجلة بهدف الحد من أثارها المحتملة إلى حين الفصل النهائي في موضوع النزاع³، أو أنها تدابير إستعجال تسمح بتحقيق توازن بين الفعالية، السرعة و الحماية⁴، إذ تتلاءم مع سرعة الزمن في المجال الإقتصادي بما يضمن فعاليتها⁵، كما تتميز بالاختزال والبساطة في إجراءاتها و التدخل المبكر في معالجة المسألة المعروضة عن هيئة الضبط الإقتصادي و الذي يسبق الفصل في موضوع المسألة⁶.

بالرجوع إلى نص المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإلى جانب الإخطار المتعلق بالتدخل لقمع الممارسات المقيّدة للمنافسة الذي تتطلب فيه إجراءات المتابعة من إخطار، تحقيق، تم إصدار عقوبات وقتاً طويلاً جداً، فكان لابد من إيجاد حل من أجل حماية مصالحهم الإقتصادية عن طريق هذه التدابير⁷، التي يتخذها مجلس المنافسة في حالة وجود ظرف مستعجل لتفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه فيما بعد.

حيث لا يتخذ مجلس المنافسة الإجراء التحفظي من تلقاء نفسه بل يجب أن يطلبه أحد الأشخاص المحددة في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و هم الوزير المكلف بالتجارة و الشخص المدعى⁸.

¹ بن ناصر محمد، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، 2003، ص 32.

² مرجع سابق، ص 30.

³ براهيم نوال، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال جامعة تيزي وزو، 2003-2004، ص 109.

⁴ FOURGOUX Jean-Louis, « l'adéquation des mesures d'urgence », IN FRISON-ROCHE Marie-Anne (SS/DIR), droit et économie de la régulation, les risques de régulation, Presses Des Sciences PO/DOLLOZ, Paris, 2005, p p 242-250.

⁵ Droit de la concurrence : les mesures conservatoires en 2003, extrait d'actualités, N° 173, Mars 2004 www.dyccrf.bercy.fr.

⁶ لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري و الفرنسي ...، مرجع سابق، ص 63.

⁷ براهيم نوال، مرجع سابق، ص 109.

⁸ لتحديد المشرع للأشخاص الذين يحق لهم طلب الإجراء التحفظي ذكر فقط الوزير المكلف بالتجارة و الشخص المدعى استثنى بذلك مجلس المنافسة، و بفهم من ذلك أن ليس لمجلس المنافسة أن يقوم باتخاذ تدابير تحفظية من تلقاء نفسه، و لو كان هناك استعجال و ضرر محقق، و إنما تدخله لاتخاذ تدابير تحفظية مقتصر على طلب الأشخاص المؤهلة لذلك قانوناً، و لكن السؤال المطروح في حالة الإخطار التلقائي؟ هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن هذه المادة يشوبها بعض الغموض خاصة فيما يتعلق بطبيعة المدعي، فقد جاءت الكلمة عامة، فهل يقصد به الأشخاص المؤهلة قانوناً لإخطاره و المذكورتين في نص المادتين 44 و 35 من الأمر 03-03 أو الطرف الذي أخطر مجلس المنافسة في موضوع النزاع، نعتقد أن ما قصده المشرع بالمدعي هو الشخص الذي قام فعلاً بإخطار المجلس بين هؤلاء الأشخاص، أما بالنسبة لمجلس المنافسة نعتقد أيضاً يمكن اتخاذ تدابير تحفظية من تلقاء نفسه و ذلك على أساس أنه له صلاحية الإخطار التلقائي. و يأتي له سلطة اتخاذ هذه التدابير في حالة إستدامه مع حالة إستعجالية تؤدي إلى أضرار لا يمكن إصلاحها فيما بعد لذلك و لتفادي الغموض في هوية الأشخاص الذي يحق لهم طلب تدابير تحفظية كان على المشرع تعديل المادة و تحديد بدقة الأشخاص المؤهلة لذلك أو أن يحيلنا إلى المادتين 44 و 35 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

بالإضافة إلى الجهة التي تقدم طلب الإجراء التحفظي هناك شروط أخرى يؤدي تخلفها إلى رفض الطلب و هي:

- أن يكون هناك دعوى في الموضوع (دعوى أصلية): إذ لا يمكن تقديم طلب الإجراء التحفظي إلا إذا كانت هناك دعوى أصلية مطروحة أمام مجلس المنافسة أو تقديم عريضة الدعوى مرفقة بطلب و يشترط لقبول طلب الإجراء التحفظي أن لا يكون المجلس قد فصل في الموضوع¹.

- أن يكون الإخطار الأصلي مقبولا شكلا و موضوعا.

- أن تكون الممارسة المشتكى منها تمس بشكل فوري و خطير الاقتصاد الوطني أو القطاع المعني أو مصالح المستهلكين أو الجهة المشتكية²، بمعنى أن تشمل الممارسة موضوع التدبير التحفظي على عنصر الاستعجال و الضرر.

- أن يثبت المساس الفوري و الخطير بالمنافسة، ويقع عبئ إثبات على مقدم طلب التدبير التحفظية³.

- أن توجد علاقة سببية: إذ يجب إثبات العلاقة السببية القائمة بين الممارسات المشتكى منها و حالة الاستعجال و الخطورة الحال⁴.

أما فيما يخص آجال إتخاذ هذه التدابير فإن هذه المسألة لا تزال غامضة بالنسبة للقانون الجزائري فيما يخص مجال الضبط الإقتصادي، أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإنه قد اعتمد آجال مختصرة لاتخاذ التدابير التحفظية، و إن كان ليس مقيد بأجل محدد للفصل في طلب التدابير⁵ لكنها ملزمة بالفصل في أجل جد قصير يتراوح عموما ما بين 3 إلى 4 أشهر من الإخطار في الموضوع⁶.

لقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها من طرف مجلس المنافسة من أجل اتخاذ التدابير الوقائية، فبعد قبول المجلس لطلب المقدم من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك، يباشر المجلس إجراءات التحقيق عن طريق تعيين أشخاص مؤهلين لذلك قانونا في حدود ما يتمتعون به من صلاحيات، و بعد اختتام عملية التّحقيق يعقد مجلس المنافسة جلسة لاتخاذ

¹ BOUTARD LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, op.cit, pp 195-196.

² كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص 297.
³ سيما في قطاع الكهرباء و الغاز فعبيّ الإثبات يقع على غرفة التحكيم، أنظر: بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من طرف السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام الأعمال ، كلية الحقوق جامعة بجاية ، 2011 ، ص 116.

⁴ عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 67.

⁵ ARHEL Pierre, « Droit de la concurrence, activité de la cour d'appel de Paris dans le domaine des pratiques antis concurrentielle (janvier 2005) », petite affiches, N° 145, p 4.

⁶ Autorité de la concurrence, « les compétences contentieuses », 2009, www.autoritedelaconcurrance.fr.

قرار التدبير التحفظي، و يكون هذا الأخير محل تنفيذ بعد تبليغه للأطراف المعنية عن طريق محضر قضائي¹.

لكن عمليا لم يسبق إلى غاية يومنا هذا لمجلس المنافسة الجزائري و أن إتخذ تدبيرا تحفظيا منذ صدور قانون المنافسة رغم وجود هناك طلبات متعلقة باتخاذ تدابير تحفظية².

3- إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار:

يعد الإخطار آلية تساهم حقيقة في تفعيل العلاقة التعاونية بين سلطتي الضبط العام (مجلس المنافسة) و الخاص (سلطات الضبط القطاعية) المبنية أساسا على التوزيع المتداخل أو المزدوج للاختصاصات³.

فلما كانت قطاعات النشاط الاقتصادي و المالي الخاضعة لضبط المنافسة والضبط القطاعي هي نفسها، يبقى إبراز الحدود الفاصلة بين قانوني المنافسة و الضبط القطاعي أمر ضروري، ففي حالة عدم تبيانها فإن تسلل إحدى سلطتي الضبط إلى مجال الأخرى أمر وارد من شأنه إحداث حالات تنازع في الاختصاص بينهما، كما أن اختلاف وسائل التدخل و الإجراءات المعمول بها أمام كل واحد منها قد يكون له أثر على حقوق الأشخاص المتابعين أمامها⁴.

و القول بأن مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص الحصري في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة قول تنفيه مضامين النصوص القانونية المؤسسة لسلطات الضبط القطاعية الذي تؤكد عليه بعض الأعمال الصادرة عن إحدى هذه السلطات في مجال المنافسة.

فبالرجوع إلى نص المادة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، يتضح لنا أن قانون المنافسة يخاطب كل القطاعات الاقتصادية المتعلقة بنشاطات: الإنتاج، التوزيع الخدمات و الاستيراد⁵ و حتى مجال الصفقات العمومية⁶.

تبعا لذلك مهما كانت طبيعة النشاط الاقتصادي (صناعي، فلاحي، تجاري، خدماتي ونشاط الاستيراد) فإن القطاعات التي تضمها تخضع لأحكام قانون المنافسة و لا يمكن أبدا للقطاعات الخاضعة لقوانين خاصة تنظيمها أن تنهرب من هذا القانون بما فيها تلك الواقعة تحت سلطة الهيئات الإدارية المستقلة، هنا يبرر الاختصاص العام الذي يتمتع به مجلس المنافسة.

¹ لتوسيع أكثر حول موضوع القواعد الإجرائية الخاصة بالتدابير التحفظية راجع: بلغزالي صبرينة، مرجع سابق، ص ص 112-127.
² لأنه لم يتم بعد تنصيب مجلس المنافسة وفقا لأحكام القانون الجديد للمنافسة أي الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ شيخ أعمر يسمينة، مرجع سابق، ص 154.

⁴ خاصة إذا وجد المتعامل نفسه أمام سلطتين مختصتين معا في مجال المنافسة و يمكنه أن يرفع دعواه أمام أي منهما، أو كلاهما معا.
⁵ الأمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج. رعد 43 صادر في 20 جويلية 2003.

⁶ بالنسبة لنشاط الاستيراد و مجال الصفقات العمومية، فقد تم إخضاعها لقانون المنافسة بموجب التعديل الذي مس الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 23 جوان 2008، متعلق بالمنافسة، مرجع سابق، بغية تعميم دور مجلس المنافسة و جعله الآلية الحقيقية و الفعال لضبط المنافسة.

و من جهة أخرى نصت بعض النصوص القانونية لسلطات الضبط القطاعية على إشراك البعض منها نفس الاختصاص في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة مع مجلس المنافسة باعتبارها الخبير التقني و الإقتصادي و الإداري لكل شؤون القطاع المعني بما فيها تلك المتعلقة بالمنافسة، والحكم ذاته ينطبق على مجال التجميعات الإقتصادية، مثل قطاع البريد و المواصلات¹، قطاع التأمين²، قطاع الكهرباء و الغاز³، قطاع المناجم⁴، بالتالي هي تسهر على حماية المنافسة في السوق الذي تشرف على ضبطه (وجودها، فعاليتها، إستمراريتها و مشروعيتها) بمنع و قمع أي ممارسة قد تعطل مسارها الطبيعية، علما أنه من الأهداف الأساسية التي يرمي مجلس المنافسة إلى تحقيقها⁵.

إن عدم وضوح معالم توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط المختصة الأخرى قد يؤدي إلى ظهور قرارات متعارضة صادرة عن كل سلطة و المتعلقة بنفس الموضوع و الأطراف، بحكم اختلاف الأهداف التي يتوخاها كل واحد منهما و التي يسعيان إلى تحقيقها بالاعتماد على وسائلها الخاصة و المتباينة.

بهدف التصدي لمشكلة تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات القطاعية الأخرى عمل المشرع على تنظيم العلاقة الوظيفية بينهما تنظيما قانونيا لتجنب تداخل الاختصاص بينهما بسن مجموعة من النصوص قانونية .

فبالرجوع إلى الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة نجد أن المشرع قد تفتن إلى هذه الجدلية و حاول أن ينظم هذه العلاقة⁶ لينص على إمكانية تبادل الآراء و الاستشارات من خلال تكريسه لإجراء "الإخطار المتبادل لإبداء الرأي " **La procédure de saisine réciproque pour avis**⁷، سواء بمبادرة من سلطات الضبط أو من مجلس المنافسة⁸ بحيث يمكن لمجلس المنافسة المنافسة من جانبه إخطار سلطة الضبط المعنية بإرسال نسخة من ملف القضية، كلما إرتبطت

¹ أنظر المادتين 2/23 و 27 من قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر، عدد 28، صادر في 6 أوت 2000.

² أنظر المواد 228، 228، 230 مكررو 228 مكرر 2، من أمر رقم 07-95، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل و متمم، مرجع سابق، والمرسوم التنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 09 أفريل 2008، الموضح لمهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20 صادرة في 13 أفريل 2008.

³ أنظر المواد 113، 8/115 و 13 من قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القوات مرجع سابق.

⁴ قانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁵ ZOUAÏMIA Rachid, «De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulations sectorielles en droit algérien», *Revue Idara*, N° 17, 2007, p 41 .

⁶ دفاس عدنان، العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط الأخرى"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة بجاية، أيام 23- 24 ماي 2007، ص 390.

⁷ شيخ أعمار بسمينة، مرجع سابق، ص 150.

⁸ كما يمكن للتشاور و الاتفاق الذي يكون بين مجلس المنافسة و السلطات الضبط القطاعية أن يكون على شكل بروتوكول أو ميثاق تعاون أنظر في ذلك :

-République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère du commerce, « La septième session du groupe intergouvernemental d'experts du droit et de la politique de la concurrence», Genève 30 octobre, 2 novembre 2006, www.unctad.org, pp16-17.

هذه الأخيرة بقطاع النشاط الإقتصادي الذي تشرف عليه لإبداء رأيها في مدة أقصاها 30 يوما¹، كما يمكن لسلطات الضبط أن تطلب الاستشارة من مجلس المنافسة في كل القضايا التي يستوجب فيها تطبيق قانون المنافسة²، أو إخطاره كلما دعت المصلحة إلى ذلك³.

من خلال آلية الإخطار لإبداء الرأي الواردة في النصوص القانونية حاول المشرع أن يرفع الحرج الذي يمكن أن يقع فيه مجلس المنافسة من خلال فصله في نزاع يوجد تحت مراقبة سلطات ضبط أخرى⁴، لكن ما هو الشأن بالنسبة للقوانين التي تنظم السلطات القضائية الأخرى فهل تفتن المشرع إلى ضرورة الأعمال بهذه الآلية (الإخطار) من أجل تنظيم العلاقة الوظيفية بينهما و بين مجلس المنافسة؟

بعد الإطلاع على جل القوانين المتعلقة بسلطات الضبط القطاعية إستدمننا بوجود فراع قانوني فيما يخص هذه المسألة، فلم يؤول المشرع إهتماما كبيرا للعلاقة التي تربط بين هذه السلطات و مجلس المنافسة⁵ باستثناء قانون المتعلق بالبريد و المواصلات، الذي نجد فيه إشارة إلى هذا الموضوع في المادة 11/13 منه⁶، و كذا قانون المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات في المادة 3/115 منه⁷.

بإستقرار هاذين النصين نلاحظ أن المشرع لم يتناول تلك العلاقة التعاونية بشكل خاص و جدّي، بحيث لم ينص على إلزام سلطات الضبط القطاعية على اتخاذ إجراء الإخطار في حالة ما إذا رفعت إليها قضية تدخل في نطاق إختصاص مجلس المنافسة خلافا لما ورد في المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي جعل إجراء الإخطار نو طابع إلزامي بالنسبة لمجلس المنافسة، هذا ما يقلل من الفعالية المرجوة من إجراء الإخطار في جميع النصوص القانونية المنظمة لسلطات ضبط القطاعية و التأكيد على إلزاميته و ذلك لما له من أهمية كحل منظم و منسق للعلاقة التعاونية⁸.

¹ - المادة 39 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق، و ما نلاحظه أن المشرع الجزائري قبل تعديل في 2008 لقانون المنافسة لم يقيد سلطة ضبط المعنية بمدة زمنية محددة لإبداء رأيها و إنما ترك المجال مفتوح لسلطتها التقديرية حيث ورد في النص القديم "عندما ترفع قضية.... لإبداء الرأي"، لكن في تعديل 2008 تفتن المشرع إلى أهمية و ضرورة تنظيم العلاقة التعاونية و التنسيقية بين مجلس المنافسة و السلطات القطاعية الأخرى بشكل جدي و فعال بإدخال العامل الزمني عليه، الذي أضاف الطابع الإلزامي حيث ورد في النص الجديد عبارة "..... لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما". ليكتسي بذلك مصداقية أكثر.

- شيخ أمر بسمينة، مرجع سابق، ص ص 150-151.

² أنظر المادتين 50 و 34 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة معدل و متمم، مرجع سابق.

³ المادة 44 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

⁴ دفاص عدنان، مرجع سابق، ص 390.

⁵ شيخ أمر بسمينة، مرجع سابق، ص 152.

⁶ المادة 11/13 من قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، مرجع سابق التي تنص "التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى، أو الهيئات الوطنية الأجنبية ذات الهدف المشترك"

⁷ المادة 3/115 من قانون رقم 01-02، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق

" التعاون مع المؤسسة المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها "

⁸ شيخ أمر بسمينة، مرجع سابق، ص 155.

و أن يعيد النظر في النصوص القانونية التي تنظم العلاقة القائمة بين مجلس المنافسة وسلطات ضبط أخرى بشكل أكثر تفصيلا و وضوح مع تحديد قنوات الوصال وآليات التعاون¹.

بعد التصريح بقبول الإخطار و الفصل في طلب اتخاذ إجراءات التحفظية من طرف مجلس المنافسة و كذا استبعاد فرضية أن يكون هناك تنازع الاختصاص بينه و بين السلطات القطاعية الأخرى فيما يخص موضوع الإخطار، يقوم مجلس المنافسة بتعيين مقرر أو عدة مقررين² لفحص الممارسات المقيّدة للمنافسة³ التي تم تبليغها إلى علم مجلس المنافسة، من أحد أحد الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك أو من خلال الإخطار التلقائي للمجلس، و إجراء بذلك التحقيقات اللازمة بشأنها لتهيئة القضية للفصل فيها⁴.

¹ دفاص عدنان، مرجع سابق، ص 396.

- عكس ما نراه في بعض الدول التي جعلت اختصاص سلطات الضبط القطاعية في مجال قمع الممارسات المقيّدة للمنافسة يتمثل فقط في وجوب إخطار مجلس المنافسة بتلك الممارسات دون أن تتدخل لقمعها وها ما سيؤدي في المستقبل إلي الاستغناء عن السلطات الضبط القطاعية و الاكتفاء بسلطة ضبط قطاعية عامة، أنظر :

- FRISON ROCHE Marie Anne, « Les autorités administrative indépendants :évaluation d'un objet juridique nom identifié», in GELARD Patrice, rapport sur les autorités administratives indépendants , T2 , annexes sénat, Paris 2006, www.assemble-nationale.fr

² كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(.....)، مرجع سابق، ص 297 .

³ سوف يتم التطرق إلى هذا العنصر في الفصل الثاني من المذكرة تحت عنوان سير الإجراءات القمعية لمجلس المنافسة .

⁴ بالنسبة لمجلس المنافسة الجزائري، فيقدر عدد المقررين الذين يعملون في المجلس بمقرر (مقررة) واحد فقط و هو الذي يتولى كل التحقيقات في القضايا المعروضة عليه.

المبحث الثاني التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة

تشكل سلطة التحقيق المعترف بها لسلطات الضبط الصلاحية الثانية في تدرج هرم صلاحيات هذه السلطات، وهي سلطة حقيقية تركز الغاية من تواجدها، ذلك بمراقبة حسن سير السوق المنافسة وحسن إحترام القاعدة القانونية¹.

وهي من السلطات المكرّسة للجهات القضائية، فالسلطات الإدارية المستقلة لا تشرع في توقيع عقوباتها المختلفة إلا بعد المرور بمرحلة البحث و التحري²، الذي لا يعني فقط كل الفاعلين في السوق و إنما مدى إحترام مختلف القوانين و التنظيمات السارية المفعول³.

و قانون المنافسة رغم أنه قد احتفظ في بعض جوانبه بالطابع القمعي و العقابي إلا أن النظام العام لتحقيق يكتسي طبيعة مدنية، و القواعد القانونية الخاصة بالتفتيش و الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ليست مطبقة هنا⁴.

ووفقاً لنص المادة 37 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، معدل و متمم، يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تدرج ضمن إختصاصه لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة للكشف عن الممارسة المقيدة للمنافسة⁵.

عليه، إذا قدر مجلس المنافسة أن الإخطار قد إستوفى شروطه الشكلية و الموضوعية فإنه يصرح بقبوله، وكنتيجة لذلك يقوم بإجراء التحري و التحقيق فيما ورد فيه من وقائع ليتأكد من صحة الإدعاءات و الوقائع المرفوعة إليه بشأن مدى وقوع هذه الممارسات المقيدة للمنافسة، و بالتالي حصول ضرر في السوق المعنية⁶.

يتمر التحقيق في القضية المرفوعة إلى مجلس المنافسة بمرحلتين أساسيتين هما :

¹ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 161.

² يجب أن نذكر هنا أن المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة الذي وضع كتطبيق للأمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة الملغى لا يستجيب لمقتضيات الجديدة التي جاء بها الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، الذي ميز بين مرحلة التحري التي تختتم بتقرير يتضمن تبليغ المأخذ يرسل إلى الأطراف ثم تأتي مرحلة أخرى و هي مرحلة التحقيق و التي تبدأ بإرسال تقرير آخر إلى هذه الأطراف و تبدي ملاحظاتها مرة أخرى، و لهذا لا بد من إعادة النظر في هذا المرسوم لكي يأخذ بعين الاعتبار هذا الوضع الجديد. أنظر:

كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص 312.

³ ZOUAIMIA Rachid, droit de la responsabilité disciplinaire des agents économique, l'exemple du secteur financier, op.cit, pp 43-44.

⁴ BOUTARD - LABARD Marie Chantal, et CANIVET Guy, op.cit, p 159.

⁵ أنظر المادة 37 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁶ كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية...، مرجع سابق، ص 67.

مرحلة التحريات الأولية والتي يقوم بها أشخاص مؤهلة لذلك قبل أن تبلغ المآخذ إلى الأطراف المعنية (المطلب الأول)، ثم تأتي مرحلة التحقيق الحضورى التي تفتح بتبليغ المآخذ وتنتهي بانعقاد جلسة المجلس للفصل في القضية (المطلب الثاني).

لذا فإن صلاحية مباشرة عملية التحقيق يدخل في إطار إختصاص أشخاص مؤهلة للقيام به، حددت سلطاتهم و التزاماتهم في هذا المجال كما حددت الإجراءات الضرورية الواجب مراعاتها وكذا المراحل التي تمر بها عملية البحث والتحري وكيفية إجرائها حفاظاً على مصالح الأطراف وحقوقهم.

المطلب الأول

المبادرة بإجراءات التحري و المكلفون به

إن إثبات الممارسات التي تخل السير الحسن للمنافسة يتطلب تحريات تقوم بها أشخاص مؤهلة لذلك.

تتميز هذه المرحلة بالإجراءات الأولية لتحقيق في موضوع النزاع إذ يتم فيها تحرير المحاضر والقرارات، التي تقع تحت عائق المحققين كما أشرنا إليه آنفاً.

في إطار هذا المطلب سوف نتطرق إلى دراسة مختلف الإجراءات المتبعة في هذه المرحلة من خلال تبيان الأشخاص المكلفون بعملية التحقيق (الفرع الأول) ، ثم السلطات والالتزامات التي تقع على عاتقهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد الأشخاص المكلفة بالتحري و التحقيق

بمجرد تبليغ مجلس المنافسة بوجود أي ممارسة منافية للمنافسة في سوق معينة يقوم رئيس مجلس المنافسة بتحديد الأشخاص المؤهلة للقيام بعملية البحث و التحري¹.

فمن خلال الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، أسندت مهمة التحقيق إلى المقرر المتواجد على مستوى مجلس المنافسة، و هذا ما نصت عليه المادة 50 منه "يحقق المقرر في الطلبات و الشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة..."، بالإضافة إلى إمكانية هذا الأخير أن يطالب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن إختصاصه².

¹ أنظر المادة 50 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق و المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، مرجع سابق. أما بالنسبة لتشريع الفرنسي، فإن المقرر العام في مجلس المنافسة هو الذي يقوم بتعيين المقرر أو المقررين المكلفون بالتحقيق في كل مرة.

Voir : HARITINI Natsopoulou, « les enquêtes devant certaines autorité de régulation, in BOULOC Bernard, (s/dis) actes autorités de régulation et vie des affaires, DALLOZ, 2006, paris, p59.

² أنظر المادة 34 / 03 و 04 في الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

إلا أن المشرع الجزائري من خلال تعديله للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في سنة 2008 بموجب القانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 جويلية 2008، يتعلق بالمنافسة نلاحظ أنه قد وسع من دائرة الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة و معاينة و مخالفة أحكامه، ذلك بإضافة مادة 49 مكرر التي تنص على :

"علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر و معاينة أحكامه. الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون التي الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المعينون، التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

- المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة....." ¹.

عليه يمكن تصنيف الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيقات كآتي:

أولاً: مقرر و مجلس المنافسة

إن فئة المقررين تعتبر من المصالح الهامة في تشكيلة مجلس المنافسة، فهي التي تستند و تعهد إليها مهمة التحقيق ².

بحيث يعين رئيس مجلس المنافسة المقرر المكلف بالتحقيق و يمكنه أن يستعين بمقررين آخرين ³.

يتم تعيين المقرر في التشريع الجزائري بموجب مرسوم رئاسي و هذا وفقاً للمادة 26 من قانون المنافسة و التي تنص على أن: " يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام و مقرر و بموجب مرسوم رئاسي".

¹ و تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري قد أعاد صياغة تقريبا نص المادة 78 من الأمر 06-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995 متعلق بالمنافسة الملغى، في نص المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جانفي 2003، متعلق بالمنافسة معدل و متمم، مرجع سابق، بحيث نجد أن المشرع الجزائري بعدما أن منح إختصاص التحقيق للأشخاص المذكورين أعلاه تراجع عن ذلك في الأمر رقم 03-03 و إقتصر فقط على مقرر مجلس المنافسة مع إمكانية الاستعانة بأي خبير أو أي شخص بإمكانه تقديم معلومات أو طلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه، ثم بعد ذلك في 2008 تراجع عن هذا الموقف و أعاد إدراج الأشخاص المذكورين في المادة 78 من الأمر رقم 06-95 و ذلك باستحداث نص المادة 49 مكرر من أمر 03-03 معدل و متمم، و تعود ربما أسباب هذا التردد و تفسير الموقف في إعادة منح سلطة التحقيق لهؤلاء نظرا لأهمية النتائج التي يصل إليها في هذا المجال. مما يجعل مجلس المنافسة لا يمكن له الاستغناء عن محاضر و التقارير التي يقومون بها و كذا رغبة المشرع في السعي بكل ثقة و بقوة في إتجاه محاربة هذه الممارسات المقيدة للمنافسة و محاصرة المرتكبين لها و زجرهم بوسائل ردية.

² أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة مرجع سابق.

³ إلا أنه بالنسبة لمجلس المنافسة فعمليا يملك مقرر واحد يقوم بالتحقيق في جميع القضايا.

أول ما يمكن إستنتاجه من خلال النص هو أن فئة المقررين لهم صفة دائمة¹. ويشترط فيهم القانون أن يؤدي كل من المقرر العام والمقررون المذكورين أعلاه اليمين في نفس الشُّروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة التجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقاً لتشريع المعمول به².

ثانياً: الأعوان التابعون لوزارة التجارة

و يتمثل هؤلاء الأعوان في كل من:

1- المديرية العامة للمراقبة الإقتصادية و قمع الغش:

فهو جهاز تم للتفتيش و الرقابة و التقويم و له إختصاص وطني، و لقد نص على مهامها المادة 04 من المرسوم التنفيذي 454-02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة و التي تنص: " تحديد الخطورة العريضة للسياسية الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة و قمع الغش و مكافحة الممارسات المضادة للمنافسة و التجارية اللامشروعة....." ³.

و تضم أربعة مديريات هي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة.

- مديرية مراقبة الجودة و قمع الغش.

- مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة.

- مديرية التعاون و التّحقيقات الخصوصية.

و تتفرع كل مديرية هي مديريات فرعية⁴.

¹ هذا عكس القانون الفرنسي أين نجد هناك ثلاثة منهم و هم كالاتي :

- المقرر العام الذي يعين لفترة 04 سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالاقتصاد باقتراح من رئيس مجلس المنافسة و مهمته هي تنسيق و مراقبة نشاط المقررين.

- المقررون الدائمون و عينون أيضا بقرار من الوزير المكلف بالاقتصاد باقتراح من رئيس مجلس المنافسة .

- المقررون الخارجون و يعينهم رئيس مجلس المنافسة ، و يكلفون بملف خاص يضمون التحقيق فيه.

-Voir 123 du décret n° 86-1309 du 29 décembre 1986 fixant les conditions d'application de l'ordonnance n° 86-1243 du décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence, modifié par le décret n° 88-479 du 07 mai 1988 et par décret n° 97-538 du 26 mai 1997, cité par LEFEBRE France, op.cit, p 371.

² أنظر المادة 49 مكرر فقر 02 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في تاريخ 19 جويلية 2003، معدل و متمم، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454-02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة معدل و متمم ، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 451-02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، معدل و متمم، مرجع سابق.

2- المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها:

تم تحديد مهامها في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة التي تنص على " السهر على السير التنافسي للأسواق و اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد و شروط منافسة سليمة و نزيهة بين المتعاملين الإقتصاديين...." ¹.

و تظم أربعة (04) مديريات هي :

- مديرية المنافسة.

- مديرية الجودة و الاستهلاك.

- مديرية تنظيم الأسواق و النشاطات التجارية و المهن المقننة.

- مديرية الدراسات و الاستكشاف و الإعلام الإقتصادي.

و تنفرع كل مديرية إلى مديرية فرعية ².

3- المصالح الخارجية لوزير التجارة:

أما بالنسبة لهذه المصالح فلها اختصاصات محلية و جهوية و تتكون من:

- مديريات ولائية لتجارة.

- مديرية جهوية للتجارة ³.

لقد حددت إختصاصاتها في القيام بالتحقيقات المحلية و الجهوية و القيام بالتنسيق مع الهياكل الأخرى ⁴.

إن ما يمكن ملاحظته من خلال عرض هذه المصالح التابعة لوزارة التجارة أن عملها متناسق و متكامل بين التي لها اختصاص وطني والتي لها اختصاص جهوي و محلي ⁵.

¹ أنظر المادة 03 ، من المرجع نفسه.

² المادة 03 من المرجع نفسه.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-409، مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها، ج. رعد 68، صادر في 09 نوفمبر 2003 .

⁴ المادة 03 ، مرجع سابق .

⁵ تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 90.

ثانيا: ضباط الشرطة القضائية

لقد أضافت المادة 49 مكرر من الامر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة معدل و متمم، فئة أخرى من الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات في مجال قانون المنافسة بإحالتنا في ذلك إلى قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: " علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجنائية..." نجد أن المشرع قد منح سلطة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة لكل من أعوان و ضباط الشرطة القضائية.

يعتبر ضباط الشرطة القضائية من بين الأعوان المكلفين بالتحقيق إلا أنهم لا يقومون بأداء هذه المهمة إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص كما يمكن لقاضي التحقيق أيضا أن يأذن بذلك¹.

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية كل من:

- رؤساء المجالس الشعبية.

- ضابط الدرك الوطني.

- محافظو الشرطة.

- ضباط الشرطة.

- ذوو الرتب في الدرك الوطني، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضاوا في خدمتهم بهنة الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجمعيات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل².

أما بالنسبة لأعوان الضبط القضائي فيتمتع بهذه الصفة كل من:

¹ المادة 12 و13 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، لتوسيع أكثر حول تنظيم جهاز الضبط القضائي، راجع في ذلك: أوهانية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائية، التحري و التحقيق، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2005، ص ص 191-206.

² المادة 15 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 05 أوت 1966، معدل و متمم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

- رجال الدرك و ذو الرتب في الدرك الوطني.

- و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم ضباط الشرطة القضائية¹

ولقد حددت مهام هؤلاء الأعوان في نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها و يقومون بجميع كافة المعلومات الكاشفة مع مرتكبي تلك الجرائم"²

عليه يمكن إذن مجلس المنافسة الإستعانة بالمحاضر والتقارير التي يقوم بإعدادها الأشخاص المذكورة أعلاه، وذلك نظرا لأهميتها، ومدى فعالية تدخل الأشخاص في مجال التّحقيق.

رابعاً: الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

لقد أضاف المشرع الجزائري فئة الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية في تعديل 2008 للأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة.³

و قد أنيطت هذه الفئة بمهمة القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ومعاينة أحكامه حيث تنص المادة 3/49 مكرر من الأمر المذكور أعلاه على مايلي:
"...الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية ..."

ولقد نصت علي مهامهم المواد 20 و21 من قانون الإجراءات الجبائية.⁴

أول ما يمكن ملاحظته بعد عرضنا للأشخاص المؤهلة للقيام بإجراء البحث والتّحري والتّحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة أن المشرع الجزائري قد منح هذا الاختصاص إلى أشخاص خارجة عن مجلس المنافسة هذا من جهة.

¹ المادة 19 من المرجع نفسه.

ولتوسيع أكثر عن مهام ضباط الشرطة القضائية راجع في ذلك :

غناي أحمد ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ، طبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص ص 15-29 .

² المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

³ قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جويلية 2008 ، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، يعدل وينتم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في

19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق.

⁴ قانون الإجراءات الجبائية ، منشورات بيرتي ، الجزائر، 2009-2010 .

و لتوسيع حول موضوع الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية راجع :

- أغليس بوزيد ، التحقيق في المنازعة الضريبية أمام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع

القانون العام التخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية ، 2010-2011 .

- عبد الباسط وفا، فض منازعات الضرائب على الدخل بالطريق الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .

من جهة أخرى نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر في المادة 49 مكرر كل الأشخاص المؤهلة أو المعنية للقيام بالتحقيق، إذ بالرجوع إلى نص المادة 50 فقرة 03 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة التي تنص على: " ... يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاع نشاط موضوعه تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية " أي أن التحقيق في النشاطات الاقتصادية الخاصة، يسمح للمقرر طلب التنسيق مع سلطات ضبط هذا القطاع للكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، التي ارتكبت في مجال إختصاص هذه الأخيرة، و اللجوء إلى مثل هذا التعاون يهدف إلى تحقيق التكامل بين مجلس المنافسة الذي يسهر على ضبط النشاط الاقتصادي بصفة عامة و سلطات الضبط القطاعية بصفة خاصة¹.

بالإضافة إلى إمكانية إستعانة مجلس المنافسة بمحاضر التحقيقات التي تولت الهيئات القضائية القيام بها فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة².

و في هذا الإطار ينبغي التذكير أنه وفقا للمادة 49 مكرر فقرة أخيرة من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، أخضع المشرع الجزائري كفاءات معاينة و مراقبة المخالفات المنصوص عليها في قانون المنافسة لنفس الشروط و الأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية³.

لم يكتفي المشرع بتحديد الأشخاص المكلفة بالقيام بالتحقيقات فحسب، و إنما قام أيضا بتحديد السلطات التي ينتمون بها من أجل تنفيذ مهامهم على أحسن وجه وكذا بالمقابل تحديد الالتزامات التي تقع على عاتقهم.

الفرع الثاني: سلطات و التزامات المحققين

في إطار ممارسة مهامهم يتمتع الموظفون المحققون بمجموعة من السلطات و الالتزامات خولت لهم بموجب الأمر المتعلق بالمنافسة، و هذا بقصد أداء وظيفتهم بكل حرية دون أي معارضة من قبل الأعوان الاقتصادية الذين يكونون محل الرقابة هذا من جهة، و من جهة أخرى توفير الضمانات اللازمة للأشخاص محل التحقيق.

² باعتبار أن مجلس المنافسة ليس له الاختصاص الحصري ذلك لمنح المشرع لبعض السلطات القطاعية إختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة كونه المختص في تنظيم ذلك السوق

- PERROT Anne , «Régulation et politique de la concurrence dans les réseaux électriques», R.E.P N° 14, 2004, pp 3-4.

³ BOY Laurence, « le droit de la concurrence, régulation et/ou contrôle des restrictions à la concurrence», J.C.P, Ed G, doct, N° 41, 2004, p 1734.

⁴ قانون رقم 02/04 ، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل و متمم، مرجع سابق .

أولاً: سلطات المحققين

يتمتع مقررو مجلس المنافسة بسلطات واسعة تسمح لهم بالقيام بهمة التحري والبت عن المخالفات المتعلقة بالمنافسة¹.

يكتسي هذا التحقيق أهمية كبيرة خاصة في الحالات التي يتم إخطار مجلس المنافسة بها مباشرة من طرف هيئات أو أطراف ليست لها الإمكانيات الكافية لتقوم بالتحقيقات في القضايا موضوع الإخطار، وهو ما لا ينطبق على الإخطار الذي يقوم به الوزير المكلف بالتجارة حيث أنه سبق و أن أشرنا إلى الإخطار الوزاري، الذي يكون في غالب الأحيان عقب تحقيقات تقوم بها مصالح وزارة التجارة، غير أن ذلك لا يمنع المقرر بأن يقوم من جهته بالتحقيق في القضية موضع الإخطار، أو بتحقيق تكميلي².

بحيث أنه إذا لم تكن الممارسات المقيدة للمنافسة المبلغ عندها محل تحقيق سابق أو إذا كانت التحريات التي قد تمت تحتاج إلى تكملة فإن المقرر يمكن أن يباشر التحري لكن لا يعتبر هذا الأخير ملزماً له إذا كان يرى أن عناصر الإثبات المرفقة بالإخطار تعد كافية بحيث يستطيع المقرر بموجبها ودون حاجة إلى إجراء سماع للمدعي عليهم، إما باقتراح قرار بعدم قبول الإخطار أو قرار بانتفاء وجه الدعوى، أو يبلغ المأخذ³.

يستطيع المقرر إجراء التحري بنفسه، ويمكنه أن يستعين بمقررين آخرين كما نصت على ذلك المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة أو أن يقوم به بطريقة غير مباشرة بإحالتها إلى الموظفين المؤهلين لذلك في مديرية المنافسة و السعار و الاستهلاك و قمع الغش، بأن يطالب رئيس مجلس المنافسة من المسؤول المباشر لهؤلاء الأعوان السماح لهم بإجراء التحقيق الذي طلبه المقرر⁴.

و لقد حددت المادة 51 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة، هذه السلطات حيث نصت على أنه: " يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية لتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

و يمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت و مهما تكن طبيعتها و حجر المستندات التي تساعد على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

¹ أنظر المادة 51 / 01 و 02 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² قابلة صورية، مرجع سابق، ص 71-72.

³ كتو محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري (.....)، مرجع سابق، ص 305.

⁴ المرجع نفسه، ص 305.

يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أسي شخص آخر و يحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات".

من خلال مضمون هذا النص يتضح لنا أن سلطات المقرر واسعة في مجال التحري و التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، فهي تمتد إلى كل وثيقة أو مستند حيثما وجد مهما كانت طبيعتها.

و في هذا الإطار نجد أن المشرع لم يحدد طبيعة الوثائق و المستندات التي يطالب بها المقرر أو يحجزها في إطار القيام بمهامه فقد جاءت العبارات عامة ، كما يمكن له طلب كل المعلومات التي يراها ضرورة للتحقيق من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، كما يحدد الآجال التي يجب أن يسلم لها فيها هذه المعلومات، فكل تأخير عن هذه الآجال يعتبر عرقلة للتحقيق تعرض صاحبها للمتابعة القانوني¹.

ما يؤخذ على هذا الجانب الهام من السلطات التي يتمتع بها مقرر مجلس المنافسة أن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار مبدأ سرية الأعمال، فهو لم يحم بتحديد طبيعة الوثائق التي يحق للمقرر طلبها، و لم يسمح حتى لأصحاب هذه الوثائق حق رفض تقديمها فمن أحقية هؤلاء الدفع بعدم إفشاء بعضها والتي يرون أنها تحمل معلومات هامة وقد ينتج عن إفشاءها للغير أضرار جد معتبرة².

من المفروض أن تكون الوثائق والمستندات التي يطالبها المقرر أو المحقق متعلقة بالوثائق و المستندات التي تمسكها المؤسسة، مثل الدفاتر و القوانين و كل الوثائق المهنية التي ليس لها طابع سري، لذا فإنه يجب عدم التوسع تفسير سلطة طلب الوثائق و حجزها بل يجب أن يكون تفسيرها دقيقا و مضيقا.

لكن بالرجوع إلى نص المادة 30 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع الجزائري من جهة أخرى أنه في حالة التخوف من كشف معلومات تمس بسرية المهنة حين الإطلاع على الملف يمكن لرئيس مجلس المنافسة تلقائيا أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات التي تمس بهذه السرية، بالنتيجة لا يمكن للمجلس تأسيس قراره عليها، وبالتالي كان على المشرع الجزائري توضيح هذه المسألة بدقة في نص المادة 51 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، بما أنه يمكن للمقرر المطالبة بوثائق ذو طبيعة سرية لكن في الأخير لا يتم استعمالها من طرف مجلس المنافسة لإصدار قراره بحجة إحتوائها على السر المهني، بالتالي فلا داعي لطلبها منذ البداية و يعتبر هذا ضمانا بالنسبة للأشخاص محل التحقيق بالدفع بالسر المهني.

¹ أنظر المادة 59 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

² LEMAIRE Christophe, « la protection du secret des affaires devant le conseil de la concurrence : une évolution bienvenue », J.C.P, éd E, N° 04, 2006, pp 191-201.

ما يعاب أيضا على المشرع الجزائري أنه و بموجب الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة لم يتم بتنظيم سلطات التحقيق التي يتمتع بها مقرر المجلس أثناء تنقلهم إلى المحلات التجارية والمكاتب وكذا تفتيشهم للخزائن مع إمكانية حجز الوثائق المتواجدة فيها التي يرونها ذات أهمية ولها علاقة بالقضية، فكان من الواجب إخضاع هذه السلطات لمراقبة القضاء من خلال تعيين ضابط أو أكثر و تكليفهم بحضور مثل هذه التحقيقات، من أجل ضمان و حماية حقوق و حريات الأفراد المحقق معهم و الاستجابة لمبدأ حقوق الدفاع¹ كون أن التحقيقات التي يقوم بها مقرر المجلس تدخل ضمن التحقيقات المعروفة **بالتحقيقات القسرية " Enquêtes coercitives "** التي تشبه بكثير التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية².

و هذا ما يفرض إحاطتها بالضمانات المعرفة في المجال القضائي، بأن تكون مرخصة من طرف القضاء، و يعتبر هذا الأخير الشيء الذي أغفل المشرع الجزائري ذكره و تنظيمه في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة رغم أنه قد مستوحاة من النصوص الفرنسية على حد تعبير الأستاذ زوايمية رشيد :

«...En Algérie, les pouvoirs d'enquête coercitive confiés au Conseil de la concurrence ne sont assorties d'aucune garantie parmi celles consacrées par le droit français, sachant que le législateur algérien s'est largement inspiré du texte français régissant la concurrence ».³

هنا نتساءل عن دستورية سلطة التحقيق من خلال التطرق إلى المادة 3/38 من دستور الجزائري لسنة 1996 التي تنص على مايلي : **" لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة أخرى من سائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي "** ، كما تضيف المادة

¹ المعترف به في الدستور الجزائري خصوصا في القضايا الجزائية، المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1996، مرجع سابق و لكن هذا لا يمنع تطبيقه على الجزاءات الإدارية.

² فلا يتوقف التحقيق القسري عند المعاينة بل يتعداه إلى البحث عن المخالفات و يخول المحققون هنا سلطات التفتيش و الحجز أنظر: - ZOUAIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », op. cit, p 139.

- FERRARI BREEUR christine, « La contradiction et le pouvoir de sanction de l'administration », R.F.D.A, N° 01, 2001, p 34.

و قد أخضع القانون الفرنسي التحقيق القسري لشروط صارمة ضمن حماية الحقوق الأساسية للشخص المعني، و هكذا فالتحقيقات التي يوم بها أعوان مجلس المنافسة (سلطة المنافسة حاليا) أو الأعوان المؤهلة لذلك يجب أن تكون مرخصة من قبل القاضي و تجرى تحت سلطة و رقابته و تكون محددة أنظر : بلغازلي صبرينة، مرجع سابق، ص 199.

«...Les enquêtes ordonnées par le conseil de la concurrence et diligentées par ses propre rapporteurs ou des agents habilités sont d'abord dument autorisées par le juge. Ce dernier est habilité à vérifier le bien-fondé de la demande qui doit comporter tous les éléments d'information de nature à justifier la visite . » ,v : ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en droit Algérie, op. cit, p92

³ - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en droit Algérie, op. cit, p93.

3 و 2/40 من الدستور المذكور أعلاه كما يلي " فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار إحترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطات القضائية المختصة" ¹ .

مادام أن القضاء هو المرخص لسلطتي التحقيق و التفتيش، فمن المفروض أن تكون سلطة التحقيق المخولة لمجلس المنافسة مرفوقة بضمانات تتمثل في رقابة القضاء وإلا ستكون هذه السلطة محل لتشكيك من حيث دستوريتهما وهذا ما لا نجده في قانون المنافسة الجزائري .

ثانيا: التزامات المحققين

إذا كان القانون قد زود المحققين بسلطات واسعة في مجال البحث و التحري لضمان الفعالية المطلوبة في التحقيق، إلا أن في المقابل وضع لهم التزامات لتفادي تعسفهم.

إذ تختتم مرحلة التحقيق الأولي بتحرير المحققين للمحاضر أو التقارير الأولية و هو إجراء جوهري يلتزم به المحققين، وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي 96-44 المحدد لنظام الداخلي في مجلس المنافسة، و كذا الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مع الإشارة على أنه يوجد إختلاف كبير بين الوثيقتين و كذا ميعاد تحريرهما.

أ- إعداد المحاضر:

بالرجوع إلى نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة التي تنص على : " يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقرير أو يعد محضرا حسب الحالة، يوقفه و يرسله إلى رئيس مجلس المنافسة ثم يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية"، نلاحظ أن المقرر ملزم بتجسيد عملية البحث و التحري في شكل محاضر يتم تحريرها بمناسبة كل فعل أو بحث أو تحري.

وهذا ما أكدته أيضا كل من نص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على : "يحرر المقرر تقرير أوليا يتضمن عرض الوقائع و كذا المأخذ المسجلة...." و كذا نص المادة 53 من نفس الأمر التي تنص: "و تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر، عند الاقتضاء محررة في محضر....".

بحيث يقوم المقرر بتحرير محضر يتضمن تحديد طبيعة المعاينة محل التحقيق مكان و تاريخ التحقيقات التي قام بها ، سماع الأشخاص الذين تم التحقيق معهم أو الحجز.

لقد وضع القانون الفرنسي إجراءات صارمة لإعدادها، إذ يشترط إثبات كل إجراء بمحضر، و يتم جرد كل الوثائق التي تم الإطلاع عليها، يجب أن يتضمن المحضر كل

¹ المواد 2/38 ، 3 و 2 /40 ، الدستور الجزائري لسنة 1996، مرجع سابق .

من توقيع المقرر، الشخص المعني بالتحريات و ترك للأطراف المعنية نسخة منه ¹ و في حالة رفض هذا الخير التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر، هذا ما أكدته نص المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: " تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند الاقتضاء، محرر في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم و في حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر.....".

ما يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري قد حرص على أن تكون جميع الإجراءات التي يقوم بها الأشخاص التي أسندت إليهم مهمة التحقيق في الممارسات المنافسة للمنافسة مثبتة في محاضر، تصاغ بشكل دقيق وواضح، يعتبر هذا ضمانا لحقوق الأشخاص محل التحقيق باعتبار أن هذه المحاضر تضمن لهم الشفافية وتؤكد على إحترام المحقق لإجراءات التحقيق المنصوص عليها في القانون ومدى إحترام مقتضيات حقوق الدفاع من حق الاستعانة بمدافع ² أو تقديم ملاحظات ³..... إلخ.

ب- إعداد التقارير:

تضيف المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: " يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معتل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا، عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه".

إذن، يعتبر التقرير وثيقة شاملة وجامعة لكل الإجراءات التي مر عليها التحقيق تتضمن الأفعال التي تم معابنتها وتكييفها وفقا لأحكام قانون المنافسة ⁴، فهي وثيقة توضيحية وتكميلية للتحريات التي تمت ⁵، تلحق بها دائما المحاضر التي تم وضعها أثناء التحقيق ⁶.

و تجدر الإشارة أيضا في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي ركز على ميعاد تحرير التقارير والتي يشترط أن تكون قصيرة، في حين لا نجد مقابل ذلك في القانون الجزائري ⁷.

ما يمكن أيضا ملاحظته أن المشرع الجزائري إشتراط في التقرير أن يكون شامل لجميع الإجراءات التي إتخذها مع التعليل الذي يمثل ضمانا بالنسبة للأشخاص محل المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة.

¹ تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 101.

² أنظر المادة 53 من الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ المادة 52 من المرجع نفسه.

⁴ GALENE René, op.cit, p 76.

⁵ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص 310.

⁶ GALANE René, op.cit, p 76.

⁷ تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 101.

بعد تطرقنا لمحاضر و التقارير الواجب تحريرها من طرف الأشخاص المحققين في القضية محل المتابعة أمام مجلس المنافسة، نتساءل عن القيمة القانونية لها ؟

حيث الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة خال من أي نص قانوني يشير الي حجية المحاضر و التقارير التي يحررها المقررون و هذا خلاف للأمر القديم 95-06 متعلق بالمنافسة (الملغى)، الذي كان قد أعطى لها حجية مطلقة حتى يطعن فيها بالتزوير، و هذا ما نصت عليه المادة 87 من هذا الأمر التي تنص على : "مع مراعاة أحكام المواد 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية، و كذا أحكام المادتين 85 و 86 من هذا الأمر، تكون للتقارير و المحاضر الواردة ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير".

إن الأهمية العملية لهذا التمييز تظهر في إجراءات الطعن في هذه المحاضر لتفادي اللجوء إلى الوسيلة الجزائية لدعوى الطعن بالتزوير، فالأطراف في هذه الحالة، إمكانية مجرد إثبات عكس مضمون هذه المحاضر لاستبعادها من الملف¹.

ج- استظهار التفويض:

يعتبر هذا الإجراء من أحد الضمانات الهامة للأشخاص المتابعين (المعنيين بالتحقيق) أمام مجلس المنافسة، لكي يكون على علم بكل التحريات التي يخضعون لها².

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا المبدأ في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إلا بعد تعديل له في 2008³.

و لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ بصفة صريحة بموجب المادة 49 مكرر فقرة 03 من الأمر 03-03 معدل و متمم و التي تنص "....يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم و تطبيقا لأحكام هذا الأمر، أن يبينوا وظيفتهم و أن يقدموا تفويضهم بالعمل.....".

¹ المرجع نفسه ، ص 102.

² المرجع نفسه ، ص 100.

³ قانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق .

- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ إستظهار التفويض في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى بموجب الأمر رقم 03-03 في المادة 78 فقرة 05 / 06 التي تنص "....يجب على الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات الاقتصادية، في مفهوم هذا الأمر أن يبينوا وظيفتهم و أن يقدموا تفويضهم بالعمل عند كل تحقيق" إلا أنه تراجع عن ذلك في إطار الأمر الجديد لقانون المنافسة رقم 03-03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003، فلم يأخذ بهذا المبدأ، إلا أنه أعاد العمل به و أدرجه مرة أخرى في قانون المنافسة بموجب التعديله بقانون رقم 12-08، صادر في 25 جوان 2008، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

إذ جعل منه شرط يجب إحترامه قبل مباشرة أي إجراء، حيث يفرض على الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات إستظهار تفويضهم، بيان وظيفتهم، غرض وموضوع التحقيق¹ بكل وضوح دون المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم، ودون إستعمال الطرق الغير المشروعة في البحث عن وسائل الإثبات².

فبمقتضى هذا الإجراء يبين المحقق جدية المهمة المخولة له مما يجعل العون الإقتصادي محل التحقيق ملزم بالتعاون مع الشخص المكلف بالتحقيقات للتوصل إلى الكشف عن الحقيقة.

كما تعتبر بمثابة ضمان الأداء الجيدة والحسن للتحقيق، وعامل لتشجيع المتعاملين الإقتصاديين³.

على العموم، فإن التحقيق الأولي هي مرحلة من خلالها يمكن للمقرر فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني بحيث أوكل لهم المشرع مجموعة من الصلاحيات، وتختتم هذه المرحلة بتحرير تقرير أولي يتضمن عرضا ووصفا واضحا للوقائع وتحليلا دقيقا لسوق المعنية بذلك الممارسات المقيدة للمنافسة، محددات تعارض تلك السلوك مع مبدأ المنافسة الحرة والمآخذ المسجلة على الأطراف المدعي منها.

المطلب الثاني

التحقيق الحضوري

يعتبر التحقيق الحضوري مرحلة ثانية من التحقيق و يدخل في صلاحيات المقرر حيث بانتهاء التحريات الأولية يتخذ المقرر إجراءات:

- إما وضع حد للقضية و التحقيق إذا توصل إلى أن الوقائع المذكورة لا تدخل في اختصاصات مجلس المنافسة، أو عدم وجود أدلة و عناصر إثبات مقنعة و هذا ما أشارت إليه المادة 50 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة ، معدل ومتمم، حيث نتص على: " يحقق المقرر العام و المقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة.

إذا إرتأو عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44 من هذا الأمر، فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل....".

¹ إن العمل بمبدأ استظهار التفويض لم يكن نتيجة نص تشريعي لكن أساسه كان الاجتهاد القضائي، حيث كان يفرضه مبدأ النزاهة في التحقيق و إستمرار العمل به، أنظر: تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص 100.

² لخضاري أعمار، دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 76.

³ المرجع نفسه ، ص 76.

-أو مواصلة الإجراءات إذا تيقن أن هناك ممارسة مقيدة للمنافسة، و في هذه الحالة يكون سير الإجراءات كالاتي :

- تبليغ المأخذ. (الفرع الاول)
- التحقيق بعد تبليغ المأخذ. (الفرع لثاني)

الفرع الأول: تبليغ المأخذ

يعتبر هذا الإجراء من أهم النقاط الهامة التي جاء بها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمنصوص عليه في المادة 52 منه، هو إجراء جديدة لم يكن معمول به في نطاق الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغي)¹، إذ يعتبر إجراء ضروريا و شكلية جوهرية لأنه لا يمكن متابعة الإجراءات على وجه سليم ضد طرف لم تبلغ إليه هذه المأخذ بصفة منظمة².

فقبل تكريس هذا النظام لإجراءات التحقيق تنتهي بتحرير المقرر للتقرير في المرحلة الأولى من التحقيق والذي يرسله إلى مجلس المنافسة لتبليغه إلى الأطراف³. لكن باستحداث هذا الإجراء أصبحت التحريات الأولية مجرد تحضير لتحقيق الحضور.

أولا: طبيعة و مضمون تبليغ المأخذ

من النتائج المترتبة عن التحريات الأولية هي للمأخذ، و في هذا الإطار نتساءل عن مضمونه هذه المأخذ (أ)، الأشخاص المؤهلة لصياغتها (ب) والشكليات التي يجب التقيد بها عند تحريرها؟.

أ- طبيعة تبليغ المأخذ:

قد يتوصل المقرر من خلال تحرياته الأولية إلى أن الممارسات المبلغ عندما لا تعتبر ممارسة محظورة بمفهوم المواد 6، 7، 10، 11 و 12. من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، أي أنه ليس هناك ما يستدعي متابعة الإجراءات التي يتطلبها التحقيق فيها، فإن مجلس المنافسة يمكن له أن يضع حد للإجراءات التي يبدأ المقرر بمباشرتها.

و لكن عندما يرى المقرر أن الملف يتضمن مؤشرات ودلائل كافية بإمكانها أن تثبت وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، فإنه يقوم بصياغة المأخذ وتوجه هذه الأخيرة إلى الأطراف المعنية⁴.

¹ و يعتبر أيضا إجراء جديد في القانون الفرنسي، تضمنه الامر رقم 86-1243 يتعلق بالأسعار و المنافسة، أنظر في ذلك:

- ARHEL Pierre, « Concurrence règles et procédures », op.cit, p 22.

² لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي (.....)، مرجع سابق، ص 74.

³ راجع المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

⁴ كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (.....)، مرجع سابق، ص 313.

إذن تتمثل المأخذ المسجلة ضد الأشخاص المتورطين في ممارسة مقيدة للمنافسة أوجه المتابعة المنسوبة إليهم و هي تشبه إلى حد بعيد فكرة الإهتمام الموجودة في القواعد العامة، حيث عندما يرى المقرر بأن هناك قرائن على وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، يقوم بتحرير وثيقة شاملة تتضمن تحليل السوق المعنية وعلى تحديد الطابع المنافي للاتفاق و أساس هذا التكييف، و يرسله إلى مجلس المنافسة الذي يقوم بتبليغه للأطراف المعنية¹.

ب- إختصاص المقرر بصياغة المأخذ:

بالرجوع إلى نص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على ما يلي: " يحرر المقرر تقرير أوليا يتضمن عرض الوقائع و كذا المأخذ المسجلة و يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية.....". نجد أن صياغة المأخذ تدخل في المهام المقرر الحضرية و لا يمكن لشخص غيره تحرير هذه المأخذ .

و تحرير المأخذ من طرف المقرر يأتي كنتيجة لتحليل مجموع الوثائق الموضوعة تحت تصرفه، فحصها بعناية و دقة، تتمثل هذه الوثائق في تلك التي جمعها أثناء التحري و التحقيق، و الوثائق المرفقة بعرائض الإخطار².

ج- الشروط الشكلية و الموضوعية لوثيقة المأخذ:

بتفحص كل من القانون الجزائري و الفرنسي نجد غياب نصوص توضح شكلية المأخذ و مضمونها هذا ما يفيد أنها لا تخضع إلى شروط خاصة³.

1. القواعد الشكلية:

إن تحديد محتوى وثيقة تبليغ المأخذ متروك للتقدير الخاص للمقرر و كذا لرئيس مجلس المنافسة⁴، و لا يوجد أي قاعدة أو نص قانوني يفرض التزام المقرر باحترام شكل معين في تحرير المأخذ.

لكن الممارسة العملية تبين أن الوثيقة يجب أن تشتمل على كل من هوية الأطراف المعنية، وصف السوق المعنية، و الممارسات المقصودة مع الإحالة إلى أوراق الملف الموضوعة تحت تصرف الأطراف للإطلاع عليه، و تكييف الممارسات المتبعة و وفقا للقواعد القانونية الواردة في المواد 6، 7، 10 و 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

¹ تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص 103.

² كتو محمد الشريف، الممارسات المناهية للمنافسة في القانون الجزائري (.....)، مرجع سابق، ص 312.

³ GALENE René, op.cit, pp 108-109.

⁴ كتو محمد الشريف، الممارسات المناهية للمنافسة في القانون الجزائري (....)، مرجع سابق، ص 314.

2. القواعد الموضوعية:

أما الجانب الموضوعي فيشترط تحديد المآخذ بدقة¹، مع التذكير بأن مجلس المنافسة غير ملزم بالتقييد بما ورد من طلبات في عريضة الإخطار ويمكن أيضا للمقرر أن يمد نطاق تحقيقه إلى وقائع لم يرد ذكرها في رسالة الإخطار والخاصة بسوق معينة. غير أنه لا يمكن لوثيقة واحدة لتبليغ المآخذ، أن تضم ممارسات تدور في أسواق مختلفة².

ثانيا- تبليغ المآخذ من طرف رئيس مجلس المنافسة:

باستقراء نص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة نجد أنه يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير الذي أعده مقرر والمتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة³. تعتبر المآخذ وثيقة سرية يكون إفشاؤها من أحد الأطراف أو الغير معاقب عليه جنائيا⁴.

إن تبليغ المآخذ بإعتباره عمل تحضيرى للقرار الذي سيصدر عن مجلس المنافسة فإنه لا يمكن الطعن فيه أمام المحاكم المدنية والإدارية، لأن تقييم الوقائع التي يقوم بها المجلس في نهاية المطاف يمكن أن تختلف عن التقييم الذي إهتدى إليه المقرر⁵.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة تبليغ هذه المآخذ، فقد إكتفى فقط بالإشارة إلى ضرورة التبليغ⁶ دون تحديد الوسيلة التي يتم من خلالها تبليغ هذه المآخذ هل يكون بموجب رسالة موصي عليها، مع وصل الإشعار بالاستلام أو بواسطة محضر قضائي؟.

و في كلتا الحالتين فإن مجلس المنافسة ملزم باحترام مبدأ المواجهة⁷ بين الخصوم ذلك تجسيدا لمقتضيات حقوق الدفاع، إذ أن المقرر لا يمكن له إضافة مآخذ جديدة لم يكن محل مناقشة حضورية بين الأطراف.

¹ ARHEL Pierre, op.cit, p 32.

² كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص 314.

³ المادة 52 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص 113.

- المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، مرجع سابق تنص على مايلي: "يخضع أعضاء مجلس المنافسة لواجب التحفظ و يتعين عليهم عدم إفشاء الوقائع و الأفعال، أو المعلومات التي يطلعون أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبة ذلك".

⁵ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص 113.

⁶ المادة 52 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، مرجع سابق، التي تنص على مايلي : "...ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا جميع الأطراف ذات المصلحة.....".

⁷ تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص 112.

ثالثا: الأشخاص المعنية بالتبليغ

بالرجوع إلى نص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، نجد المآخذ تبليغ إلى كل من الأطراف المعنية، ويقصد بهم كل من الأشخاص الذي يفترض فيهم إسناد الممارسة المقيدة للمنافسة والذين من المحتمل أن تسلط عليهم الجزاءات المنصوص عليها قانونا، وكذا الأشخاص المخطرة لمجلس المنافسة بوجود الممارسة المقيدة للمنافسة، وتبلغ أيضا المآخذ إلى كل من وزير التجارة، والأطراف التي لها مصلحة لإبداء ملاحظاتهم المكتوبة في آجال لا يتجاوز ثلاث (03) أشهر¹.

في هذا الإطار فإن مجلس المنافسة يمكنه ألا يتقيد بعريضة الإخطار، ويمكن لرئيسه تبليغ المآخذ إلى أشخاص لم يرد ذكرها في عريضة الإخطار، إذا دلت عناصر الإثبات التي تضمنتها هذه العريضة أو العناصر التي تم الحصول عليها أثناء التحريات أن هذه الأشخاص شاركت في ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة².

كما أنه ليس ملزم بتبليغ المآخذ إلى كل الأطراف ومرتكبي الممارسة المقيدة للمنافسة إذا رأى بأن سلوك البعض لا يبرر تسليط جزاء عليه أو توجيه أوامر إليه³.

إن تبليغ المآخذ يمنح للمرسل إليه وصف طرف مدعي عليه، أو مدخل في الخصام و يجب على المرسل إليه تحديد هويته و عنوانه، و إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي فيجب عليه تقديم كل المعلومات حول عنوانه و شكله و مقره الاجتماعي و الجهاز الذي يمثله⁴.

كما يجب عليه كذلك أن يذكر العنوان الذي ترسل إليه التبليغات والإستدعاءات و أن يخبر مجلس المنافسة برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام عن كل تغيير له لأنه لا يمكن لطرف الذي غفل عن ذكر هذه الشكالية بأن يدفع بأن هناك خرق لمبدأ الحضورية إذ لم يكن على علم بما طرأ على الإجراءات فيما بعد⁵.

عليه فإن مباشرة إجراءات التبليغ يشترط تحديد الطرف المعني به بصفة دقيقة وفي هذا الإطار قد يطرح إشكال عندما يكون هناك تغيير في هيكل المؤسسة المعنية ذلك سواء عند التصرف في حقوقها أو الإنقسام أو الإندماج، وفي هذه الحالات يكون المعني بالتبليغ حسب كل حالة، فإذا كانت المؤسسة مثلا تنازلت عن قطاع معين من نشاطها لكن مع الاحتفاظ بكيانها

¹ بموجب نص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، حصر المشرع الجزائري كل الأشخاص المعنية بتبليغ المآخذ لكن لم يذكر إمكانية تبليغ سلطات ضبط القطاعية الأخرى في حالة كما إذا قد ارتكبت ممارسة مقيدة للمنافسة في قطاع و نشاط وضع تحت رقابتها. في هذا الإطار نتساءل هل أدرجها المشرع ضمن كل من له مصلحة، أو ليست معنية بالإخطار أصلا؟ لذا كان لزام على المشرع صياغة هذه المادة أكثر وضوحا و إدراج سلطات الضبط القطاعية من بين الأشخاص المعنية بالتبليغ.

² كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (.....)، مرجع سابق، ص 316.

³ لخضاري أعمار، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري و الفرنسي (.....)، مرجع سابق، ص 74.

⁴ المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، مرجع سابق.

⁵ أنظر المادة 17 من المرجع نفسه.

-لخضاري أعمار، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري و الفرنسي (.....)، مرجع سابق، ص 74.

القانوني، فتكون معنية بالتبليغ، لكن في المقابل إذا كان التنازل كاملا لكن نشاطها للمؤسسة أخرى، فتكون هذه الأخيرة هي المسؤولة، على أساس معيار استمرارية النشاط¹، مع الإشارة إلى أنه هناك قاعدة تشترط أن يكون التبليغ للكيانات التي لها شخصية قانونية².

بتالي ما يترتب على هذا الشرط أن المنظمات المهنية التي ليس لها وجود قانوني فتبليغ المآخذ يكون لأطرافها³.

إضافة إلى التمتع بالشخصية القانونية يشترط أيضا القانون الاستقلالية وبالتالي فالمنظمات الوطنية الكبرى التي لها فروعها، فالمآخذ تبلغ إلى المنطقة الأم.

تطبيقا لهذا المبدأ نستشهد بقرار مجلس المنافسة الفرنسي، وتتلخص وقائع القضية في إحتجاج المنظمة الوطنية لمدارس تعليم السياقة في جنوب فرنسا المسماة CSNCRA و إعتبار أن المآخذ المبلغ لها كأخطأ، كون أن الممارسة المنسوبة إليها والمتمثلة في إجتماعات التشاور، لم تكن هي التي نظمتها وإنما تتحمل مسؤولية فروعها، لكن مجلس المنافسة رفض هذا التأسيس إستنادا إلى أن هذه الهياكل لم تكن تتمتع بالشخصية المعنوية⁴.

رابعا: إبداء الأطراف المعنية لملاحظاتهم الاولية

بالرجوع إلى نص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة التي تنص على: "... يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وعلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر".

نلاحظ أن المشرع منح للشخص المعني بالتحقيق والمتابع أمام مجلس المنافسة إبداء ملاحظات حول محتوى المآخذ المبلغة إليهم .

المقصود بالملاحظات هنا تلك المتعلقة بالتقرير الأولي للمقرر، ذلك خلال ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التبليغ، وتظهر أهمية هذا الإجراء بالسماح للأطراف المعنية معرفة الوقائع والتهم المنسوب إليها .

وقد إشتراط المشرع الجزائري أن تكون الملاحظات مكتوبة وليست شفوية فكل هذا يعتر تكريسا لأحد الضمانات المتابعين أمام مجلس المنافسة و هي إحترام مقتضيات حقوق الدفاع ، بإعطاء فرصة للوعون الإقتصادي المتابع بدحض أو التعليق على محتوى المآخذ و بالتالي الأفعال المنسوبة إليه .

¹ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص ص 317-318.

² HRHEL Pierre, op.cit, p 24.

³ GALENE René, op.cit, p 114.

⁴ تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 106.

بعد تبليغ الأخذ ينتقل المقرر إلي مرحلة ثانية من التحقيق وهي مرحلة التحقيق بعد تبليغ المأخذ .

الفرع الثاني: التحقيق بعد تبليغ المأخذ

إن مباشرة هذه المرحلة هو الذي يظهر الطابع الحضورى للتحقيق، فتبليغ المأخذ يعتبر مجرد تمهيدا لها و تتلخص إجراءات هذه المرحلة فيما يلي:

أولاً: جلسات الاستماع

إن هذا الإجراء أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 53 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة التي تنص على مايلي : " تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند الاقتضاء، محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في محضر.

يمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار".

أول ما يستنتج من خلال هذا النص أن مباشرة هذا الإجراء من طرف المقرر يكون في حالات استثنائية فقط، و هذا ما يفهم من عبارة "عند الاقتضاء"، أي في الحالات التي يستوجبها التحقيق لجمع الأدلة، ويختتم المقرر هذه الجلسات بتحرير محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في محضر.

مع الإشارة إلي أنه خلاف لإجراء سماع الأشخاص الذي يقوم به المقرر في مرحلة التحريات الأولية، والسماع في هذه الحالة يكون في جلسات حضورية، هذا ما يفيد أنها تكون لدى مقر مجلس المنافسة.

حيث تقوم هذه الجلسات على مبدأ المواجهة ذلك بحضور جميع الأطراف المعنية التي بلغت إليهم المأخذ، إلى جانب أن القانون يسمح للشخص المعني بالاستعانة بمدافع و الذي منح له المشرع في مرحلة التحقيق صفة المستشار¹.

في هذا الإطار نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحاط هذه المرحلة بأحد الضمانات المكرسة في القواعد العامة وهي حق الإستعانة بمدافع تجسيدا لمقتضيات حقوق الدفاع.

و لقد كرس المشرع الجزائري هذه الضمانة بإعتبار أن الهيئة الإدارية المستقلة هي التي تتهم الشخص المتابع، و هذا الأخير يظهر كطرف وحيد مدافع، ففي مادة الضبط الإقتصادي فكرة الأطراف كما يعرفها القانون الجزائري غائبة حيث لا توجد لا نيابة و لا طرف

¹ أنظر المادة 2/53 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

مدني و لا قاضي، أمام هذا الوضع تظهر أهمية وجود محامي بجانب الشخص المعني، لتفادي هدر الحقوق¹.

ثانيا: تقرير المقرر

بعد اختتام التحقيق يقوم المقرر بإعداد ملف يتضمن مجموع الأوراق التي اعتمد في تحرير المأخذ المبلغة، ويكون الإطلاع على الملف في مقر مجلس المنافسة².

بالتالي يكون التقرير المحرر من طرف المقرر نتيجة لما توصل إليه في التحقيق الذي قام به، هنا نتساءل إذن عن مضمون هذا التقرير، الشكليات الخاصة به والأشخاص المعنية بتبليغه لهم؟

أ- مضمون التقرير:

إذ يأتي التقرير كنتيجة العمل المعمق والطويل الذي قام به المقرر من أجل سير عملية التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة: " يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقرير أو يعد محضرا حسب الحالة، يوقعه و يرسله إلى رئيس مجلس المنافسة...".

بحيث يقوم المقرر عند إختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المأخذ المسجلة، و مرجع المخالفات المرتكبة، و إقتراح القرار، وعند الإقتضاء تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 من قانون المنافسة³.

كما يتضمن أيضا محاضر المحررة في جلسات الإستماع⁴، لكن ما يؤخذ عليه المشرع الجزائري أنه لم يحدد التاريخ الذي يجب أن يحرر فيه المقرر تقريره هل اكتفى فقط بعبارة " بمجرد انتهاء التحقيق" الواردة في نص المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، أو بعبارة " ... عند إختتام التحقيق...". الواردة في نص المادة 54 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، يعتبر عدم تحديد التاريخ مساسا بحقوق الطرف المعني بالتحقيق إذ يمكن أن يأخذ التحقيق وقت طويلا بشكل يضر بمصالح هذا الأخير⁵.

¹ عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات المستقلة في مجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص 101.

² كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة في القانون الجزائري (.....)، مرجع ساق، ص 322.

³ أنظر المادة 54 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 53 من المرجع نفسه.

⁵ و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي ركز على ميعاد تحرير المحاضر والتي إشتراط أن تكون قصيرة، وهذا ما أكدته في:

- L'art 31 du décret n° 86-1309 du 29 décembre 1986 fixant les conditions d'application de l'ordonnance n° 86-1243 du 18 décembre 1986 relative a la liberté des prix et de la concurrence qui « les procès verbaux prévus à l'article 46 de l'ordonnance de 1986, sont rédigés dans le plus court délai..... ».

نقل عن أرزقي نبيلة، مرجع سابق، ص 115.

ب- القواعد الشكلية والموضوعية للتقرير:

يشترط في التقرير أن يتوفر على بعض القواعد الشكلية والموضوعية.

1- القواعد الشكلية للتقرير:

بحيث يجب أن يتوفر التقرير على بعض الشروط الشكلية، فهو يتضمن عرض الوقائع، أسباب وبواعث الإتهام النهائية التي تواجهها المقرر للأطراف المعنية، كما يجب أن يشتمل التقرير النهائي على كل المستندات التي يستند إليها المقرر كذا على الملاحظات التي أبدتها الأطراف في الفترة المسموحة لهم خلالها بإبداء ملاحظاتهم على أسباب الاتهام التي سبق وأن أعلنت إليهم¹، و التي تعتبر كجواب عن تبليغ المأخذ².

2- القواعد الموضوعية للتقرير:

إن المأخذ التي تمسك بها في النهاية المقرر ليست بالضرورة تلك التي عرضها في وثيقة تبليغ المأخذ، لأن المقرر يكون قد تراجع عن بعضها بعد إطلاعه على ملاحظات الأطراف وبعد أن يكون قد تحصل على عناصر إثبات جديدة أثناء تحقيقه غير أنه لا يمكن للتقرير أن يتضمن مأخذ جديدة، وفي حالة تمسك المقرر بمأخذ جديدة أو إضافية توجب عليه أن يباشر من جديد تبليغ المأخذ، و ذلك حتى يوفر الطابع الحضوري و الوجيهي للعملية³.

ج- الأشخاص المعنية بتبليغ التقرير النهائي:

بعد إيداع المقرر تقريره النهائي لدى مجلس المنافسة، يقوم رئيس هذا الأخير بتبليغه بكل مرفقاته إلى كل من : الأطراف المعنية وإلي الوزير المكلف بالتجارة لإبداء ملاحظاتهم المكتوبة⁴. وهذا ما نصت عليه المادة 55 من قانون المنافسة حيث جاء في محتواها مايلي: " يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية والي الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل شهرين "

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري خلاف للتقرير الأولي الذي يقوم بتبليغه إلى كل من الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة⁵، فإنه إقتصر في تبليغه للتقرير النهائي إلى الفئتين الأولى والثانية واستبعد الفئة الأخيرة رغم

¹ حسن ذكي لينا، مرجع سابق، ص 329.

² كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (.....)، مرجع سابق، ص 324.

³ بلاش لينده، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، أعمال الملتقى الوطني للمنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية، أيام 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 289.

⁴ أنظر المادة 55 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، مرجع سابق.

⁵ أنظر المادة 52 من المرجع نفسه .

أهميتها، كما انه لم يذكر إمكانية إرسال نسخة منه إلى سلطات ضبط القطاعية، عندما يتعلق المر بنشاط وضع تحت رقابتها¹.

كما لم يحدد الوسيلة التي يتم من خلالها تبليغ التقرير.

كل هذه الأمور كان على المشرع الجزائري إيضاحها بدقة ذلك بصياغة النصوص القانونية بشكل واضح، دقيق و ليس بعبارات عامة و شاملة.

ثالثاً: الإطلاع على الملف و تقديم ملاحظات

إن حق الإطلاع على الملف من المبادئ الهامة المكرسة في القواعد العامة و يعتبر من ضمانات حقوق الدفاع، ونظراً لأهميته تضمنه أيضاً قانون المنافسة بصفة صريحة في المادة 30 منه و التي تشير إلى أن: "...للأطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه.....".

حيث أن هذا الإجراء يسمح للأطراف المعنية معرفة الوقائع و التهم المنسوبة إليها كما تجعل ممثل الوزير المكلف بالتجارة في وضع يعلم بمحتوى ملف التحقيق.

بعد تلقي المقرر لملاحظات المقدمة من قبل الأطراف المعنية و من قبل ممثل الوزير المكلف بالتجارة، بعد القيام المحتمل بالتحريات الإضافية، يقوم مقرر مجلس المنافسة بتحرير تقرير نهائي، يرفق بكل الوثائق و المستندات التي أسس عليه تقريره مع تعليها² و لا يمكن للمجلس أن يتمسك بالمأخذ في مواجهة طرف معين ما لم يكن هذا الطرف قد تلقى التقرير الذي بلغ إليه بكل مرقاته³.

إذ يسهر رئيس مجلس المنافسة على تبليغ هذا التقرير⁴ ، بتالي منح للأطراف المعنية حق الإطلاع على الملف و تقديم ملاحظاتهم في أجل شهرين(02) تبدأ سيرانها من تاريخ التبليغ هذا ما نصت عليه المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على مايلي: " يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين و يحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية....".

¹ أنظر المادة 39 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم ، مرجع سابق.

² عمورة عسى، مرجع سابق، ص 53.

³ بلاش ليندة، مرجع سابق، ص 289.

⁴ إذا أخذنا بوجه المقارنة مع القانون الفرنسي، نجد أنه لم يعد رئيس مجلس المنافسة المكلف بتبليغ المقرر و لا حتى تبليغ المأخذ، فهذه المهام أصبحت تقع على عاتق مقرر مجلس المنافسة حسب ما تقتضيه المادة (2-463 Art. L) من القانون التجاري الفرنسي، و ذلك ضمناً لمبدأ الفصل بين مهام التحقيق و التقرير، أنظر في هذا الشأن:

- ARHEL Pirre, op.cit, p 938.

طبقا لنظام الداخلي لمجلس المنافسة ترس مذكرات الأطراف المعنية وملاحظاتهم المكتوبة في 15 نسخة إلى المجلس في آجال 60 يوم إبتداءا من تاريخ تبليغ التقرير، و يمكن للرئيس بناء على طلب الأطراف المعلل تمديد هذا الأجل فترة لا تتعدى 30 يوما غير قابلة للتجديد، وتستبعد من المناقشة المذكرات والملاحظات المكتوبة التي تصل إلى مجل المنافسة بعد الآجال المحددة¹.

و تمكن أهمية إعادة تبليغ التقرير النهائي و بتالي إمكانية إطلاع الأطراف المعنية على الملف مرة أخرى في منح لهذه الأخيرة الفرصة في تحضير دفاعهم²، و إثارة دفوعهم حول التقرير قبل إعداد الملف النهائي.

إن حق الإطلاع على الملف وإن كان من المبادئ الأساسية التي يستوجبها شفافيّة و موضوعية التحقيق، إلا أن إنعكاساته قد تكون سلبية على سرية أعمال المؤسسات المتهمّة مما جعل المشرع الجزائري يحيط بعناية ممارسة الحق من جهة و حماية سرية الأعمال من جهة أخرى. و لضمان هذا التوفيق منح المشرع مجلس المنافسة سلطة استبعاد الوثائق التي تمس بسرية المهنة من الملف هذا وفقا لنص المادة 3/30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه : " غير أنه، يمكن الرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف".

رابعاً: إعداد الملف النهائي و غلق التحقيق

بعد إستقبال و تلقي الملاحظات التي يكون قد أثارها التقرير النهائي الذي أعده مقرر مجلس المنافسة، يختتم هذا الأخير مرحلة التحقيق الذي كلف بها بتشكيل ملف نهائي للقضية الذي يتولى مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيق والتأكد من صحة الملف **La conformité du dossier** من حيث الشكل و من حيث الموضوع³.

يختلف الملف المكون هنا عن الملف المشكل بعد تبليغ المأخذ حيث إن الملف في هذه المرحلة لا يحتوي إلا على الأوراق و الوثائق التي أرسلت إلى المجلس بعد إرسال التقرير النهائي⁴، مع الإشارة إلى إمكانية الأطراف من الإطلاع على الملاحظات المكتوبة و ذلك قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة فيما سبق، وهذا ما نصت عليه المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

¹ أنظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، مرجع سابق.

² STASIAK Fridiric, « Autorités administratives indépendant (ANI) », Rép. Pén., février, 2004, p 22.

³ نصري نبيل، مرجع سابق، ص 39.

⁴ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (.....)، مرجع سابق، 326.

حيث تنص على ".....يمكن أن تطلع على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الجلسة.

يمكن المقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه."

إن هذا الإجراء هو الذي يختتم به التحقيق، حيث يضم المقرر كل الوثائق في ملف نهائي والذي يحدد له رئيس مجلس المنافسة جلسة للفصل فيه، مع التوضيح أنه قد ترسل نسخة منه إلى سلطات الضبط القطاعية، عندما يتعلق الأمر بنشاط وضع تحت رقابتها¹.

¹ أنظر المادة 39 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول

يتبين لنا من خلال دراسة مختلف الإجراءات السابقة لانعقاد جلسة الفصل في القضية أمام مجلس المنافسة، سواء تلك المتعلقة بغرض النزاع أمام المجلس عن طريق إخطاره أو تلك المتعلقة بالتحريات في موضوع النزاع أنها تختلف إلى حد بعيد مع تلك المعمول بها أمام القضاء.

هذا ما يؤدي بنا إلى القول بأن المشرع قد أسس فرعا جديد يمكن تسميته بالقانون الإجرائي للمنافسة **Droit procédurale de la concurrence**.

و تظهر خصوصيات هذا الجانب الإجرائي على مستوى تحريك المتابعة الإدارية أمام المجلس، حيث أن مباشرة هذه الصلاحية قررت لأطراف عديدة، سواء على أساس المصلحة العامة أو على أساس المصلحة الخاصة، و يظهر الطابع الإداري لهذه المتابعة في إطار صلاحيات التدخل المباشر لمجلس المنافسة لتقريرها، ذلك عن طريق الإخطار التلقائي باعتباره المكلف بحماية النظام العام الإقتصادي.

لقد ظهر أن الإدانة لا تثبت ضد العون الإقتصادي إلا بعد القيام بالتحقيق والذي يمر بمرحلتين، مرحلة التحقيق الأولي ثم مرحلة التحقيق الحضورى.

و أهم ما يمكن ملاحظته أن قانون المنافسة وضع قواعد صارمة يجب مراعاتها أثناء مباشرة هاتين المرحلتين، حيث يعطي سلطة للمحققين من جهة و ضمن مقتضيات حقوق الدفاع من جهة أخرى و يكون السير في كل هذه الإجراءات خاضعة لرقابة مجلس المنافسة، عن طريق المحاضر و التقارير المحررة من طرف أعوانه، ابتداء من تعيينه للمقرر إلى غاية إختتام التحقيق.

كما أن مسألة الآجال القانونية الواجب إحترامها لاسيما آجال الإخطار، و آجال التحقيق تتميز بقصرها مقارنة مع الإجراءات الطويلة و العسيرة المعمول بها أمام الهيئات القضائية، و هذا ربما سر تحويل إختصاص متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة إلى مجلس المنافسة.

الفصل الثاني :

البحث في القضايا من طرف

مجلس المنافسة

إن المراحل الإجرائية المنظمة لعمل وسير مجلس المنافسة، جاءت بطريقة تضمن تسلسل الإجراءات بشكل مميز يسمح للمجلس بمراقبة، تفحص ودراسة كل النقاط المتعلقة بملف القضية المعروضة عليه، بكل دقة وجدية.

فبعد إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك قانوناً، ومراعاة إجراءات التحري والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع الإخطار أمام مجلس المنافسة بكل مراحلها المختلفة بدأ بمرحلة التحقيق الأولي مروراً بالتحقيق الحضوري إلى غاية إعداد الملف النهائي للقضية من طرف مقرر مجلس المنافسة.

يكون بحوزة مجلس المنافسة ملف كامل يتعلق بأحد الممارسات المقيدة للمنافسة المذكورة في المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة معدل ومتمم، الذي يمكنه من البت والفصل في القضية المعروضة أمامه.

فيقوم مجلس المنافسة بإستدعاء الأطراف المعنية وفقاً للإجراءات القانونية¹ إلى جلسة يعقدها للفصل في القضية المعروضة أمامه، بإتخاذ القرار الملائم على ضوء ما ورد في أوراق الملف والملاحظات التي أبدتها الأطراف².

وتعتبر مرحلة الفصل في القضية مرحلة هامة كونها هي التي سوف تؤكد التهمة وبالتالي تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة أو تعفي الأشخاص من المتابعة.

ولعل النتيجة إلى ذلك أن نتطرق إلى شروط إنعقاد جلسات المجلس وكيفية سيرها وشرعية مداولاتها لنصل إلى كيفية تنفيذ قراراته التي قد تصطدم بمصالح يصعب تدارك نتائجها الضارة بغير القضاء بوقف تنفيذها.

إن البت في القضايا يكون وفقاً أحكام قانون المنافسة³، التي تطبق في نظام الجلسات والمداولات لكي يستند المجلس إلى أسس قانونية لإصدار عقوباته المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة محل المتابعة بالتالي ضمان مشروعيتها، وفي الأخير يسهر على تنفيذها مع إحترام حق الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة، ولا تختلف هذه الإجراءات عن تلك المعمول بها أمام القضاء.

¹ أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 69-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يتعلق يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، مرجع سابق.

² كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية...، مرجع سابق، ص 70.

³ أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وفي هذا الإطار نتساءل: إذا كان المشرع قد نظم هذه المرحلة بتحديد جميع الإجراءات القانونية التي يلتزم مجلس المنافسة مراعاتها عند الفصل في القضية المعروضة أمامه؟، وهل تم إرفاق مختلف هذه الإجراءات بالضمانات الموضوعية والإجرائية اللازمة للمتابعين أمامه في هذه الرحلة؟.

وهذا ما سنعالجه في إطار هذا الفصل، حيث نتطرق إلى كل من القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام الجلسات ومداومات مجلس المنافسة (المبحث الأول)، بعدها نتناول العقوبات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة وتنفيذها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام جلسات مجلس المنافسة

ومداوالاته.

إن نظام جلسات مجلس المنافسة تخضع إلى إجراءات قانونية خاصة تستند أساسها من الطابع الإداري للمجلس من جهة، ومن جهة أخرى تخضع لبعض القواعد العامة، بالتالي فهي ذات طبيعة خاصة¹.

وتظهر هذه الخصوصية في وضع المشرع لقواعد وإجراءات قانونية يسير بموجبها مجلس المنافسة أثناء فصله في النزاع المعروض أمامه والتي يتعين عليه إحترامها، سواء تلك المتعلقة بسير الجلسات، أو تلك التي تخص مرحلة المداوالات.

بعد أن يصل التقرير النهائي إلى علم جميع الأطراف، وتنتهي الآجال القانونية الممنوحة لإبداء آرائهم وملاحظاتهم تبدأ مرحلة أخرى وهي مرحلة المواجهة من خلال الجلسة التي يحدد تاريخها من طرف رئيس مجلس المنافسة، حيث تنص المادة 55 من الأمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة على مايلي: " يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في آجال شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.....".

بحيث تبلغ الأطراف المعنية بهذا التاريخ ليتم استدعاءهم²، وبتالي تبدأ جلسات مجلس المنافسة (المطلب الأول) مروراً بمداوالات (المطلب الثاني) لكي تختتم بإصدار العقوبات المقررة في قانون المنافسة.

المطلب الأول

إجراءات سير جلسات مجلس المنافسة

إن جلسات مجلس المنافسة متشابهة نوعاً ما لجلسات المحاكم³ إذ تأخذ الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة طبعاً شبة قضائي حيث تنقيد هذه الإجراءات بنفس المبادئ المتبعة أمام المحاكم مثل مبدأ الحضور والحق في الدفاع⁴ ولو أنها تخضع إلى قواعد خاصة

¹ تواتي محمد الشريف، مرجعه سابق، ص 110.

² أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 94-96 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، مرجع سابق.

³ GALENE René, op.cit, p 139.

⁴ حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 118.
- « La procédure devant le conseil est aménagée de telle sorte que les droits de la défonce soient comparable à ceux reconnus devant un juridiction de droit commun. »
v :DOMINIQUE Legais, droit comercial et des affaires, 16 édition, Dalloz , paris, 2005, p318.

منظمة في قانون المنافسة، فقد خصها المشرع بمجموعة من القواعد الإجرائية التي تهدف إلى ضمان السير الحسن لهذه الجلسات (الفرع الأول)، إلى جانب القاعدة العامة التي تهدف إلى ضمان مبدأ سرية الجلسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم الجلسات

يقوم رئيس مجلس المنافسة (أونائب الرئيس في حالة غيابه)¹، بتحديد جلسات المجلس، وكذا جدول أعمال كل جلسة الذي يرسل إلى الأطراف المعنية، ويتعلق الأمر بكل من أعضاء مجلس المنافسة، الأطراف المعنية، المقررين المعنيين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ويصحب هذا الإرسال باستدعاء لها قبل 03 أسابيع من انعقاد الجلسة² بحيث يتولى رئيس مجلس المنافسة عملية تنظيم جلسات المجلس كما يسهر على حسن سيرها بحيث يمكن له أن يأمر بتعليقها عند الإقتضاء³.

أما طريقة إستدعاء أطراف الجلسة لم يشر إليها المشرع الجزائي لكل على الأرجح أنها تتم بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام حتى لا يدفع أي طرف بعدم تبليغه بالتاريخ المحدد للجلسة.

ونشير هنا إلى أن فئتي المقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة يتم استدعاءهما للمشاركة في أشغال المجلس لكن دون الحق في التصويت⁴.

أما في حالة غياب المقرر المكلف بالتحقيق بسبب حدوث مانع له، يعين رئيس مجلس المنافسة مقرر آخر لتقديم التقرير في الجلسة⁵، هذا ما نصت عليه المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 44-86، المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة، حيث تنص على: **" يعين رئيس مجلس المنافسة في حالة حدوث مانع للمقرر المكلف بالتحقيق مقررا آخر لتقديم التقرير في الجلسة "**.

¹ أنظر المادة 28 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جانفي 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.
² أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، مرجع سابق.

ونشير إلى أن مصطلح **"الأطراف المعنية"** لم يحدد بدقة سواء في قانون المنافسة الجزائري أو الفرنسي، وخاصة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، أنظر: عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 86.

³ أنظر المادة 26 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق كذلك: ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 40.

⁴ إلا أننا نعتبر حضور المحقق المكلف بالتحقيق ضروري، حيث أنه يمكن أثناء الجلسة أن يحتاج الأعضاء الحاضرين إلى بعض التوضيحات بخصوص بعض النقاط الدقيقة والتقنية الواردة في التقرير أو المحضر ولا يوجد شخص أدرى ولا أجدر بتقديم تلك التوضيحات اللازمة إلا المقرر الذي قام بالتحقيق.

⁵ ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 40.

بعد حضور كل هذه الأطراف يباشر الرئيس السير في الجلسة، حيث يسهر على مراعاة إجراءاتها من حيث المداخلات التي إشتراط القانون أن تكون شفوية وأن يقدم الأطراف المعنية مذكرة بذلك، تتضمن آرائهم وملاحظاتهم وهذا ما نصت عليه المادة 30 من الأمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة حيث جاء فيها: "يستمتع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك.....".

كما يمكن له أن يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسات حسب الترتيب الآتي: المقرر أولا، ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثانيا، والأطراف المعنية أو محاميهم أو ممثلهم أخيرا¹، حيث تنص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، على مايلي: " يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي: المقرر ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة فالأطراف المعنية".

أما من حيث مدى توفر النصاب القانوني فقد إشتراط المشرع لصحة جلسات مجلس المنافسة حضور ثمانية (08) أعضاء من المجلس على الأقل²، حيث تنص المادة 2/28 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم على مايلي: "...لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل..."، في هذا الإطار نتساءل: هل تتحدد الهيئة التي سوف تتراأس الجلسة المنعقدة وفقا لقيمة الدعوى ومدى التعقيد الذي يشوب الممارسة المقيدة للمنافسة التي سوف يتم النظر فيها، بمعنى آخر هل تتغير تشكيلة جلسات مجلس المنافسة بالنظر إلى أهمية وصعوبة القضية المطروحة أمامه؟

تجدر الإشارة هنا إلى موضوع جلسات مجلس المنافسة يتعلق بمتابعة أحد المخالفات الواردة في المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة.

إذ بالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، نجد أن المشرع قد حرص على أن يكون النصاب القانوني لجلسات مجلس المنافسة هو حضور (08) ثمانية من أعضائه على الأقل³، ولم يشر إلى إمكانية عقد جلسات مجلس المنافسة بغير هذا النصاب، مهما كانت صعوبة وأهمية القضية المرفوعة أمامه.

¹ نشير إلى أن قانون الإجراءات الجزائية يكرس مبدأ المواجهة، حيث قبل قفل باب المرافعة تعود الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه إن هذه الضمانة نقلت إلى قانون المنافسة ونظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة يظهر ذلك بمنح التدخل الأخير للأطراف المعنية أو محاميهم أو ممثلهم، أنظر: المادة 304 من الأمور رقم 66-155، مؤرخ في 05 أوت 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم مرجع سابق.

² أما في القانون الفرنسي فنصاب صحة جلسات مجلس المنافسة حسب طبيعة الجلسة إذ يفسر خلافا للمشرع الجزائري بين الجلسات العادية والتي يشترط حضور 08 أعضاء، والجلسات المصغرة التي يشترط حضور الرئيس وإثنان من نوابه، أنظر: تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص 111.

³ أنظر المادة 28 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

لكن بالرجوع إلى كل من المادة 03 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة التي تنص على مايلي: " يمكن مجلس المنافسة أن ينظم دراسة الملفات المعروضة عليه في إطار لجنة مصغرة.

وفي هذه الحالة، يرأس اللجنة، رئيس المجلس أو أحد نائبيه وتضم على الأقل عضوا واحدا، من الأصناف المذكورة.....
يحدد الرئيس، عند الاقتضاء عدد اللجان ويعين أعضاء مجلس المنافسة في كل منها".

وكذا المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة التي تنص على : " يكمن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية.

يرأس اللجنة المصغرة رئيس المجلس أو أحد نائبيه وتضم على الأقل عضوا واحدا من الفئات المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليوسنة 2003 والمذكور أعلاه.

يحدد الرئيس عند الحاجة عدد اللجان المصغرة ويعين أعضاء المجلس غير الدائمين في كل لجنة".

التي تفهم منها أنه عندما تكون القضية غير معقدة يستطيع رئيس مجلس المنافسة أن يحيلها إلى لجنة مصغرة، يرأسها بنفسه أو أحد نائبيه، ويعين أعضائها من بين أعضاء مجلس المنافسة.

وتعرض المقررات التي تم إتخاذها في إطار هذه اللجنة على مجلس المنافسة للمصادقة عليها.

عليه كان على المشرع إدراج إمكانية إحالة الملف إلى هذه اللجان المصغرة في الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، لتفادي الغموض والتناقض.

وما يأخذ عليه أيضا المشرع هو أنه لم ينص على الإجراءات التي تتبعها هذه اللجان للفصل في القضية وكذا المدة الزمنية التي تستغرقها، إذ يعتبر عدم تقييد عمل هذه اللجان بالإجراءات اللازمة للنظر في الملف مساسا بحقوق المتابعين أمام مجلس المنافسة لأنها قد تستغرق وقتا طويلا.

إضافة إلى شرط النصاب القانوني الذي يشترط القانوني لإنعقاد جلسات مجلس المنافسة، فقد أخذ المشرع مسألة المصالح بعين الاعتبار ذلك بتكريس أحد الضمانات لمتابعين أمامه، وهو نظام التنافى¹.

حيث يمنع عضو مجلس المنافسة ممارسة أي نشاط يؤثر سلبا على حياده² وعلى القرارات التي يتخذها، وقد نصت على هذا المبدأ المادة 3/29 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، حيث جاء فيها: "...تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر". إذ نفهم من خلالها أن المشرع الجزائري قد كرس نظام التنافى النسبي أي أن أعضاء مجلس المنافسة يمكن لهم أن يجمعوا بين عضويتهم في المجلس و العهدة الانتخابية كما يمكن لهم إمتلاك مصالح في مؤسسة ناشطة في المجال المنافسة و بتالي يطرح مشكل حول مدى تكريس مبدأ الحياد في حالة كون هذه المؤسسة محل متابعة من طرف مجلس المنافسة؟

تفطن المشرع الجزائري لهذه الثغرة وقام بموجب الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافى و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف³ بتوسيع من حالات التنافى بموجب المادة 2 منه التي تنص على: " دون المساس بحالات التنافى المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما يمنع شاغلي المناصب و الوظائف المذكورة في المادة الأولى أعلاه، من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها لدي المؤسسات أو الهيئات التي يتولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها."

¹ أولى مجلس الدولة الفرنسي أهمية كبيرة لمبدأ التنافى، أنظر في ذلك:

-DREYFUS (F), « Les autorités administratives indépendants, de l'insert général à celui des grands corps », in perspectives du droit public, édition JURIS Classeur, Paris, 2004, p 224.

- نظام التنافى **Le régime des incompatibilités**: يكون هذا النظام مطلقا أو نسبيا فنظام التنافى المطلق أو الكلي يظهر عندما تكون وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة و كذا مع أي نشاط مهني أو أية إنابة إنتخابية بالإضافة إلي إمتلاك الأعضاء لمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أنظر:

- حدري سمير، " السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية "، مرجع سابق، ص 50.

- DUMARAIS Bertrand, droit public de la régulation économique, science po et DALLOZ Paris, 2001, pp 518-520.

² الحياد هي صفة يجب أن يتحلى بها الشخص الذي يتولى العدالة، فيحترم رمزها المتمثل في الميزان ولا يميل لأي طرف، أنظر:

عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 107. ويعتبر مبدأ الحياد من الضمانات المكرسة أمام الهيئات القضائية الجزائية وهذا ما نصت عليه المواد 554 إلى 566 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 05 أوت 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ أمر رقم 01-07 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافى والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ج.ر عدد 16، صادر في 7 مارس 2007.

كما يطبق هذا النظام وبصفة موحدة على كل شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات الإدارية العمومية، و المؤسسات، المؤسسات العمومية الاقتصادية، ما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة نسبة 50% على الأقل من رأس المال، وكذا على مستوي سلطات الضبط أو على هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولي مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم¹، و يمتد تطبيق نظام التنافي على هؤلاء الأشخاص ولمدة سنتين بعد نهاية مهامهم²، وعند مخالف هذا الأمر يعاقب الشخص بالحبس من 6 أشهر إلي سنة واحدة و بغرامة مالية 100000 دج إلي 300000 دج³.

و تجدر الإشارة أنه حتى بعد إنقضاء مدة السنتين المذكورة سابقا، فإن ممارسة أي نشاط أو حيازة مصالح أو إبداء إستشارة يجب أن يكون موضوع تصريح لمدة 3 سنوات من طرف المعني بالأمر لدى الوكالة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته⁴، أو حسب الحالة لدى آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط⁵، وعند مخالفة هذا التصريح يعاقب الشخص بغرام مالية من 200000 دج إلي 500000 دج⁶.

كل هذا يؤكد حرص المشرع الجزائري على ضمان محاكمة عادلة للأشخاص المتابعين أمام مجلس المنافسة، ذلك بنقله لأحد الضمانات المكرسة أمام الهيئات القضائية الجزائرية و هي مبدأ حياد القاضي⁷ المكرسة عن طريق نظام التنافي .

كما يفرض القانون أثناء مباشرة الجلسة والسير فيها أن تخضع هذه الاخيرة لضمان مقتضيات حقوق الدفاع⁸، ذلك باحترام مبدأ المواجهة، وكذا حق الأطراف بالاستعانة بمحام إذ تقتضي الحماية الدستورية للحريات العامة أن تجد القواعد العامة للإجراءات الجزائية

¹ المادة الأولى من الأمر 01-07 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، مرجع سابق .

² أنظر المادة 3 من المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 6 من المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 2 من قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 14 صادر في 14 مارس 2006، معدل و متمم بموجب الأمر 05-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010.

⁵ أنظر المادة 4 من الأمر 01-07 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، مرجع سابق .

⁶ أنظر المادة 7 من المرجع نفسه.

و نظر لهذه الآثار الناتجة عن تطبيق نظام التنافي، يرى بعض الفقهاء ضرورة كون أجور أعضاء السلطات الإدارية المستقلة جد مغرية لدفع ذوي الكفاءة والخبرة إلي الاستقالة من مناصبهم قصد التفرغ لهذه الوظيفة الجديدة، أنظر: - GRABENWARTER Christoph, « Rapport sur l'indépendance des organes de régulation des médias », conférence du avril 2008 tenue à STRASBOURG, www.venice.coe.int, p 6.

⁷ عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 108.

⁸ الحق في الدفاع يعتبر من المبادئ المكرسة في الدستور الجزائري لسنة 1966، مرجع سابق، حيث تنص المادة 151 منه على مايلي: " الحق في الدفاع معترف به".

تطبيقها على جميع الممارسات ذات الصيغة العقابية مما يستوجب التزام سلطات الضبط المستقلة بضرورة إحترام هذه الحقوق¹.

إذ تخضع جلسات مجلس المنافسة لمبدأ المواجهة حيث يمنح القانون لكل الأطراف حق تقديم تدخلهم الشفوي، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المحدد لنظام الداخلي في مجلس المنافسة²، التي توضح لنا تسلسل إجراءات المداخلة.

حيث يقوم المقرر بالتذكير بالقضية المعروضة، ثم يلخص كل ملاحظات الأطراف ويقوم في النهاية بتقديم خلاصة عامة، بعدها يلي تدخل بقية الأطراف حسب الترتيب الوارد في نص المادة المذكورة أعلاه.

أثناء الجلسة يسمح لمختلف المتدخلين بتعديل أو استكمال مذكراتهم المكتوبة، كما يمكن لهم تقديم دافع جديدة لم تكن متضمنة في مذكراتها السابقة³، ويمكن للمقرر أن يغض بغض النظر عن بعض المآخذ المسجلة في التقرير النهائي دون إضافة مأخذ جديدة لم تبلغ إلي الأطراف هكذا نرى أن جلسات مجلس المنافسة حضورية⁴، مما يضمن لأطراف محاكمة عادلة، ذلك بتقديم أدلتهم أثناء الجلسة⁵.

وتجدر الإشارة أنه يمكن لمجلس المنافسة الإستعانة بأي خبير أو أي شخص بإمكانه تقديم معلومات، تتعلق بالقضية المعروضة أمامه، هذا إستناد إلى نص المادة 2/34 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، التي تنص على: " ... يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات...".

بالإضافة إلى مبدأ المواجهة، كرس المشرع ضمانات أخرى للمتابعين أمام مجلس المنافسة وهي حق الإستعانة بمدافع⁶ وهذا ما نصت عليه صراحة في المادة 30 من الأمر

¹ مزوالي محمد، " القواعد الإجرائية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص 255.

² أنظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، مرجع سابق.

³ GALENE René, op.cit, pp 136-173.

⁴ ونفس الأمر أمام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، لا تتخذ أي عقوبة ما لم تستمع إلى الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يدع قانونا للاستماع إليه وهذا ما نصت عليه المادة 56 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، " لا تصدر أي عقوبة ما لم يستمع قبل إلي الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يودع قانونا للاستماع إليه".

⁵ عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 101.

⁶ وتجدر الإشارة إلى أن حق بالاستعانة بمدافع مكرس بصفة محتشمة فقط في مادة المنافسة وفي قانون البورصة أما بالنسبة للهيئات الأخرى فإن حق الإستعانة بمدافعه غير مضمون أمامها، هذا ما يعتبر مساسا بالضمانات التي كان من اللازم على المشرع إدراجها في كل النصوص المؤطرة للهيئات الإدارية المستقلة، نظرا لما تكتسيه من أهمية، لكن رغم ذلك من الضروري تطبيق المبادئ العامة التي تكرر الحق في الدفاع، أنظر: =

رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: " يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب تقديم مذكرة بذلك. ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها، أو تحضير مع محاميها أو مع أي شخص تختاره".

باعتبار أن فكرة الأطراف كما يعرفها القانون الجزائي في مادة الضبط الإقتصادي غائبة، حيث لا توجد لا نيابة ولا طرف مدني ولا قاضي، فالهيئة المستقلة هي التي تنتهم الشخص المتابع، بتالي يجد هذا الأخير نفسه كطرف وحيد مدافع، أمام هذا الوضع تظهر أهمية وجود محامي بجانب الشخص المعني¹ يساعده على إعداد و تقديم دفاعه لضمان حقوقه.

أما بالنسبة لمسألة أن يستعين المتابع أمام مجلس المنافسة بالشهود، فإنه لم تشير إليها النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة، فهذه المسألة تخص فقط مجلس المنافسة في حالة بحث عن الأدلة في مرحلة التحري والتحقيق، إذ يمكن أن يطلب المجلس معلومات من أية مؤسسة أو أي شخص آخر²، ويعتبر هذا مساسا بحقوق المتابع أمام مجلس المنافسة في حالة ما إذا لا يمكن لهذا الأخير أن يثبت عكس ما إتهم به بأدلة مادية.

الفرع الثاني: سرية الجلسات

من بين الأحكام الجديدة التي جاء بها الأمر الجديد³ إلغاءه لعنوية جلسات مجلس المنافسة واحتفاظه من جهة أخرى بحق الطعن في القرارات التي يصدرها¹.

=- جراي يمينية، مرجع سابق، ص127.

- « Au droit de se défendre soi-même on assimile le droit de se faire assister d'un défenseur de son choix, or en la matière, le législateur fait preuve d'une extrême timidité en ce qu'il ne consacre un tel droit que dans le domaine de la concurrence et en matière boursière », v: ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit, p 107.

¹ عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 101. أشارت الاجتهادات القضائية الفرنسية إلى الحق في الدفاع في مجال الضبط الإقتصادي، فمحكمة النقض الفرنسية أكدت على ضرورة إحترام الحق في الاستعانة بمدافع وهي تلزم مجلس المنافسة بذلك مادام أن الاتفاقية الأوروبية نصت عليه في المادة 6 منها.

V:ARCELIN(L), « Nouvelle régulation économique », Juris Classeur, fascicule 24,2002,p 06.

² المادة 3/51 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2006، متعلق بالمنافسة، مرجع سابق. التي تنص على "....يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدد الأجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات".

- من بين السلطات التي لها الحق بالاستعانة بشهود، لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي يمكن لها الاستماع إلى الشهود وهذا ما نصت عليه المادة 2/135 من قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق، "...ويمكن أن تقوم بكل التحريات بنفسها أو بواسطة غيرها، كما يمكن تعيين خبراء عند الحاجة، وأن تسمع إلى الشهود...".

³ الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق .

إذا كان في إطار الأمر رقم 95-06 متعلق بالمنافسة (الملغى) تخضع جلسات مجلس المنافسة لمبدأ العلنية كما هو منصوص عليه في المادة 2/43 منه حيث جاء فيها: **"...جلسات مجلس المنافسة علنية..."**².

ولو أن النص كان صريحا إلا أنه من الناحية العملية فكانت تتم الجلسات مجلس في إطار سري³.

عليه، تكون جلسات مجلس المنافسة سرية وقد أكد المشرع على إحترام مبدأ سرية القضايا أكثر من مرة، حيث أنه أخضع أعضاء مجلس المنافسة لواجب التحفظ، وبالتالي منعهم من إفشاء كل معلومة تتعلق بالقضايا المدروسة سواء تعلق الأمر بالوقائع، أو الأفعال أو المعلومات وذلك حتى لا يتم إستغلال هذه المعلومات من طرف الخصم. هذا ما نصت عليه صراحة المادة 3/28 من الأمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم **"... جلسات مجلس المنافسة ليست علنية..."**، والمادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96، يجد النظام الداخلي في مجلس المنافسة التي تنص على: **"يخضع أعضاء مجلس المنافسة لواجب التحفظ ويتعين عليهم عدم إفشاء الوقائع والأفعال، أو المعلومات التي يطلعون عليها أثناء ممارسة مهامهم أو لمناسبة ذلك"**.

ويشكل مبدأ سرية الجلسات أحد المظاهر الهامة التي تميز مجلس المنافسة عن الأجهزة القضائية، هذه الأخيرة التي تخضع جلساتها إلى العلنية كمبدأ أصلي وتكون سرية في حالات إستثنائية⁴

¹ موالك. ب، " التعليق على الأمر 03-03 الصادر في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق لـ: 19 يوليو 2001 المتعلق بالمنافسة (الجزء الأول)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41، عدد 01 لسنة 2004، ص 56.

² المادة 2/43 من الأمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ قابة صورية، مرجع سابق، ص 84.

⁴ يقصد بعلانية الجلسات السماح لكل شخص حضور الجلسات والسماح بنشر ما يدور فيها وهي من الضمانات الأساسية التي أوجدها المشرع لتمكين كل من الخصوم والرأي العام من مراقبة عمل القاضي، وقد عبر "ميرابو" خطيب الثورة الفرنسية عن هذه الضمانة فقال: «أتوني بمن شتمت من القضاة متحيزا كان أو مرتشيا أو عدوا لي مادام لا يفعل شيئا إلا أمام الجمهور»، أنظر: ذكر هذه المقولة بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ص 92-93.

ومبدأ علانية الجلسات مكرس في كل من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 285 منه على: **" المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن الرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقرر سرية الجلسة تعيين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية..."**، وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، حيث تنص المادة 7 منه على: **"الجلسات علنية، ما لم تمس العلانية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة"**، كما أنه مكرس في الدستور الجزائري لسنة 1996، مرجع سابق، في مادته 114 منه التي تنص: **" تغل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية"**.

مع التوضيح أن مبدأ سرية الجلسات كان محل إنتقاد في التشريع الفرنسي على أساس أنه مخالف للمادة 06 فقرة 01 من المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لكن هذا الإستدلال تم إستبعاده من طرف محكمة النقض الفرنسية التي أسست حكمها على الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث قررت أن السلطات الإدارية مثل مجلس المنافسة ليست مجبرة للخضوع إلى كل أحكام المادة 1/6 من المعاهدة بما أن قراراتها قابلة لطعن أمام المحكمة، والتي تمنح كل الضمانات التي تضمنتها المادة 1/6 المشار إليها¹.

ولقد تم تبرير مبدأ سرية الجلسات² بضرورة المحافظة على سرية الأعمال "le secret d'affaire"³، للمتعاملين الإقتصاديين المذكورة أثناء الجلسة، وعدم إفشاءها للجمهور لاسيما بقية منافسيهم في السوق⁴، خشية إستعمالها من قبلهم، فهذه تشكل ضمانات للمتابعين أمام مجلس المنافسة.

أبعد من ذلك فبالرجوع إلى المادة 3/30 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة التي تنص على: ".... غير أنه، يمكن الرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق، التي تمس بسرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق، من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف."، نلاحظ أن المشرع الجزائري حرصا على حماية الأسرار المهنية للمتابعين أمام مجلس المنافسة حتى بعدم إفشاء السر المهني للأطراف المخطرة للمجلس، بمنح الحق سواء لمجلس المنافسة وللأطراف المعنية الحق في رفض تسليم المستندات والوثائق التي تمس بسرية المهنة للأطراف التي لها حق الإطلاع على الملف، ويتم سحبها من هذا الأخير ولا يمكن أن يبني المجلس قراره عليها.

¹ BLAISE-JEAN Bernard, Droit des affaires (Commerçant, Concurrence, Distribution), 2eme édition, L.G.D.J, Paris, 2000, p 445.

² أنظر المادة 28 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ ARHEL Pierre, op.cit, p 31.

⁴ باعتبار أن لمقرري مجلس المنافسة الحق في الحصول على أي وثيقة أثناء مرحلة التحقيق مهما كانت طبيعتها حتى ولو كانت تحتوي على السر المهني، وبما أن هذه الأخيرة ستكون محل مناقشة أثناء إنعقاد جلسة البت في القضية من طرف مجلس المنافسة وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى :

«divulgate des informations dont il fait état lors de ses séances..... »

Voir : DOUVRELEUR Olivier, op.cit , p164. Voir également, CONAC Pierre-Henri « Publicité et secret en matière de sanction devant les autorités régulation indépendantes », in BOULOC Bernard (s/dir), Actes Autorité de régulation et vie des affaires, DALLOZ, Paris 2006, p 81.

وكل هذا يؤكد حرص المشرع الجزائري على حماية مصالح المتابعين أمام مجلس المنافسة ذلك بتوفير لهم ضمان الحفاظ على السر المهني الذي يشكل أساس أي نشاط إقتصادي.

لكن بالرجوع إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، التي تنص على أنه: "يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية..."، نلاحظ أن هذا المرسوم نص على علنية الجلسات في حالة ما إذا تم دراسة الملف في إطار لجان مصغرة.

باستقراءنا لنص المادة 10 السالفة الذكر نفهم أنه يقصد بعلنية الجلسات تلك التي يعقدها مجلس المنافسة، بنصابه القانوني، أي بحضور ثمانية (08) أعضاء من مجلس المنافسة على الأقل¹.

بمعنى يتم دراسة الملف في إطار لجنة مصغرة، ثم تقوم هذه الأخيرة بإحالة الملف إلى مجلس المنافسة لكي يجتمع في إطار جلسة علنية للبت في القضية، وهذا ما يتناقض مع مبدأ سرية الجلسات المنصوص عليه في المادة 28 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة معدل ومتم².

وبالتالي المساس بقاعدة سر الأعمال في مجال متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة التي يؤدي إقشائها إلى الإضرار بحقوق وبمصالح المتابعين أمام المجلس المنافسة.

كذلك الرجوع إلي نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وتنظيمه وسيره، باللغة الفرنسية نجد أن المشرع قد نص على سرية الجلسات و ذلك بحضور أعضاء مجلس المنافسة دون غيرهم أي لم يسمح للجمهور بحضور تلك الجلسات و بالتالي فإن الخطأ وارد في ترجمة النص من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية

لذلك يجب إعادة صياغة المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره³، وجعل جلسات مجلس المنافسة سرية.

عليه، فيجعل المشرع جلسات مجلس المنافسة تتم بسرية بدون حضور الجمهور ما هو إلا تكريس لضمانة الحفاظ على حقوق المتابعين أمامه، وكذا مصالحهم الإقتصادية لكن بالرجوع إلى نص المادة 27 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم التي

¹ أنظر المادة 2/28 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

² "... جلسات مجلس المنافسة ليست علنية..." أنظر المادة 28 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وتسيره رجع سابق.

جاء فيها: " يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وعلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة.

ينشر تقرير النشاط في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في هذا الأمر كما يمكن نشره كليا أو مستخرجات منه في أي وسيلة إعلامية أخرى ملائمة".

من خلال مضمون هذا النص نجد أن مبدأ سرية الأعمال غير مضمون بشكل مطلق فبنشر التقرير السنوي الذي يعده مجلس المنافسة بأحد الطرق المذكورة في المادة أعلاه يؤدي ذلك إفشاء السر المهني بإعتبار أنها ستصل إلى علم الجمهور بما فيهم منافسي الشخص المتابع من طرف مجلس المنافسة.

عليه وجب على المشرع الجزائري أن يلزم مجلس المنافسة المقرر بأن يقتصر في التحقيق الحصول على الوثائق التي لا تحتوي على أسرار المهنية للأطراف المتابعة وإستبعادها من المناقشة في جلسات مجلس المنافسة، لكي لا يتم نشره في تقريره السنوي وبالتالي ضمان الحفاظ على السر المهني للأشخاص المتابعة أمام هذا الأخير.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية إعتراض أطراف القضية في النظر في الدعوى وفقا لجنة مصغرة إذا رأوا أن النظر فيها بهذه الطريقة إخلالا بحقوقهم¹، على خلاف المشرع الفرنسي الذي منح لأطراف الدعوى الاعتراض على النظر في هذه القضية وفقا للجان مصغرة، وطلب دراسة القضية أمام المجلس مشكلا تشكيلا تاما وذلك إذا رأى أن النظر في الدعوى بهذه الطريقة يتضمن إخلال بحقوقه، وفي هذه الحالة يجب على الأطراف المعترض أن يبدي إعتراضه للمجلس خلال 15 يوم من تبليغ إعلان أسباب الاتهام له، أما إذا لم يوجد إعتراض فتعطي للأطراف مهلة ستين (60) يوما للرد كتابيا على المخالفات التي أبلغوا بها.

كما أنه إكتفى بذكر تنظيم دراسة الملفات المعروضة على مجلس المنافسة في إطار لجنة مصغرة دون المزيد من التفاصيل، ولم يتم بتحديد المواضيع التي يتم دراستها في إطار لجنة مصغرة.

بعد الإنتهاء من الاستماع إلى الأطراف المعنية، يمكن لأعضاء مجلس المنافسة طرح الأسئلة على الأطراف وذلك من أجل إستكمال معلوماتهم المتعلقة بالقضية وبعد الإنتهاء من النقاش في نهاية الجلسة يحرر الكاتب محضرا يذكر فيه أسماء الأشخاص

¹ أنظر: - لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص 337.

- BOUTARD LABARDE Marie chental, op.cit, pp 211-212.

الحاضرين يوقفه بمعية رئيس مجلس المنافسة¹، ثم ينسحب الأطراف من الجلسة لتبدأ مداولات المجلس.

المطلب الثاني

مداولات مجلس المنافسة

بعدما أن تكون أطراف الجلسة قد قدمت ملاحظاتهم ومطالبهم، تنتهي مهنتهم بإنسحاب أعضاء مجلس المنافسة ليجتمع من أجل المداولة "le délibéré" التي يتم فيها الفصل النهائي في القضية²، ذلك بإصدار القرارات المختلفة التي تكون وفقا للقواعد القانونية، وقد خول القانون هذه الصلاحية لمجلس المنافسة باعتباره أداة لحماية السوق من الممارسات المخلة بالمنافسة وينظم الحياة الاقتصادية بتدخله حد لهذه الأخيرة³.

ونتطرق في إطار هذا المطلب إلى دراسة مختلف الإجراءات التي تحكم هذه المرحلة بدأ بالأشخاص المخول لهم صلاحية المشاركة في المداولة (الفرع الأول)، ثم مبدأ ضمان سرية مداولات مجلس المنافسة (الفرع الثاني) وأخيرا النتائج المترتبة عن هذه الأخيرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في مداولات مجلس المنافسة

لقد حدد الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في المداولات فإلى جانب أعضاء مجلس المنافسة والذي يشترط أن يكونوا ثمانية (08) أعضاء على الأقل، حيث تنص المادة 2/28 منه عن: "... لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل...". يخص كل من الأمين العام لدى المجلس والمقرر العام، والمقرر وممثلين عن وزير التجارة لكن دون أن يكون للأخير الحق في التصويت، نصت عليه المادة 26 من الأمر المذكور أعلاه بحيث جاء في محتواها: " يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام مقرر عام وخمسة (05) مقررين بموجب مرسوم رئاسي...".

¹ حيث تنص المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، مرجع سابق، على ما يلي: " يحرر كاتب الجلسة محضرا يذكر فيه أسماء الأشخاص الحاضرين يوقعه بمعية رئيس مجلس المنافسة. "

² « A la séance succède le délibéré au cours duquel va se former définitivement la décision du conseil de la concurrence, avec lui s'achève la participation des parties à la procédure : ce lui ci retrouveront leur prérogative que une foi la décision rendue,... », voir : DOUVELEUR Olivier, op.cit, p 165.

³ نزليوي صليحة، " سلطات الضبط المستقلة، آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية أيام 23-24 ماي 2007، ص 20.

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له وممثلاً مستخلفاً له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ويشارك في أشغال مجلس المنافسة دون أنت يكون لهم الحق في التصويت". وهو نفس المبدأ المكرس في القانون الفرنسي¹.

ولقد أثار حضور المقرر في المداولات إنتقادات كثيرة من طرف الفقهاء خاصة في فرنسا، حيث يوجد نفس الإجراء في القانون الفرنسي، واعتبره البعض أنه متناقض ومتعارض مع المادة السادسة (06) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على ضرورة إحترام حقوق الدفاع وكذا المساواة بين الخصوم كأساس لقيام المحاكمة العادلة².

فحضور المقرر في المداولة كما إعتبره البعض خرق لمقتضيات حقوق الدفاع التي تقضي أيضاً الفصل بين مهام التحقيق والتقرير. **la séparation des fonctions** " **d'instruction et de décision**، كما أنه يمس بشكل خطير بمبدأ المساواة بين الخصوم³ في الدعوى فالمقرر هو الذي أعد ملف القضية، وإقتراح التدابير والعقوبات التي رآها مناسبة، فكيف يكون خصماً وحكماً في نفس الوقت⁵.

بينما يرى فريق آخر أن هذه الزوبعة لا مبررة لها، فالمقرر ليس له الحق في التصويت وحضوره أحيانا يكون ضرورياً، ففي بعض القضايا الشائكة تشتمل التقارير على ميثاق الصفحات أو أكثر، والمقرر هو الشخص الوحيد الذي يملك دراية كافية بعمق ومضمون تلك التقارير، لذلك يستعين به أعضاء المجلس في توضيح بعض النقاط في التقرير بالإضافة إلى ما سبق فإن الطعن في قرارات مجلس المنافسة مضمون⁶.

¹ ARHEL Pierre, op.cit, pp 31-32.

² لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة راجع :

- FERRARI Breur christine « La contradiction et le pouvoir de sanction de l'administration », R.F.D.A, N° 01, Janvier, 2001, pp 33-42.
- CLAUDEL Emmanuelle, « Concurrence, loi du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économique, R.T.D. com. Et de droit éco, 2001, N° 03, p 673.

³ ARHEL Pierre, op.cit, p 09.

⁴ «...la participation du rapporteur et du rapporteur général au délibère, fait ce sans voix délibérative porte certainement atteinte à l'égalité des chances dans la procédure... », voir : CHANGNY Muriel, Droit de la concurrence et droit commun des obligation, édition DALLOZ, Paris, 2004, p 186.

⁵ BLAISE-JEAN Bernard, op.cit, p 440.

ولقد ألغت العديد من قرارات مجلس المنافسة الفرنسي لعدم احترامه لمقتضيات حقوق الدفاع وذلك سبب حضور المقررة في المداولات.

« ...le conseil de la concurrence a procédé à la modification de son règlement intérieur bien lui en a pris. Plusieurs de ses décisions ont été annulées du même chef par la cour d'appel de paris, en raison de la violation du droit à un procès équitable. »

v : CHAGNY Muriel, op.cit, p 187.

⁶ عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 89.

إلا أن المشرع الفرنسي أخذ بالرأي الأول وأعاد النظر في مشاركة المقرر في مداولة المجلس وتكريس هذا المبدأ بصفة نهائية، من خلال إدراجه ضمن حقوق الدفاع، التي يستلزم حمايتها أمام مجلس المنافسة وذلك بموجب قانون رقم 420-2001 مؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بآليات الضبط الاقتصادية الجديدة¹.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فلم نلتمس أي نص قانوني في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، يشير إلى هذا المبدأ رغم أهميته².

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص في حالة ما إذا درست القضية في إطار لجان مصغرة على النصاب القانوني لصحة جلساتها ولا كيف تتم إتخاذ قراراتها بشأن القضية محل الدراسة، وهذا يعتبر مساسا لحقوق المتابعين أمام المجلس.

إلى جانب النصاب القانوني لصحة مداولات مجلس المنافسة إشتراط المشرع الجزائري للحفاظ على نزاهة المداولات والحفاظ على مبدأ الحياد، نظام التنحي المنصوص عليه في المادة 29 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة التي تنص على: " لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية....".

فإذا كان نظام التنافي يمنع العضو من ممارسة بعض النشاطات التي قد تؤثر سلبا على حياده عند النظر في النزاع، فإن نظام التنحي يمنع على العضو المشاركة في مداولة نظرا لوجود مصالح معنية تربطه بأحد الأطراف³.

إذ يمنع بمقتضى نص المادة 29 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة أي عضو من مجلس المنافسة المشاركة في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة، أو يكون بينه وبين أحد الأطراف المعنية صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، وبالتالي فإن قانون المنافسة يكرس نظام التنافي ثم يتبعه بنظام التنحي، فإذا كان من غير الممكن، لأعضاء مجلس المنافسة ممارسة أي نشاط، لكن في حالة وجود مصالح في القضايا المعروضة عليهم سواء إقتصادية

¹ Loi 2001-420 du 15/05/2001, relative aux nouvelles régulations économiques.

www.lexiner.dz.

² أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ أو إجراء الامتناع **Le Procède de L'empêchement** : لا يقصد بإجراء الامتناع منع أعضاء أجهزة إدارة السلطة الإدارية المستقلة من الجمع بين وظائفهم ووظائف أخرى أو نشاطات أخرى، أو امتلاك مصالح في مؤسسة معينة وإنما يقصد به تقنية تستثني به بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسة محل المتابعة بحجة وظيفتهم الشخصية تجاهها، أنظر :

حدري سمير، " السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، مرجع سابق، ص 54 .

أو إجتماعية فيمنع عليهم النظر في تلك القضايا¹.

فتعتبر تكريس مبدأ التنحي في هذه المرحلة ضمانا للمتابعين أمام مجلس المنافسة، إذ بغياب هذا المبدأ يسمح لأعضائه التداول في قضية لهم مصلحة فيها، فتطرأ إمكانية إنحياز هؤلاء الأعضاء على حساب المتابعين، وهنا تكون حقوق المتابعين أمامه قد إنتهكت الأمر ذاته ينطبق على مبدأ التنافي.

و عليه من الضروري إذن تحقيق التوازن بين ضرورة تمثيل الأوساط المهنية لدى المجلس من جهة و منح استقلالية للمجلس من جهة أخرى سواء حيال الأعوان الاقتصاديين الناشطين في مجال المنافسة و ذلك بمنع أي تأثير على الأعضاء في إتخاذ لقراراتهم²

الفرع الثاني : سرية مداولة مجلس المنافسة وميعادها

بعد تحديدها للأشخاص الذين لهم الحق بحضور المداولة والتصويت ينسحب أعضاء المجلس المنافسة للمداولة، في هذا الإطار نتساءل عن مدى تكريس المشرع الجزائري لمبدأ سرية المداولات في مداولة مجلس المنافسة وكذا الوقت الذي تستغرقه المداولة والإفصاح عن القرار الذي إتخذه المجلس؟

أولاً: ضمان سرية المداولة

لقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ سرية الجلسات في نص المادة 3/28 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة معدل ومتمم التي تنص على: "....جلسات مجلس المنافسة ليست علنية..."، دون أن ينص على سرية مداولاته.

إذ لا توجد أي قاعدة تنظم المداولات غير أنه لا بد للمجلس أن يحترم مبدأ سرية مداولاته³، وهذا عملاً بمبدأ حماية سرية الأعمال وعدم إفشاءها. ولكن تصح جلسات مجلس المنافسة يجب أن يحضرها (08) ثمانية أعضاء من المجلس على الأقل، وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة وفي حالة عدم تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً⁴.

¹ ما يمكن ملاحظته أن هذا المبدأ لم يكرسه المشرع الجزائري لجميع السلطات الإدارية المستقلة، حيث لم يخضع مثلاً أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة لمبدأ التنحي، وهذا ما يسمح لهؤلاء التداول في قضية لهم مصلحة فيها، أنظر: - ZOUAIMIA Rachid, « les fonctions répressives des AAI, statuant en matière économique » op.cit, p 148.

² MARIMBERT Jean , « Les conditions de l'indépendance comme facteur de légitimité » www.régulation.sience-po.fr , p84.

³ كتومحمد الشريف، الممارسات المناهية للمنافسة في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص 332.
⁴ حيث تنص المادة 4/28 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، معدل ومتمم، مرجع سابق على: " ...تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً".

وفي فرنسا لا تصح مداوات مجلس المنافسة إلا بحضور (08) ثمانية أعضاء ويعتبر دور المقرر عند حضوره للمداولة إستشارياً فقط¹.

وفي هذا الإطار لم يحدد المشرع الجزائري نظام المداوات المتعلقة بالجلسات التي تعقدها اللجان المصغرة في حالة ما إذا درس الملف في إطار لجان مصغرة، لم يحدد المشرع النصاب القانوني الخاص بها وكذا سرية المداوات التي تقوم بها.

وما يأخذ عليه المشرع هو عدم تنظيمه لهذا الجانب من الإجراء بحيث تعتبر سرية المداولة ضماناً للمتابعين أمام مجلس المنافسة، كون السرية تحافظ على الأسرار التي يحتويها ملف القضية بما فيها السر المهني².

ثانياً: ميعاد المداولة

هناك من يعتبر حتى مدة إتخاذ مجلس المنافسة لقراره من بين العناصر التي تدخل في نطاق حماية حقوق الدفاع، فعلى المجلس إذن إيجاد حل للنزاع المعروض أمامه وإتخاذ قراره في أقرب وقت ممكن إلا إذا كان هناك تعسف من جهته، وذلك وفقاً للقاعدة التي تقول: « **Décidez ce que vous voulez mais faites le vite** »³

إن المداولة بعدما كانت تأخذ نفس تاريخ الجلسة إلا أنها أصبحت يمكن أن تأخذ تاريخ آخر⁴، بإعتبار أنه لا يمكن لأعضاء مجلس المنافسة إتخاذ قرار مؤسسة قانوناً في الجلسة لاسيما في المسائل المعتمدة والمتشابكة، والجدير بالذكر أن قصر زمن المداولة لا يعد عيباً يشوب جانب الإجراء في الدعوى⁵.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ميعاد المداولة ولم يحدد لها المدة الزمنية التي يجب على أعضاء مجلس المنافسة إحترامها لإصدار قرارها، وهذا ما قد يمس بمصالح الأطراف المتابعة من طرف المجلس.

¹ كتومحمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص 31.
² أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره مرجع سابق.

³ CANIVET Guy, « le temps : un impératif dans l'organisation des procédures », in www.minefi.gouv.fr/DGCCRF/

⁴ كما هو الحال في قضية فصل فيها مجلس المنافسة الفرنسي، كانت جلستها يوم 01 فيفري 2000، والمداولة مؤرخة في 22 فيفري 2000، أنظر في هذا الصدد:

- ARHEL Pierre, op.cit, p 33.

⁵ لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص 332.

يستنتج عن ذلك أنه لا يمكن لأطراف الدعوى الدفع بقصر أو بطول مدة المداولة كما أن إدعاء الأطراف بحدوث ضرر لها نتيجة طول المدة الفاصلة بين إنتهاء جلسة مجلس المنافسة ومداولاته، لا يكون مقبولا إلا بإثبات أن المدة التي فصلت في قضيتها قد تجاوزت الميعاد المعقول "Délai Reasonable" المنصوص عليه في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لمجلس المنافسة إنشاء أي فوج عمل أو أي لجنة للتفكير والدراسة والتحليل، حيث تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره على ما يلي: " يمكن المجلس أن ينشأ عند الحاجة أي فوج عمل وأي لجنة تقنيه للتفكير والدراسة والتحليل وتحدد تشكيلتها وطبيعة ومدة أشغالها بعد مداولة المجلس بموجب مقرر صادر من الرئيس، يرسل إلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر في النشرة الرسمية للمنافسة".

باستقراءنا لنص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري يسعى دائما إلى تفعيل دور مجلس المنافسة وذلك بمنحه السلطة التقديرية لاختيار أو إنتقاء أي فوج عمل أو لجنة تقنية بهدف وضعه في الصورة الصحيحة لموضوع الملف و بالتالي إتخاذ قراره.

الفرع الثالث: نتائج مداولات مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرارات في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة معدل ومتمم حيث جاء فيها: " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أوكل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة، أو إتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية".

بناء عليه فبعد إجراء مجلس المنافسة لمداولته، يتوصل إلى نتيجة وهي إصدار قرارات تتنوع بتنوع مضامينها وموضوعاتها حسب ما يقدره المجلس (أولا)، ولا يشترط في هذه القرارات أي شكل معين (ثانيا)، بينما يجب أن تبلغ هذه الأخيرة إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة (ثالثا).

وقبل التطرق إلى هذه النقاط بشيء من التفصيل، يجب أولا أن نقوم بتقديم ملاحظات ذات طابع إصطلاحي، حيث أننا بالرجوع إلى المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44

¹ كتومحمد الشريف، الممارسات المناهية للمنافسة في القانون الجزائري (.....)، مرجع سابق، ص 332.

متعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة التي تنص على: "يحرر كل مقرر أو رأي صادر عن مجلس المنافسة..." والمادة 28 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، التي تنص على "...تتخذ قرارات مجلس المنافسة..." والمادة 34 من نفس الأمر التي جاء فيها: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ قرارات...".

نلاحظ أن المشرع تارة يستعمل كلمة "مقرر" وتارة أخرى يستعمل كلمة "قرار" وفي جميع الحالات بالرجوع إلى نفس النصوص الواردة باللغة الفرنسية، نلاحظ أن المصطلح المستعمل هو "Décisions".

وإنطلاقاً من هنا يتبين لنا أن للعبارتين نفس المعنى، فلا يوجد تمييز أو فرق بينهما وبالتالي فلا يطرح إشكال إذا استعملنا كلا المصطلحين بما أن المعني واحد¹.

أولاً: تصنيف قرارات مجلس المنافسة

تنتهي مداوات مجلس المنافسة بإصداره لقرار يتعلق بموضوع القضية المعروضة أمامه، والذي يشترط المشرع أن يكون معلل².

وفي هذا الإطار فإن مجلس المنافسة محدود بما ورد في التقرير أو المحضر المحرر من طرف المقرر الذي قام بالتحقيق، وبالتالي فإن القرارات الصادر عن المجلس تكون متعلقة أو محدودة في النقاط الواردة في التقرير والتي تمت مناقشتها أثناء الجلسة³.

تختلف محتوى هذه القارات بحسب النتيجة التي توصل إليها مجلس المنافسة عند دراسة للقضية المعروضة أمامه، ويكمن تصنيفها كما يلي :

أ- القرار بلا وجه "Décision de non lieu"، قد يرى المجلس في الحالة المعروضة عليه أنه ليس هناك ما يستوجب إستكمال الإجراءات، فيصدر قرار بلا وجه لإقامة الدعوى.

ب - قرار تعليق الفصل في القضية⁴ وذلك في حالة:

¹ قابة سورية، مرجع سابق، ص 89.

² حيث تنص كل من المادة 3/44 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق على: "...يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل..."، والمادة 45 من نفس الأمر على مايلي: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلله..."، وفي هذا الإطار أنظر:

- ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques l'exemple du secteur financier, op.cit, pp 88-89.

³ قابة سورية، مرجع سابق، ص 89.

⁴ مجلس المنافسة، قرار رقم 200 ق 04 الصادر يوم 19 نوفمبر 2000، المتعلق بالإخطار الصادر عن السيد رزوق معمر ضد المؤسسة العمومية لنقل المسافرين بين الجنوب الشرقي- ورقلة، (غير منشور).

1- التحقيق التكميلي: إذا رأى مجلس المنافسة أن التحقيق المنجز من طرف المقرر غير كاف للفصل في النزاع، يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول السوق من أجل السماح له بالقيام بتحليل الممارسة المعلنة لها على ضوء الأحكام المتعلقة بالمنافسة¹.

2 - إنتظار حكم محكمة قضائية مدنية أو إدارية التي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع².

ج - قرار قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية: حيث تتخذ هذه الإجراءات في حالات إستثنائية ذلك عندما تكون هناك ظروف (سواء يتعلق بتهديد مصلحة خاصة أم مصلحة عامة) مستعجلة، تؤدي إلى وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، فقد وضع لها القانون شرط مباشرتها³.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري رغم وجود ظرف الإستعجال لاتخاذ مثل هذه الإجراءات إلا أنه اشترط لقبول أو رفض إتخاذها عقد مجلس المنافسة لجلسة، وكذا إجراء المداولة لذلك، ونظر لطول هذه الإجراءات يمكن أن يتحقق الضرر دون تفاديه وبالتالي الغاية الوقائية المرجوة من هذه الإجراءات لا تتحقق هنا، مما يؤدي بالمساس بحقوق الأطراف المعنية.

د- الأوامر: يوجه مجلس المنافسة أوامر **Injonction** معللة الي المؤسسة المتهمة إذا تأكد أن الممارسات المرتكبة من طرفها تمس بالمنافسة الحرة ، و في هذه الحالة يكون لمجلس المنافسة صلاحية إصدار الأوامر ذات طابع تقويمي أو تصحيحي و تحدد مهلة للتنفيذ وفي حالة إن لم تستجيب لها المؤسسة المخالفة يتدخل المجلس لفرض إحترام هذه الأوامر⁴.

و- القرار التنازعي *décision contentieuse*: يصدر مجلس المنافسة مثل هذه القرارات عندما يحكم على الأطراف المعنية المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة بالعقوبات المقررة لها، بعد أن أثبت التحقيق الذي قام به الأشخاص المؤهلة لذلك بوجودها⁵.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لقرار الحفظ الذي يصدر عندما يتنازل صاحب الإخطار عن إدعاءه، لم ينص المشرع الجزائري في قانون المنافسة ولا

¹ كتمحمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص 333.

² أنظر المادة 48 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 46 من الأمر رقم 03-03 ، مؤرخ في 19 جانفي 2003، يتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق.

⁴ حيث تنص المادة 45 من مرجع سابق، على مايلي : " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلي وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من إختصاصه ...".

⁵ وهو موضوع المبحث الثاني من هذا الفصل.

النظام الداخلي لمجلس المنافسة¹ على إمكانية حفظ الملف من طرف مجلس في حالة سحب المحضر لإدعائه، ربما يعود السبب إلى فتح المجال لمجلس المنافسة لتدخل تلقائياً عن طريق إجراء الإخطار التلقائي الذي يتمتع به، وهنا تظهر أهمية هذا الأخير باعتبار أنه وسيلة في يد المجلس لتدخل دون انتظار إخطار شخص أو وجود خلل يمس بالمنافسة الحرة.

أما بالنسبة لقرار رفض أو قبول الإخطار فهي عبارة عن قرارات يتخذها مجلس المنافسة قبل البت في الفصل في القضية، ولم يحدد المشرع الجزائري الإجراءات التي يتم إتباعها من طرف المجلس لاتخاذها.

حيث يفصل مجلس المنافسة في موضوع الإخطار قبل دراسة الملف أمام الجلسة المحددة لذلك.

ثانياً: شكل القرارات

لم ينص المشرع الجزائري على أي نص قانوني يلزم مجلس المنافسة بتحرير قراراته وفق شكل معين، والقواعد الشكلية الواجب مراعاتها بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم القضائية ليست واجبة التطبيق بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة².

إلا أنه نص على ضرورة أن تكون قراراته معللة³، والتسبب من الشروط الجوهرية الواجب توفرها في قرارات مجلس المنافسة، ويترتب عن تخلفها القضاء ببطئها⁴.

¹ أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يتعلق بالنظام الداخلي في مجلس المنافسة، مرجع سابق.

² كتومحمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، 333.
يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة ولقد كلفها المشرع الجزائري بذلك في نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق، حيث جاء في محتواها: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعي في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.....".
حول الموضوع راجع كل من:

- طايبي وهيبية، "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الإقتصادي، جامعة بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص ص 399-403.

- راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الإقتصادي، جامعة بجاية أيام 23 و24 ماي 2007، ص ص 412-422.

- سقاش ساسي، دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية أيام 17 و18 نوفمبر 2009، ص ص 246-254.

³ أنظر المواد 3/44 و45 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴ «...le conseil d'Etat semble élargir l'obligation de motivation à toute décision administrative,...il a jugé que tout acte, qu'il soit de nature juridictionnelle ou administrative, doit être motivé et que l'absence de motivation est suffisante pour prononcer l'annulation », voir ZOUAIMIA Rachid, et ROUAULT Marie Christine droit administratif, op.cit, p 163.

كما يفرض المشرع الجزائري على مجلس المنافسة أن يبين في القرارات التي يصدرها آجال الطعن وكذا أسماء الجهات المرسل إليها وصفاتها وعناوينها، وهذا ما أكدته كل من المادة 3/47 الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، إلى تنص على "..... يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها....."، والمادة 2/31 المرسوم الرئاسي رقم 44-96 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة حيث جاء فيها: ".... يجب أن تبين رسالة تبليغ آجال الطعون....." ¹.

كما يتم تحرير المقرر الصادر عن مجلس المنافسة في نسخة أصلية واحدة تحفظ مع محضر الجلسة تحت مسؤولية الأمين العام، وتحتوي النسخة الأصلية على رقم تسلسلي زمني يتلاءم طبيعة القضية ²، ويقوم الأمين العام على مطابقة نسخ القرارات والآراء ³.

ثالثا: الأشخاص المعنية بتبليغ هذه القرارات

بالرجوع إلى نص المادة 47 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم حيث جاء فيها ما يلي: "تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة...".

وفي هذا الإطار نلاحظ أن المشرع قد غير وسيلة تبليغ الأطراف المعنية بقراراته حيث أصبح التبليغ عن طريق محضر قضائي، بعدما ما كانت بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل الاستلام ⁴.

¹ لكن ما يمكن ملاحظته بتفحصنا لبعض القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والتي تختلف مواضيعها أنظر ملحق (1) ملحق (2)، لاحظنا أنه بمقارنتنا مع المواد 3/47 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمنافسة، مرجع سابق، والمادة 2/31 من المرسوم الرئاسي 44-96 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة أن مجلس المنافسة، لم يحترم البيانات المنصوص عليها في النصوص القانونية والمتمثلة في صيغات الأطراف عناوينهم، وكذا تبين آجال الطعن وفي هذا الإطار نتساءل عن مدى صحة هذه القرارات؟

² أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 مؤرخ في 19 جويلية 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 30 من المرجع نفسه.

⁴ حيث تنص المادة 47 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، قبل تعديلها في 2008 بموجب القانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 جويلية 2008، مرجع سابق على ما يلي: "تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل بالاستلام وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها".

وتكمن أهمية التبليغ عن طريق المحضر القضائي¹، باعتبار أنه لا يمكن للمبلغ بالقرار الصادر عن مجلس المنافسة عدم درايته بصدور القرار أو عدم وصوله إليه، وكذا فتح المجال له بالطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة.

أما بالنسبة للوزير المكلف بالتجارة فيتم تبليغه بموجب رسالة مضمدة مع إشعار بالوصول، وكلمة "ترسل" تفيد ذلك.

¹ من الصلاحيات المخولة للمحضر القضائي هو تبليغ المحررات و الوثائق الصادرة عن الجهات الإدارية. أنظر المواد 12 و13 من القانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ج.ر عدد 14، صادر في 08 مارس 2006 .
ولتفصل أكثر حول موضوع صلاحيات المحضر القضائي راجع في ذلك :
- بن هدنة نور الدين " صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظل قانون الإجراءات والإدارية الجزائري"، مجلة المحضر القضائي، عدد 03، جويلية 2010، ص ص 13-18.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة و تنفيذها

إن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة فرض عقوبات على الممارسات المقيدة للمنافسة و هذه الصلاحية تدخل في إطار السلطة القمعية التي يتمتع بها.

تتمثل سلطة العقاب المسندة إلى الهيئات الإدارية المستقلة بما فيها مجلس المنافسة تلك الأهلية التي يمنحها القانون للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة المعمول بها، أي لارتكاب المخالفة، كما تعبر عن هدف أساسي ألا و هو ظاهرة إزالة التجريم، فالعقوبات التي توقعها هذه الهيئات تقلص من حجم التجريم الجنائي مما يؤدي إلى الانتقاص من دور القضاء في هذا المجال¹.

إن سلطة اتخاذ الجزاءات هي أصلا سلطة مخولة للقضاء، لذا تطرح فكرة سلطة العقاب المخولة للهيئات الإدارية المستقلة صعوبات في تكييفها²، و هنا يظهر ضرورة البحث عن أساس قانوني يبرر تمتع مجلس المنافسة بالسلطة القمعية، كون أن الدستور حول صراحة حق ممارسة هذه الخيرة لجهاز القضاء دون غيره، بالتالي الاعتماد على أساس قانوني يبرر نقل بعض اختصاصات السلطة القضائية إلى جهاز إداري سيجعل ممارسة مجلس المنافسة للسلطة القمعية يتم بالشرعية.

لكن إختلف الفقهاء حول تحديد هذا الأساس، فهناك من إعتد على فكرة وحدة الجزاءات الإدارية، أي أن جميع الجزاءات هي تأديبية، و هناك من فسره بفكرة ازدواجية الجزاء بين العام و التأديبي³، و هناك من حاول تبرير السلطة القمعية الممنوحة لمجلس

¹ عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 13.

² حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مرجع سابق، ص 109.
- إن منح السلطات الإدارية المستقلة، السلطة القمعية إلى جانب السلطات الأخرى التي تتمتع بها تجعلها تشارك في الوضعية السياسية أو ممارسة ما يسمى بالأعمال السيادية التي خول الدستور صراحة الحق في ممارستها إلى الدولة، مما أولد مشكل عدم دستوريته، أنظر:

- TEITGEN COLLY (C), « les instances de régulation et la constitution », R.D.P, n° 01, 1990, p 160, (153-261).

³ هذا ما ذهب إليه الأستاذ "Colliard" الذي فرق بين العقوبة الإدارية و العقوبة التأديبية حيث تمارس الأولى في نطاق قانوني عام و تمارس الثانية في نطاق قانوني خاص.

« la sanction administrative joue dans un ordre juridique général, alors que la sanction disciplinaire joue dans des ordres juridique particuliers », citée par. PARRALUS – DUPUY (J), « Réflexion sur le pouvoir de sanction disciplinaire reconnu à certaines AAI », R.F.D.A, n° 03, 2003, p 560.

المنافسة من خلال فكرة الضبط الاقتصادي¹، بحيث السلطة القمعية تعتبر عاملا أساسيا لقيام المهمة الضبطية فهي التي تحقق فعاليتها².

في فرنسا طرح هذا الإشكال أمام المجلس الدستوري بمناسبة طرح عليه قضية حول مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة، قد اعترف و لأول مرة أن السلطة القمعية التي تمارسها هذه السلطات مبنية على أساس فكرة امتيازات السلطة العامة³، فمثلا مجلس المنافسة حسن ممارسة للسلطة القمعية يمارس امتيازات السلطة العامة التي تظهر من خلال تمتعه بسلطة التصرف بصفة انفرادية و سلطة التنفيذ المباشرة لقراراته.

هكذا أصبح تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالسلطة القمعية أمر لا يثير إشكال باعتبار أن المجلس الدستوري الفرنسي أكدوا في العديد من المرات على دستورية السلطة القمعية المنوطة بها، و مثل هذا الاختصاص لا يثير أي مخالفة لا لمبدأ الفصل بين السلطات⁴ و لا لأي مبدأ آخر ذو قيمة دستورية باعتبار أن هذه السلطات تمارس نشاطها في إطار امتيازات السلطة العامة، و تتحدد سلطاتها القمعية في إطار المهام المخولة لها بموجب نص تشريعي يهدف إلى احترام الحقوق و الحريات المعترف بها دستوريا⁵.

¹ لتدقيق أكثر حول هذه النقطة أنظر:

- عساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص ص 66-68، و لنفس الكاتب أنظر: "الهيئات المستقلة في مواجهة الدستور"، مرجع سابق، ص ص 34-39.
- آيت وازو زينة، دراسة نقدية في السلطات الادارية المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة، الملثقي الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، جامعة بجاية أيام 23-24 ماي 2007، ص ص 359-362.

² TEITGEN COLLY (G), op cit, p 187.

³ Conseil constitutionnel, décision n° 89-260. DC du 28 juillet 1989
www.conselconstitutionnel.fr

⁴ لتدقيق أكثر حول موضوع مبدأ الفصل بين السلطات راجع في ذلك:

- ديبج ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة باتنة 2006.
- و لقد أعتبر المجلس الدستوري الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ دستوري أساس لتتظيم السلطات العمومية، لهذا لا يمكن مخالفته، أنظر:

قرارات و آراء المجلس الدستوري: رأي رقم 04 رأ-م د، المؤرخ في 19 فيفري 1997، حول دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 06 جانفي 1997 أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 02، 1997، صفحة 11 م رأي رقم 1، ق-مد، مؤرخ في 28 أوت 1989 المتعلق بدستورية القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 01، 1997، ص 32، رأي رقم 10/رن/مد/2000، مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 46، صادر سنة 2000.

- و يهدف مبدأ الفصل بين السلطات إلى حماية حقوق و حريات الأفراد، أنظر:

- جراي يمينة، مرجع سابق، ص 101.

⁵ LEFEBVRE José, op.cit, p 111.

عليه تعتبر إذن سلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة تعبيراً عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، باعتبار سلطة القضاء الموكلة للقاضي أظهرت محدوديتها¹.

ومجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة منح له اختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق توقيع عقوبات في حالة ثبوت هذه الأخيرة (المطلب الأول)، و التي تكون محل تنفيذ على الأشخاص المسؤولة بارتكابها، و في حالة تضرر هذه الأخيرة من القرار الصادر لها إمكانية الطعن فيها أمام القضاء (مطلب الثاني).

المطلب الأول

العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة توقيع عقوبات بهدف وضع حد للممارسات التي توصف بأنها مفيدة للمنافسة، وفق أحكام الامر المتضمن قانون المنافسة² و هذه السلطة التي يخولها له القانون تسمح له بضمان حرية المنافسة و عدم الإخلال بها.

حيث إذا أثبت التحقيق توفر كل عناصر الإثبات المقنعة التي تؤكد على وجود ممارسة مقيدة للمنافسة و بعد دراسة الملف في إطار جلسة منح للأطراف المعنية حق الدفاع عن أنفسهم يمكن لمجلس المنافسة كسلطة إدارية مختصة إصدار طبيعية معنية من العقوبات (فرع الثالث) و التي لا يتخذها إلا وفقاً لمعايير محددة قانوناً (الفرع الثاني) و كذا الشروط المتعلقة بكل ممارسة (الفرع الأول).

الفرع الأول: شروط قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

يمكن تقييم هذه الشروط إلى عامة سيتوجب توفرها في كل ممارسة (أولاً). و شروط خاصة بكل ممارسة على حدى (ثانياً).

أولاً: الشروط العامة

و تتمثل هذه الشروط في ضرورة المساس بالمنافسة العامة (أ). و كذا ضرورة ألا تكون الممارسة مستثنية بموجب نص قانوني (ب).

¹ عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص 11.

² أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

أ- ضرورة مساس الممارسة بالمنافسة الحرة:

لا يمكن فرض أية عقوبة على الممارسات التي لا تهدف إلى الحد من المنافسة الحرة¹، و معيار المساس بالمنافسة لم يعرف قانونا بل اكتفت النصوص القانونية بعرض قائمة لا يمكن حصرها من الممارسات التي تمس بالمنافسة الحرة² و باعتبار أن قانون المنافسة³ يهدف إلى حماية السوق بالتالي مبدأ المنافسة الحرة يطبق بصفة آلية في جميع القطاعات⁴.

و لكي يثبت المساس بالمنافسة ينبغي الاعتماد على عدة معايير و هي تحديد عدد المنافسين في ذلك السوق، مدى استقلاليتهم في اتخاذ القرار، حريتهم في الدخول أو الخروج من السوق، مدى تقييم الأسواق تجانس المنتج..... إلخ فتجسد المنافسة الحرة لأبد من توفر هذه الشروط التي تعتبر أساسية لضمان و الحفاظ على سوق مستقرة يسير وفق قواعد منظمة و مضفرة⁵، و ينبغي دراسة السوق المعنية لتحديد التأثير في المنافسة الحرة⁶ و يقع على عاتق مجلس المنافسة قمع الممارسات التي تمس بالمنافسة الحرة دون التقييد بنية أصحابها⁷، إذ ليس من الضروري البحث عن النية التي تقف وراء الاتفاق المقيد للمنافسة فلا يتطلب الأمر لقمعه إلا معاينة الاتفاق من الناحية المادية فقط دون إثبات إرادة الفاعل العمدية أو إهماله.

ب- ألا استثنى الممارسة بموجب نص قانوني:

إن المادة 09 من الأمر رقم 03/03 المتعلقة بالمنافسة، استثنت من الإدانة و المتابعة الاتفاقات المحظورة و الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية هيمنة على

¹ جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2002، ص 92.

² أنظر المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، معدل و متمم، مرجع سابق.

³ أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁴ FRISON ROCHE Marie Anne et PAYET Marie Stéphane, Droit de la concurrence, DALLOZ, Paris, 2006, p 179.

⁵ بوالخضرة نورة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون إصلاحات اقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005، 2006، ص ص 22-28، أنظر كذلك:

- جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مرجع سابق ص ص 32-36.

⁶ غير أن تقدير أثر الممارسات على المنافسة الحرة، يعتبر أمر بالغ الصعوبة و التعقيد، لأنه باستثناء بعض السلوكات التي تعتبر محظورة مسبقا بصورة مطلقة نظر لضررها البين على المنافسة، فإن أغلب الممارسات لا يمكن الجزم-منذ البداية* بمخالفتها لقواعد المنافسة، إلا بعد تقدير ملائمتها الاقتصادية، لها و ذلك حالة بحالة و لا يخفي أن مثل هذا التقدير يتضمن نوعا من عدم الاستقرار القانوني في العلاقات التعاقدية و ذلك لعدم تأكد المؤسسة من المصدر الذي تؤول إليها أعمالها التجارية، أنظر : كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ص 238.

⁷ BLAISE Jen Bernard, op cit, pp 405-406.

السوق دون سواها من الممارسات التعسفية¹، الناتجة عن طريق تطبيق نص تسريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له، كما أنه يرخص مجلس المنافسة مثل هذه الممارسات في حالات ثلاثة و هي إذا أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير اقتصادي و تقني، أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتحديد وضعيتها التنافسية في السوق و لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من طرف مجلس المنافسة².

ما يترتب على وجود هذا الترخيص القانوني هو إعفاء أطرافها من الإدانة و المتابعة، و بالتالي يصبح سند مشروع لتبرير مخالفتهم³، و هذا ما يؤكد تبني المشرع الجزائري لمبدأ الحضر النسبي، و ذلك بالترخيص لبعض الممارسات في ظروف معينة⁴ علماً أن هذا الاستثناء لم يشر إليه المشرع الجزائري في الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة، و إنما جاء به في إطار الأمر رقم 03-03⁵.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و بموجب القانون رقم 12/08 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة عمم مثل هذه الاستثناءات على التجمعات الاقتصادية بحيث ترخص تجمعات المؤسسات الناتجة عن طريق نص تشريعي أو تنظيمي، كما ترخص أيضاً عمليات التجميع التي يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق و لو كانت هذه العملية ذي حد يفوق 40٪ من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة⁶.

¹ المذكورة في كل من المادتين 06 و 07 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة معدل و متمم، مرجع سابق.

² المادة 09 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ مع التوضيح أن هذا الاستثناء في القانون الفرنسي قد يكون عاما تستفيد منه جميع الاتفاقات المنتمية لنفس القطاع- دون أن تكون فيه المؤسسات ملزمة بإثبات التقدم الاقتصادي كما هو منصوص عليه في المادة 420-04 L من القانون التجاري بالنسبة للممارسات المتعلقة بالمجال الفلاحي، كما قد يكون خاص يشترط فيه على المؤسسات أن تثبت مساهمة الاتفاق في التقدم الاقتصادي، أنظر:

تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص 59.

⁴ تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص 57.

⁵ أمر رقم 06-95، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، ملغى بموجب الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جانفي 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁶ أنظر المادة 21 مكرر من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق، كما لا يمكن للمؤسسة المجتمعة أن تمارس نشاطها إلا إذا حصلت على ترخيص من طرف مجلس المنافسة، بالإضافة إلى ذلك يمكن للحكومة وفقا للمادة 21 من الأمر رقم 03-03، المذكورة أعلاه، أن ترخص من تلقاء نفسها أو بطلب من الأطراف بالتجميع الذي كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة، إذا قضت المصلحة العامة ذلك.

ثانيا: الشروط الخاصة بكل الممارسات

بالإضافة إلى الشروط العامة المذكورة سابقا فإن الممارسات المقيدة للمنافسة تستوجب بعض الشروط الخاصة لإدانتها، بحيث هناك شروط تتعلق بالاتفاق المحظورة (أ)، و شروط تتعلق بالممارسات التعسفية (ب).

أ - الشروط الخاصة بقمع الاتفاق المحظور

تتمثل فيما يلي:

1 - لا يشترط في الاتفاق أن يكون موضوعه فقط هو المقيد للمنافسة¹

بل حتى الاتفاقات المشروعة التي يمكن أن تولد آثار مقيدة للمنافسة يمكن إدانتها، و السؤال المطروح هل أن كل اتفاق يحتمل توليد آثار مقيدة للمنافسة يمكن إدانته، أو أنه يجيب لهذه الآثار أن تتحقق و تصل حدا من الجسامة؟

للإجابة على هذا السؤال، انقسم الفقه إلى ثلاثة نظريات:

الأولى تتمثل في نظرية عتبة الحساسية التي يأخذ بها الإتحاد الأوروبي، و التي مفادها أن الاتفاق بعد محظورا للآثار المقيدة للمنافسة إذا كانت حصة الأطراف في السوق لا تتجاوز 15% بالنسبة للاتفاق العمودي، و 10% بالنسبة للاتفاق الأفقي²، أما إذا كان الاتفاق في حد ذاته يغطي 30% من السوق فإنه فقط المؤسسات التي تقل حصتها على 5% هي التي تعفى من الإدانة³.

أما النظرية الثانية هي الأثر التراكمي التي مفادها أنها لا تعتد بالفعل الأول الذي أصلا يعتبر جائرا و غير محظورا إلا أن تعدد هذه الفعال تولد آثار مقيدة للمنافسة بالتالي جرمت هذه النظرية الفعال التي تؤدي إلى غلق السوق دون غيرها⁴، و النظرية الأخيرة هي نظرية السبب المعقول التي تخرج من دائرة المحظورات الاتفاق الذي أبرم استناد لسبب معقول، مثلا الاتفاق الذي يهدف إلى حماية حق شرعي⁵.

¹ أنظر المادة 06 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

² FRISON Roche Marie Anne et PAYET Marie Stéphane, Droit de la concurrence, op cit, pp 202-204.

³ MALAURE VIGNAL Marie, op cit, pp 164-165

⁴ IDEM p 166.

⁵ BLAISE Jean Bernard, op cit, p 416.

2- إستقلالية الأطراف:

أما عن الاتفاق الذي يبرم بين مؤسسة الأم و الفرع التابع لها، ينظر ما إذا كان الفرع يتمتع بصلاحيية تحديد و تنظيم وضعية التنافسية في السوق بتالي يكن الاتفاق و لو أبرم مع مؤسسة الأم¹.

3- أن يكون أحد طرفي الاتفاق مؤسسة:

باعتبار أنه يمكن إدانة الشخص المعنوي العام² في ظل ممارسة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد كطرف في الاتفاق المحظور³ و على ضوء ذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية اتفاقا محظورا تطبيق المؤسسة للتعليمات التي تصدرها نقابة أو اتحادية أو جماعة مهنية و التي بموجبها تقيد المنافسة الحرة⁴.

ب- الشروط الخاصة بقمع الممارسات التعسفية

بتعدد الممارسات التعسفية تتعدد أيضا الشروط الخاصة بقمع كل ممارسة تعسفية:

1 - الشروط الخاصة بقمع التعسف في وضعية هيمنة على السوق

لكي تتابع مؤسسة ما على أساس هذه الممارسة⁵ يجب:

- أن تشغل وضعية هيمنة على السوق سواء بصفتها مؤسسة واحدة أو أنها عبارة عن إتحاد مجموعة من الفروع⁶، دون أن يكون أحدهم مهيمنا على السوق⁷، إلا أن اتحادهم يشكل مؤسسة مهيمنة على السوق أو جزء جوهري منه، و في هذا الحالة ينبغي تحديدي العلاقة التي تربط الفرع بمؤسسة الأم، فإذا كانت الفروع حرة في تصرفاتها و غير

¹ BOUTARD LABARDE Marie chantal et CANIVET Guy, op.cit, p 41.

² جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص ص

³ BLAISE Jean Bernard, op cit, p 400.

⁴ FRISON Roche Marie Anne et PAYET Marie Stéphane, Droit de la concurrence, op.cit p 154.

⁵ أنظر المادة 07 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁶ عرفت المادة 3/3 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق الهيمنة ".....وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيتها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسها، أو زبائنها أو مموليها.....".

⁷ فالدمع الكبير للمؤسسة ليس ممنوعا في حد ذاته، و لكن التعسف في استعمال القوة الاقتصادية يعتبر ممنوعا في الوقت الذي يمس بالمنافسة الحرة، أنظر:

جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مرجع سابق، ص 82.

خاضعة لمؤسسة الأم، في هذه الحالة تعتبر هذه الفروع مؤسسات مستقلة اتفقت لغرض الهيمنة على السوق، بالتالي يسجل في حقها مأخذين، الأول يتمثل في الاتفاق المحظور و الثاني هو التعسف في وضعية الهيمنة¹.

على العموم يجب الاستناد على مجموعة من المعايير لاعتبار أن مؤسسة ما في وضعية هيمنة السوق و لقد حددها المشرع الجزائري في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 14/2000² الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، و كذا مقاييس الأفعال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة، و المتمثلة أساسا في: الحصة التي يحوزها العون الاقتصادي في السوق مقارنة بالأعوان الآخرين، و الامتيازات القانونية أو الفنية التي يملكها العون الاقتصادي، العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بمناسبة امتيازات القرب الجغرافي³.

و الجدير بالذكر أن المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ألغي بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة⁴، مما أدى إلى وجود فراغ قانوني حول المعايير التي تبين تواجد العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، و على سبيل المقارنة فإن المشرع الفرنسي اعتمد علة معيار أصلي و هم حصة العون الاقتصادي في السوق، و قد اعتمد هذا المعيار من طرف أغلب التشريعات المقارنة⁵ و كذا معايير تكملية و المتمثلة في الامتيازات التي تستفيد منها المؤسسة و العلاقة بين حصة العون المعني مع حصص منافسيه، التقدم التكنولوجي للعون الاقتصادي و الوضعية التنافسية للمؤسسة و تصرفاتها في السوق⁶، و كذا إمكانية المؤسسة المؤسسة من دخول السواق المالية و الاقتصادية العالمية و انتمائه إلى منظمة أو مجموعة دولية كالإتحاد الأوروبي مثلا⁷.

¹ BLAISE Jean Bernard, op cit, pp 425-426.

² مرسوم تنفيذي رقم 314/2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذا مقاييس الأفعال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج س عدد 16، صادر في 18 أكتوبر 2000، لغي بموجب الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

³ فبالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذا مقاييس الأفعال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، مرجع سابق، نلاحظ أن المشرع الجزائري أو تلك المقاييس على سبيل المثال لا الحصر. و لفظ "على الخصوص" يبين ذلك، لذا يمكن لمجلس المنافسة الاعتماد على معايير أخرى، لمعرفة إذا كان العون الاقتصادي في وضعية هيمنة.

⁴ لغي بموجب المادة 73 من المر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁵ و هو المعيار المعتمد من طرف التشريع الأردني، السعودي، المصري، أنظر في ذلك: محمد شلبي أمال، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار، دراسة مقارنة، المكتسب الجامعي الحديث، ت.ب.ن، 2008، ص 49 و ما يليها.

⁶ FRISON Roche Marie Anne et PAYET Marie Stéphane, Droit de la concurrence, op cit, pp 123-129.

⁷ BLAISE Jean Bernard, op cit, pp 424-425.

-إتيان المؤسسة المهيمنة تصرفات تعسفية وقد حدد هذه الممارسات على سبيل المثال في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹.

2- الشروط الخاصة بقمع التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

تتمثل فيما يلي :

ضرورة إثبات هذه الوضعية:

ليثبت الموزع أنه في تبعية إزاء الممون عليه أن يعتمد على المعايير التالية: أهمية حصة الممون في رقم أعمال الموزع، شهرة العلامة التجارية التي يحوزها الممون، أهمية حصة السوق التي يحوزها الممون، أخيرا غياب الحل البديل².

أما إذا كان الممون هو الذي يدعي تبعية تجاه الموزع، فعليه أن يعتمد على المعايير حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون بتعامله مع الموزع، دور الموزع في تسويق منتجات الممون، عوامل تركيز نشاط الممون مع الموزع، غياب الحل البديل³ و الملاحظ أنه في كلتا الحالتين يجب إثبات غياب الحل البديل للسلعة المراد اقتنائها باعتبار أن هذا المعيار دليل قاطع في إثبات التبعية الاقتصادية⁴.

الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية:

و تتمثل هذه الممارسات التعسفية في أي فعل من شأنه أن يقلل أو يمنع المنافسة داخل السوق⁵، و قد حدد المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية تبعية اقتصادية و هي: رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التمييزي أو المشروط باقتناء كمية دنيا، إلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، التهديد بقطع العلاقة التجارية⁶.

¹ أنظر المادة 07 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² BOUTARD LABARDE Marie chantal et CANIVET Guy, op cit, pp 90-94.

³ مختور دلييلة، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون العمال، جامعة تيزي وزو، 2007، ص ص 31-46.

⁴ CHAGNY Muriel , Droit de la concurrence, et droit des obligation, thèse de doctorat en droit de l'université panthesn-sorbonne (Paris I), soutenue le 15 mais 2002, Dalloz, Paris, 2004, pp 130-131.

⁵ BLAISE Jean Bernard, op cit, pp 431-432.

⁶ أنظر المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

3- الشروط الخاصة بقمع ممارسة أسعار مخفضة بشكل تعسفي:

بالإضافة إلى موضوعها المقيد للمنافسة، يجب توفر شرطين أساسيين هما:

أن يكون المستهلك النهائي طرفا في هذه العلاقة:

جاء في مضمون المادة 12 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة " يحضر عرض الأسعار أو الممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين....."

فالطرف الثاني في العلاقة مع المؤسسة يتمثل في المستهلك النهائي¹، الذي يقصد به: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجيته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"²، أي أنه استبعد المشرع علاقات البيع منع باقي المؤسسات و الأعوان الاقتصاديين، على أساس أنه لا يشكل ذلك احتكارا و خطرا على المنافسة، و بالتالي الفعلية الاقتصادية، أضف إلى ذلك، يعد المستهلك هدف العملية الاقتصادية³.

أن يخفض السعر بشكل تعسفي:

أي ممارسة أسعار تقل عن سعر الإنتاج و التحويل و التسويق⁴ بحيث هناك تظليل لتظليل لاعتقاد المستهلك لأنه عند عرض عليه سلعة ذات سعر منخفض يظن أنه هناك إنتاج وفير و ذات جودة عالية بالتالي القضاء على نقص الإنتاج إلا أنه في الحقيقة أخاضتهم المؤسسة في معركة للأسعار⁵.

أخيرا يتضح مما سبق، أن مجلس المنافسة يختص بقمع الاتفاقات التي تبرم بين مؤسسة و طرف آخر مستقل عنها بغرض تقييد المنافسة و رغم كون مؤسسة ما في وضعية هيمنة أو تبعية اقتصادية بالأمر المشروع إلا أن استغلالها التعسفي لهذه الوضعية

¹ و قد أعتبرت سلطة المنافسة الفرنسية المراكز الاستشفائية لا تعتبر بمستهلك نهائي مما أدى إلى رفض الإخطار المرفوع من طرف مؤسسة "Segard"، أنظر:

- Conseil de la concurrence, décision n° 08-d-01 du 18 janvier 2008 relatif à une saisine présentée par la société segard, www.autoritedelaconcurrence.fr

² أنظر المادة 2/3 من القانون رقم 03/09، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

³ أيت منصور كمال، "البيع بأسعار مخفضة تعسفيا"، أعمال الملتقى الوطني بالمنافسة و حماية المستهلك جامعة بجاية، أيام 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 137.

⁴ حيث تنص المادة 12 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، على ما يلي:

⁵ FRISON Roche Marie Anne et PAYET Marie Stéphane, Droit de la concurrence, op.cit p 229.

يستدعي تدخل مجلس المنافسة¹، كما يجب على هذا الأخير أن يمنع عرض مؤسسة ما للمستهلك النهائي سلع ذات أسعار تقل عن سعر الإنتاج و التحويل و التسويق².

الفرع الثاني: معايير تحديد العقوبات التي يتخذها مجلس المنافسة

بمنح المشرع الجزائري اختصاص توقيع العقوبات لمجلس المنافسة لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب نص المادة 45 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة³ فرض عليه أن يحترم مجموعة من المعايير التي تحددها بموجب نصوص قانونية و التي على أساسها يتخذ تلك العقوبات، و يعتبر هذا التقيد ضمانا للمتابعين أمامه ذلك بتفادي تعسف المجلس في توقيع عقوباته، إذ تتميز العقوبات التي يتخذها مجلس المنافسة بالطابع الإداري لكونه سلطة إدارية مستقلة⁴.

ويستند مجلس المنافسة على مجموعة من المعايير وأسس لتحديد العقوبات التي يوقعها، والتي حددها المشرع الجزائري في نص المادة 62 مكرر 1 التي إستحدثتها من خلال القانون رقم 12/08 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة حيث جاء في محتواها ما يلي: " تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، و الضرر الذي لحق بالاقتصاد، و الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المتهممة معه مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق " .

و قد تبني المشرع الجزائري تقريبا نفس المعايير المعتمدة في القانون الفرنسي⁵ و المتمثلة في : معيار خطورة الممارسات المرتكبة، وقد أعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن

¹ IDOT Laurence, « Mondialisation, liberté et régulation de la concurrence, le contrôle des concentrations », R.I.D.E , n° 02-03, 2002, pp 175-205.

² ينبغي التذكير أنه في ظل الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة كان ضمن اختصاص مجلس المنافسة ممارسة أخرى و هي البيع بالخسارة، لكن بإلغاء هذا الأمر الأخير و استبداله بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أصبح مجلس المنافسة يختص وفقا للمادة 12 من قانون المنافسة بقمع البيع بأسعار منخفضة تعسفا، و لا نجد أثر للبيع بالخسارة ففي قانون المنافسة الجزائري، أما الاستثناءات في قانون 02/04، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل و متمم. كاستثناءات واردة على إعادة البيع بالخسارة.

³ أنظر المادة 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁴ حيث تنص المادة 23، مرجع سابق، على ما يلي:

"تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص: " مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي،توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة....."

⁵ لخضاري أعمار، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي (.....)، مرجع سابق، ص ص 89-90.

أخطر هذه الممارسات هي ممارسات المقاطعة التجارية و الإخراج من السوق¹، و كذا معيار الضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني، و معيار الفوائد الجمعة، من طرف مرتكبي المخالفات، و معيار أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق وقت نطق مجلس المنافسة بالعقوبة المالية²، و معيار مدى تعاون المؤسسة المتهمه مع مجلس المنافسة خلال مرحلة التحقيق في القضية، و في هذه الحالة تستفيد المؤسسة من التخفيض مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة³ عليه، فالمشرع الجزائري إذن قيد مجلس المنافسة بمجموعة من المعايير التي يجب على أساسها اتخاذ عقوباته، و يعتبر هذا بحد ذاته ضمانه بالنسبة للمتابعين أمام المجلس و باستقرائنا لنص المادة 61 مكرر 01 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة معدل و متمم يمكن تحديد هذه المعايير كما يلي:

أولاً: جسامه الأفعال rapproché la gravité des faits

إذ لا تمثل الممارسة المقيدة للمنافسة نفس الدرجة من الخطورة، بل يمكن أن تتفاوت هذه الخطورة من ممارسة إلى أخرى، و هذا ما أخذ به مجلس المنافسة الجزائري في إحدى حيثيات قراره، "اعتبار أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسة التي يأخذ بها، و مدى تأثيره على السوق"⁴.

يقصد إذن بجسامه الأفعال جسامه الممارسات المخلة بالمنافسة، ويتم تقديرها بالنظر إلى طبيعة تلك الممارسات، إذ يجب أن تتناسب العقوبة مع خطورة الأفعال المرتكبة.

-
- =Voir également : ZOUIAMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économique, op.cit, p 87, « l'article L.464-2-Lal.3 du code de commerce prévoit en effet que « les sanction pécuniaire sont proportionnée à la gravité des faits reprochés, à l'entreprise sanctionné ou du groupe au quel l'entreprise apportent et à l'éventuelle réitération de pratiques prohibées par le présent titre. Elle sont déterminées individuellement pour chaque entreprise ou organisme sanctionné et de façon motivée pour chaque sanction, et de façon motivée pour chaque sanction ».

¹ Conseil de la concurrence, décision n° 95-D-16 du 14 février 1998 relative à des pratiques anticoncurrentielles, www.autoritedelaconcurrence.fr

² Conseil de la concurrence, décision n° 93-D-06 du 29 avril 1993, relative à des pratiques anticoncurrentielles dans le secteur de l'émeignement de la conduite des véhicules, www.autoviledelaconcurrence.fr.

- أنظر كذلك:معنين فندی الشناق، مرجع سابق، ص 257.

³ أنظر المادة 60 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة مرجع سابق.

⁴ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (...). مرجع سابق، ص 353.

فالمقاطعة التجارية -على سبيل المثال- التي تمارسها المشروعات في مواجهة مشروعات أخرى تعد في حد ذاتها ممارسة جسيمة¹.

كما تعد قدم الممارسة المقيدة للمنافسة و طول مدتها و كذا اتساع نطاقها ظروف مشددة يدخل في تقدير مدى جسامتها.

كما يدخل أيضا في قياس جسامة و خطورة الممارسة المقيدة للمنافسة، مبلغ الأرباح الذي حققه العون الاقتصادي بسبب قيامه بذلك الممارسات².

و من العوامل التي تحدد مدى جسامة الأفعال المنسوبة لمرتكبي الممارسة المقيدة للمنافسة و يتولى المجلس أخذها في الاعتبار عند التقدير. إذا اتضح أن نفس الممارسة قد تم حظرها من قبل في نفس قطاع النشاط الاقتصادي الذي يعل به مرتكب الممارسة، أي أن يكون قد تم إدانتها في دعاوي سابقة مما يعد قرينة على علم مرتكبها بعدم مشروعية تلك الممارسات، كما يؤدي إلى قيام النية العمدية له³، و هذا ما يعتبر من ظروف التشديد⁴.

ثانيا: حجم الضرر الملحق بالاقتصاد **le dommage causé à l'économie**

يقوم مجلس المنافسة بموجب هذا المعيار بفحص الآثار الواقعة التي انعكست سلبا على الأسواق المعنية، و يكون الضرر واقعا إذا كانت الممارسة المقيدة للمنافسة قد حالت مثلا دون دخول مهنة معنية⁵ أو حالت دون التطور و الابتكار أو أدت إلى رفع المصطنع للأسعار.

¹ و بالنسبة لمجلس المنافسة الفرنسي فإن المقاطعة التجارية أو الاستبعاد من السوق تعتبر ممارسة خطيرة بطبيعته و هي من أخطر الممارسات التي تحول دون السير العادي للسوق.

« pour le conseil, les pratiques de boycott ou d'exclusion sont pour leur nature même les plus graves au regard des exigences d'un fonctionnement normal du marché ».

- أنظر كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (...). مرجع سابق، ص 354.

² و على العكس من ذلك، تعد الظروف المخفضة التي تأخذ بها المحكمة عند تقديرها لجسامة الأفعال المنسوبة للمشروعات المخالفة حالة إذا كانت شروط العرض المطروح من مشروع معين لا تسمح بتحقيق منافسة كافية بين المشروعات التي تقدم بإيجاب بناء على ذلك العرض"، أنظر: معين فندی الشناق، مرجع سابق، ص 258.

³ لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص 301.

⁴ حيث تنص المادة 02/60 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، على ما يلي: "لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفة المرتكبة" و بتالي لا يستفيد العون الاقتصادي المرتكب للممارسة المفيدة للمنافسة بتخفيض العقوبة أو الغرامة أو عدم الحكم بهما في حالة ما لم يقم بالتعاون في الإسراع بالتحقيق في يكون قيد ارتكبه أكثر من مرة.

⁵ و مثال ذلك قيام شركة تأسيس في فرنسا، من خلال الممارسة المقيدة للمنافسة بمنع وكالات تجارة السيارات من إبرام عقود تأمين كوسطاء بين مشتري السيارات و شركات التأمين ذاتها، أنظر:

- لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص 301.

و يجب أن تثبت هنا أيضا أن الممارسة المقيدة للمنافسة قد مست بحصة هامة من حصص السوق أو من حصص المؤسسات المتواجدة في تلك السوق غير أن ذلك لا يفي أن يقوم مجلس المنافسة باحتساب هذا الضرر و يحدد مقداره بالأرقام أو أن يحدده تحديدا دقيقا بتأثير تلك الممارسة على الأثمان¹، و إنما يكفي أن يقدم مجلس المنافسة العناصر التي تسمح بتقدير الآثار الاقتصادية لتلك الممارسة على السوق².

فجسامة الضرر الواقع على الاقتصاد الوطني يعد من حيث الأهمية أكبر وزنا في تقدير الأجزاء من حيث جسامة الفعل المنسوب للعون الاقتصادي المرتكب للممارسة المقيدة للمنافسة، فيجب أن يؤثر الفعل في السوق في شكل ضرر محسوس أو على الأعوان الاقتصاديين المتضررة³.

ثالثا: معيار الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة

يمكن أيضا لمجلس المنافسة أن يقرر عقوبة على أساس معيار مبلغ الأرباح التي حققها العون الاقتصادي نتيجة قيامه بأحد الممارسات المقيدة للمنافسة.

رابعا: معيار مدى تعاون المؤسسة المتهمة في مرحلة التحقيق مع مجلس المنافسة

إذ تتميز مرحلة التحقيق باستدعاء مقرر مجلس المنافسة الأطراف المعنية للإجابة على بعض الأسئلة التي يراها ذات أهمية في تقص الحقائق، و ملابسات النزاع⁴ و بتالي إيجاد حل لنزاع المعروض أمامه.

و في هذا الإطار يمكن لمجلس المنافسة بعد إثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة و تورط العون الاقتصادي أمتابع أمامه، فيها، بخفض العقوبة أو عدم الحكم بها إذا اعترف هذا الأخير بالمخالفات المنسوبة إليه و التي تضمنتها المأخذ المسجلة ضده و عدم مخاصمتها و إنكارها، إلى جانب مساهمته في عملية التحقيق، بالإفصاح و الكشف عن أدلة قيام الممارسة المقيدة للمنافسة أو الإفصاح عن أطرافها.

هذا ما أكدته المادة 60 من المر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة التي تنص على ما يلي: " يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على

¹ المرجع نفسه ، ص 302.

² كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة، في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص 354. أنظر كذلك « il suffi qu'il apporte les éléments permettant d'apprécier les conséquences économique du dommage », voir GALENE René, op cit, p 320.

³ معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 259.

⁴ عمورة عسى، مرجع سابق، ص 47.

المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العودة مهما تكن طبيعة المخالفة المرتكبة".

إذ يساعد هذا المعيار في تكريس الثقة بين مجلس المنافسة و الأشخاص المتابعين أمامه، من خلال وضع ميكانيزم يتم فيه تشجيع العون الاقتصادي على الإفصاح عن الممارسات المقيدة للمنافسة التي تعرقل السير الحسن للمنافسة الحرة في السوق، و ذلك بالتعبير و التأكيد عن قيامها و تحديد أطرافها، كمقابل عن هذه المساهمة، يستفيد العون الاقتصادي المتبع أمام مجلس المنافسة بتخفيض جزئي للعقوبة المقررة أو إعفاء منها كلياً¹. و هذا ما يأخذ على حد تعبير أحد الفقهاء شكل "التفاوض القمعي" "la négociation répressive"².

و الهدف من إيجاد مجلس المنافسة كسلطة مكلفة بحل منازعات المنافسة هو قمع الممارسات المقيدة للمنافسة فحسب و غنما تكريس فكرة التسامح و المصالحة³ بين المجلس و الأعوان الاقتصاديين، لا سيما من بين أهداف المشرع الجزائري م تبنيه للأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، هو وضع حد لسياسة القمعية التي كان يتميز بها التشريع السابق⁴ و وضع نظام جديد يركز على التوافق و التشاور إلى جانب المجال القمعي⁵.

¹ VOGEL Joseph, VOGEL Louis, « Du droit à la concurrence : les programmes de clémence, J.C.P, ed E, n° 23, 2005, p 971.

² و لأكثر تفصيل أنظر:

- ROSSENFELD (V.E) et VET (J), « Sanction administrative, sanction pénales », Revue pouvoir, n° 128, 2009, p 61-73.

³ في هذا الإطار و في ظل إصلاح و تبسيط الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، لقمع الممارسات المقيدة لها، قام المشرع الفرنسي بابتكار مبدأ المصالحة، و هو إجراء يهدف من خلاله إلى تفصيل دور مجلس المنافسة بالفصل في النزاع في أقرب وقت ممكن، دون أي معارضة، إذ يقضي هذا المبدأ بمنح للعون الاقتصادي المرتكب للمخالفة، الاعتراف بما قام به من ممارسة مقيدة للمنافسة مع إمكانية إعفاءه من تنفيذ العقوبة المقررة لها جزئياً، أو كلياً، أنظر :

- VOGEL Joseph, VOGEL Louis, op cit, p 971.

- و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري بصفة طمئية، في نص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴ و هو الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة مرجع سابق، ملغى، بموجب الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة معدل و متمم، مرجع سابق.

⁵ « la nécessité de rempart avec le caractère répressif de notre législation et de mettre en place des mécanismes de concertation favorisant la concertation et la coopération entre le conseil de la concurrence et les entreprises...en vue de créer ainsi une culture de la concurrence » voir :

« Présentation des dispositifs législatif et réglementaire relatif à la concurrence » IN : www.minicommerce.gov.dz

هذا ما يمكن استخدامه من نص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة¹.

خامسة: معيار أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق

يجب أن يتم تقدير الجزاء لكل عون اقتصادي على حدة في حالة اشتراك عدة أعوان اقتصاديين آخرين في اقتراحهم للممارسة المقيدة للمنافسة².

بحيث يجب على مجلس المنافسة أن يسبب أحكام الخاصة بكل جزء من الجزاءات الموقعة عليهم احتراماً لمبدأ شخصية العقوبة، مع الأخذ بعين الاعتبار عند تقديره للعقوبة مدى جسامة الأفعال التي قام بها كل عون تثبت تواطؤه فيها، و مدى استغلاله لمركز مسيطرة في السوق، و كذا مدى الفائدة التي تعود عليه من تقييد المنافسة في السوق³.

كما يجب على المجلس أيضاً أن يضع في اعتباره عند تقديره للجزاء الأهمية التي يحوزها العون الاقتصادي في السوق و قدرته على التأثير في الأعوان الاقتصاديين الآخرين التي تعمل في السوق نفسه⁴.

من خلال عرضنا لمختلف المعايير التي على أساسها يحدد مجلس المنافسة العقوبات الواجب توقيعها على العون الاقتصادي المرتكب للممارسة المقيدة للمنافسة نلاحظ أن المشرع الجزائري، حافظاً على حقوق هؤلاء الأعوان كرس بصفة صريحة أحد المبادئ المعمول بها في المواد الجنائية، التي يضمن من خلاله عدم تعسف مجلس المنافسة في تقديره للعقوبات و هو مبدأ التناسب⁵.

¹ كما يتضمن هذا الإجراء إمكانية مجلس المنافسة من إنهاء التحقيق و المرور مباشرة إلى مرحلة الفصل في النزاع، بالتالي تفادي الإجراءات العسيرة و الطويلة التي تستدعيها المرحلة الثانية من التحقيق و المتمثلة في التحريات الحضورية، أنظر:

عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 49.

² كتو محمد شريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق، ص 355.

³ لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص 303.

⁴ معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 259.

⁵ بالعودة إلى قانون المنافسة، إذا كان المشرع الجزائري قد تغاضى عن تأطير هذه المسألة في ظل المر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإنه تدارك الموقف في التعديل، في سنة 2008، بموجب قانون 08-12 حيث كرس فيه صراحة مبدأ التناسب، عملاً بما ذهب إليه نظيره الفرنسي، بإضافة نص المادة 61 مكرر 01 إلى الأمر 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة معدل و متمم، في حين بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط القطاعية لا نجد أي نص يكرس هذا المبدأ بل اكتفى المشرع الجزائري بالنص على الحد الأقصى للعقوبة التي توقعها هذه الهيئات و الذي ليس بإمكانها تجاوزها لكن لها السلطة التنفيذية في توقيع أقلها.

Voir :ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, op.cit p 84.

يقصد "بمبدأ التناسب" "Principe de proportionnalité" ¹، عدم الإسراف في توقيع الجزاء و العفو في تقديره، من طرف الجهة المخولة بصلاحيات توقيعها إنما يتعين عليها اختيار الجزاء الملائم و المناسب بالمقارنة مع التصيير المرتكب ². وقد كرسه المجلس الدستوري الفرنسي لأول مرة في المادة الجزائية في قراره 80-127³.

يعتبر تكريس المشرع الجزائري لهذا المبدأ في قانون المنافسة ضماناً للمتابعين أمامه، إذ يحمل على احترام المعقولة في تسليط الجزاء عند توقيع مجلس المنافسة العمومية الذي يأخذ بعين الاعتبار إجراء موازين القسط بين أمور عدة كمدى خطورة الفعل المرتكب و الضرر المحقق و ما حققه المخالف من منفعة نتيجة فعله، و مقدار ما يناله من جزاء ⁴.

يظهر تكريس مبدأ المعقولة في توقيع العقوبات في أمرين هما:

- **وضع حد أقصى للعقوبة:** التي لا يمكن تجاوزها، إلا أنه يمكن لمجلس المنافسة تسليط عقوبات أقل من التي محددة قانوناً. مما يجعله يتمتع بالسلطة التقديرية في هذا المجال⁵، بالإضافة على الغرامات التي حددها المشرع بشكل محدد⁶.

إلى جانب إمكانية توقيع عقوبات تكميلية على غرار القاضي الجزائي فإن الهيئات الإدارية المستقلة بما فيها مجلس المنافسة كرس لها الضبط الاقتصادي إلى جانب العقوبات

¹ و تجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري لسنة 1996، لم ينص على المبدأ، أنظر:

موكح عبد الكريم، "مبدأ التناسب le principe de proportionnalité، ضماناً أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، ملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيم 23 و 24 ماي 2007، ص 321-329.

² « le principe de proportionnalité implique une nécessaire adéquation des sanctions prononcées au but recherché et ce, en fonction de la gravité des manquements observés, en d'autres termes, la sanction disciplinaire et individualisée en fonction de la situation personnelle de l'opérateur poursuivi devant l'autorité de régulation ».

³ - Moderne (F), « Sanction administrative et justice constitutionnelle : contribution à l'étude de jure puniend de l'Etat dans les démocraties contemporaines, Economica, Paris, 1993. PP 29-30

- "لكن بشأن العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة آثار المجلس الدستوري الفرنسي هذا المبدأ بمناسبة قراره المتعلق بالمجلس الأعلى السمي البصري 88-248، في الحثية رقم 35، فنص بأن مبدأ ضرورة العمومية بين سن المبادئ الواجب احترامها عند توقيع العقوبات الإدارية، و في قراره رقم 89-260 المتعلق ببورصة القيم المنقولة آثار المجلس نفس المبدأ و قضى بأن العقوبات التي توقعها لجنة عمليات البورصة يجب أن تكون بالقياس مع المخالفات المرتكبة و المكاسب التي تنتج عن هذه المخالفات. أنظر:

- عساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص 80-81.

⁴ - المادة 61 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

- عساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص 81.

⁵ - جراوي يمينة، مرجع سابق، ص 114.

⁶ - أنظر المادة 58 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الأصلية عقوبات أخرى تكميلية¹، و هذه الازدواجية تحقق مبدأ التناسب، فإن كان هذا الخطأ المرتكب خطير فالهيئة توقع عقوبة أصلية و أخرى تكميلية²، أما إذا كان أقل خطورة فتختار عقوبة أصلية أي يتلاءم مع الفعل المرتكب³.

كما يعتبر الاستناد بالحالة الشخصية لمرتكب الممارسة مع العناصر المحققة لمبدأ المعقولية في تقرير العقوبة، فباعتبار أن الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية ليس من الضبط الاقتصادي عكس القانون الجزائي حيث يعاقب الشخص المجرم حسب الظروف المحيطة بالفعل إما تشديداً أو تخفيفاً⁴، من جهة أو من جهة أخرى يأخذ بعين الاعتبار الفعل المادي هل ارتكب لأول مرة أو حالة العود⁵.

نجد أن قانون المنافسة أخذ بعين الاعتبار الظروف المخفضة و المشددة بمناسبة السلطة القمعية التي خولها له القانون لمجلس المنافسة و له السلطة التقديرية في هذه الحالة حسب ظروف الشخص محل المتابعة، لكن بصفة ضمنية و يظهر ذلك في حالة اعتراف العون الاقتصادي لارتكابه للمخالفة أو المساهمة فيها في مرحلة التحقيق، أما في حالة العود و هو انتهاك ذات القاعدة القانونية أكثر من مرة اعتبره ظرف مشدد في توقيع العقوبة⁶.

- **عدم الجمع بين العقوبات Non bis idem⁷**: إذ يتبنى القانون الجزائي التقسيم الثلاثي للجرائم و كل قسم تقابله عقوبة معينة⁸، في حيث لا يعرف الضبط الاقتصادي هذا التقسيم فكل الأفعال تم جمعها في نموذج واحد و بدون التفرقة في العقوبات، و النتيجة هي إمكانية المعاقبة على فعل واحد مرتين، إذا كان يشكل خطأ بالنظر إلى اختصاص الهيئات الإدارية

¹- أنظر المادة 144 من أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل و متمم، مرجع سابق، والمادة 54 من مرسوم تشريعي 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، مؤرخ في 23 ماي 1993، معدل و متمم بموجب القانون 03-04 مؤرخ في 07 فيفري 2003، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

²- فمجلس المنافسة يمكن له بالإضافة إلى العقوبات المالية (أصلية) أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه، أنظر المادة 45 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³- موكة عبد الكريم "مبدأ التناسب Le principe de proportionnalité"، ضمانات أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، مرجع سابق، ص 324.

⁴- أنظر المواد من 53 إلى 53 مكرر، الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم، مرجع سابق.

⁵- أنظر المواد من 54 مكرر إلى 59 من نفس المرجع السابق.

⁶- أنظر المادة 61 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة معدل و متمم، مرجع سابق.

⁷- موكة عبد الكريم "مبدأ التناسب Le principe de proportionnalité"، ضمانات أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، مرجع سابق، ص 325.

⁸- حيث تنص المادة 7 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم، مرجع سابق، "تقسيم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنابات و جنح ومخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنابات أو الجنح أو المخالفات".

المستقلة و كذا بالنظر إلى قانون العقوبات، فتكون أمام ازدواجية العقوبات، و المسألة تطرح إذا كان فعل واحد يمكن أن يشكل عدة متابعات و بالتالي عقوبة ذات طبيعة مختلفة.

ففي حالة إمكانية الجمع بين العقوبات فقد نص المشرع في المادة 39 من الأمر رقم 03-03 على إمكانية استشارة السلطة المعنية لإبداء الرأي و بالتالي لا مجال للحديث عن هذه الحالة.

أما بالنسبة لإمكانية الجمع بين العقوبات الإدارية و الجزائية فإن المشرع الجزائري لم ينظم هذه الحالة على خلاف نظيره الفرنسي¹. و أمام سكون النصوص القانونية عن هذه الحالة خاصة عندما تكون من نفس النوع (عقوبات مالية)، فرغم شدة هذه الأخيرة عندما توقع من طرف مجلس المنافسة، فقد نص إليها عقوبات مالية أخرى ينطق بها القاضي الجزائي على نفس الأفعال و في هذه الحالة على المشرع الجزائي أن يعدل من موقفه على الأقل من أجل إيجاد تناسب بين الفعل المقترف و العقوبة الموقعة، مهما كانت الأسبقية في توقيعها، و بالتالي: فإن مبدأ التناسب يسمح من جهة بالجمع بين العقوبات من نوع من نوع واحد و من جهة أخرى أن يضمن للمتابع أن لا يعاقب بعقوبة تتعدى الفعل الذي اقترفه فتحقق له ضمانات أساسية² **Peines strictement et évidemment nécessaires**.

الفرع الثالث: الجزاءات الصادرة عن مجلس المنافسة لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال المرتكبة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة فإن مجلس المنافسة يملك صلاحية توقيع عقوبات مختلفة لتكون هذه الأخيرة درسا لمرتكبيها ولكل أعوان القطاع³.

عليه، فبالرجوع إلى نص المادة 45 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة التي تنص على: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر مغللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المدفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه. كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة وإما في الأجل التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر.

و يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه".

¹ - لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، راجع: موكة عبد الكريم "مبدأ التناسب Le principe de proportionnalité"، ضمانات أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، مرجع سابق، ص 326-327.

² - موكة عبد الكريم "مبدأ التناسب Le principe de proportionnalité"، ضمانات أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، مرجع سابق، ص 322.

³ - حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، مجلة إدارة، المجلد 20، العدد 02-2010، عدد 40، ص 49.

من خلال ما ورد في مضمون هذه المادة نلاحظ أنه عقوبات مجلس المنافسة يمكن أن تأخذ شكل إصدار لأوامر (أولا) أو عقوبات مالية (ثانيا)، أو أن تكون على شكل نشر لقراره (ثالثا)، وفي كل الحالات و مهما تمن العقوبة اشترط المشرع أن تكون معللة.

كما نلاحظ أن العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة غير سالبة للحرية¹، إذ تتميز هذه الأخيرة بالطابع الإداري وهي نتيجة لكونها صادرة من سلطة إدارية مستقلة².

أولا: إصدار الأوامر

تمثل سلطة إصدار الأوامر تلك المكنة التي تسندها الفقرة الأولى من نص المادة 45 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، والتي بمقتضاها يمكن لمجلس المنافسة إصدار أوامر "Injonction"، إلى الأعوان الاقتصاديين محل متابعة أمامه³، تختلف باختلاف المعطيات المتوفرة أمامه، وتحدد مهلة التنفيذ في غضون مدة معينة يحددها المجلس، و إن لم يستجب لها العون المخالف، يتدخل المجلس لفرض احترام هذه الأوامر⁴.

أ - فكرة الأمر

نصت الفقرة الأولى من المادة 45 من الأمر رقم 03-03، متعلقة بالمنافسة على صلاحية مجلس المنافسة في إصدار الأوامر، إذ تعد سلطة إصدار الأوامر كيفية أخرى لسلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة إلى جانب صلاحياته في إصدار قرارات تتضمن الإجراءات المؤقتة، لكن يلاحظ أن الإجراءات التحفظية أو المؤقتة تتميز بطبيعة مؤقتة⁵.

¹ - ولقد أكد على ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له سنة 2000، أنظر:

- Conseil constitutionnel, décision, n°2000-433.DC du 27 Juillet 2000. www.conseilconstitutionnel.fr

² - أنظر المادة 23 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

- إذ أن العقوبات السالبة للحرية (الحبس، السجن) هيمن اختصاص أصلي للقاضي الجزائي، وهذا ما يفصل بين العقوبات التي تتخذها السلطات الإدارية التي تعتبرها سلطات إدارية والمتمثلة أساسا الغرامات المالية والعقوبات التي يتخذها القاضي الجزائي التي تعتبر عقوبات جزائية والمتمثلة في الحبس والسجن بالإضافة إلى الغرامات المالية، وهكذا فإن العلاقة التي تربط مجلس المنافسة بالجهات القضائية هي علاقة تكامل وتبادل المعلومات نظرا لاختلاف اختصاصات الجهات القضائية عن تلك الممنوحة لمجلس المنافسة، كما يختلف مجال ممارسة السلطة القمعية المخولة للجهتين، أنظر:

- Conseil d'Etat « Rapport public sur les autorités administratives indépendantes », N°52, 2001, PP328-334 .

³ - بوسقبة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 188، المرجع السابق، ص 347.

⁴ - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (...). مرجع سابق، ص 72.

⁵ - المرجع السابق، ص 346-347.

- من الخصائص المميزة للتدابير الوقائية طابعها المؤقت، إذ تتخذ بصفة خاصة غاية الفصل في الموضوع وبالتالي يفترض أنثرها نقضي بمجرد هذا الفصل، لكن عمليا فهذا ليس ممكنا في كل الحالات إذ من الصعب أحيانا تدارك آثار بعض التدابير التحفظية المتخذة حين الفصل في الموضوع، مما يؤدي إلى ديمومتها و هو أمر في غاية الخطورة خاصة إذا جاء الأمر الفاصل في الموضوع سلبيا. =

بينما الأوامر لها طبيعة دائمة¹.

وتعتبر الأوامر أول شكل تبرر من خلالها العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة و يمكن أن تصنف ضمن الأعمال الإدارية لأنها تتخذ من طرف سلطة إدارية مستقلة، فهي إذا من القرارات الإدارية الموجهة للأعوان الاقتصاديين الذين قاموا بإتيان ممارسات مقيدة للمنافسة لوضع حد لتلك الممارسات، و تجد الأوامر مكانها ضمن عقوبات رغم أنها لا تصل تماما إلى درجتها نظرا لطابعها التقويمي أو التصحيحي، يستخدمها مجلس المنافسة لضبط وتصحيح الاختلالات التي تسببها الممارسات المقيدة للمنافسة في السوق²، غير أنه يلاحظ للأوامر طبعاً قمعياً أيضاً و ذلك لما تتصف به بنوع من الشدة وبطابعها الإلزامي، فالأوامر التي يتخذها مجلس المنافسة تفرض على الأشخاص المعنية بها تنفيذها وفق ما تقتضيه القواعد القانونية التي يسهر المجلس على تنفيذها وحمايتها.

ب - مضمون الأوامر

تختلف مضمون الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة بشكل يتلاءم مع القواعد القانونية التي يضمن المجلس احترامها ونوع الممارسات التي يهدف إلى قمعها. وبالتالي يمكن أن تتخذ هذه الأوامر طابعين:

1. الطابع السلبي للأوامر

فيكون موضوعها طالب الكف عن القيام بعمل معين أو سلوك ما، فهي عبارة عن تنبيه باحترام أو التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في قانون المنافسة³، في حالة ما إذا لاحظ المجلس أن هناك اختلال بها⁴.

2. الطابع الإيجابي للأوامر

يمكن أن يكون موضوع هذه الأوامر أيضاً طلب اتخاذ إجراءات معينة، و بالتالي الرجوع إلى الحالة التي تتطابق مع قواعد المنافسة⁵.

=- V : RICHER Daniel, « La procédure contradictoire et le juge administratif et de l'urgence » R.F.D.A,N°2,2001,P322.

ولو فرضنا مثلا أن متعاملين اقتصاديين أبرما اتفاقية لمواجهة حالة معينة في السوق ثم تدخل مجلس المنافسة على فرض ان هذه الاتفاقية مقيدة للمنافسة و وجه تدابير تحفظيا بوقف تنفيذها، فهنا و إلى غاية صدور القرار في الموضوع قد تختفي تلك الدلالة، وبالتالي حتى لو فصل مجلس المنافسة بعدم تقييد الاتفاقية للمنافسة فيستحيل تنفيذها لأنه ما من داع لذلك، ما يعني ديمومة الأثر الموقف للتدبير التحفظي المتخذ، أنظر: بلغزالي صبرينة، مرجع سابق، ص130.

¹ - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (...). مرجع سابق، ص347.

² - المرجع السابق، ص 347.

³ -DECOOPMAN Nicole, « Le pouvoir des injonctions des autorités administratives indépendantes » JCP,Ed,N°07,1988,P3303.

⁴ - مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 99ق 1، الصادر يوم 23 جوان 1999، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس) (غير منشور).

⁵ - BOUTARD LABRADE Martie-Chantal, GANIVET Gyy, Op.Cit,P211.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الأوامر تتميز بالطابع الإلزامي كون أن المجلس يستطيع اقتراحها بجزاءات مالية من أجل تنفيذها¹.

ثانيا: العقوبات المالية

لتأكيد الدور الفعال الذي يقوم به مجلس المنافسة في تنظيمه للسوق و كذا سلطاته في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة منح له المشرع الجزائري حق إقرار غرامات مالية² هي تلك العقوبات التي تلحق بالذمة المالية للشخص المخالف، وهي تتلاقى مع الغرامة الجزائية، إذ تعتبر مبلغا ماليا يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة³، وهذه العقوبة تمس مباشرة اقتصاد الشخص المقصر⁴، مع أخذ بعين الاعتبار المعايير المقررة قانونا في تقديرها⁵.

إذ يعاقب مجلس المنافسة الممارسات المذكورة في المواد 6،7،10،11 و 12 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة معدل و متمم بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، و إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج)⁶.

كما يعاقب كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج)⁷.

¹ - المادة 45 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (...). مرجع سابق، ص 73.

³ - حيث تنص المادة 71 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، على ما يلي: "تحصل مبالغ الغرامات التهديدية التي يقرها مجلس المنافسة بوصفها ديون مستحقة للدولة".

⁴ - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 124.

⁵ - أنظر المادة 61 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁶ - أنظر المادة 56 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق. حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري قد رفع من قيمة الغرامة المالية التي يدفعها مرتكبي الممارسة المقيدة للمنافسة حيث كانت المادة 56 من الأمر رقم 08-12 تنص على ما يلي: "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة... بغرامة لا تفوق 7%، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين (3.000.000).

⁷ - كان المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (ملغي) (المادة 15 منه) يعتبر مساهمة الشخص في الممارسة المنافسة للمنافسة بمثابة جنحة تقضي بتدخل القاضي الجنائي للفصل فيها، عن طريق قيام رئيس مجلس المنافسة بإحالة ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لكن قد تم إزالة الطابع الجنائي عن هذه المساهمة و أصبح يعتبرها مجرد مخالفة يعاقب عليها بغرامة مالية حسب ما تنص عليه المادة 57 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

كما نلاحظ أن المشرع استعمل في المادة السالفة الذكر (17) عبارة "في تنظيم وتنفيذ" بالتالي لا يكفي تنظيم الممارسة من طرف الشخص الطبيعي لمعاقبته، بل يجب أن يقترن التنظيم بالتنفيذ.

إلى جانب العقوبات السالفة الذكر، قرر المشرع الجزائري فرض عقوبات مالية أخرى على مرتكبي المخالفات وذلك في حالة إتيان المؤسسة لسلوكات تأتي إلى عرقلة التحقيق.

بناء على تقرير المقرر، من خلال تعمد المؤسسة في تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة طبقاً لأحكام المادة 51 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، أو لا تقدم معلومات مطلوبة في الأجل المحددة غرامة قدرها (800.000 دج) ثمانمائة ألف دينار جزائري¹.

كما يمكن للمجلس حسب المادة 59 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة معدل متمم، إقرار غرامة تهديدية تقدر بمائة ألف دينار جزائري (100.00 دج) عن كل يوم تأخير².

في هذا الإطار تعتبر من ظروف تحقيق الغرامات الصادرة عن مجلس المنافسة أو عدم الحكم بها عن حالة اعتراف المؤسسة المتابعة بالمخالفات المنسولة إليها أثناء التحقيق في القضية وكذا الإسراع بالتحقيق فيها وتعهدتها بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة؛ و لا تستفيد من هذه الظروف المؤسسة في حالة العودة مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة³.

دائماً في مجال العقوبات المالية الصادرة عن مجلس المنافسة، يمكن هذا الأخير أثناء إصداره للأوامر السالفة الذكر⁴ أن يتبعه بعقوبة مالية، فبالرجوع إلى نص المادة 58 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة معدل ومتمم التي تنص على: "يمكن للمجلس إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من هذا الأمر في الأجل المحددة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة و خمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير...". نلاحظ أن المشرع الجزائري أقرن تنفيذ الأوامر الصادرة عنه بعقوبات مالية في حالة عدم تنفيذها في الأجل المحددة لذلك، هذا ما يجعلها ملزمة للأشخاص التي وجهت إليها.

كما أضاف المشرع الجزائري حالة ما إذا كانت كل من السنوات المالية المقفلة المذكورة في المواد 56، 62 و 62 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة، لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة. فإنه يتم حساب العقوبات المالية المصادقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز⁵.

¹ - أنظر المادة 59 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 2/59 من المرجع السابق.

³ - أنظر المادة 60 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴ - راجع الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة من المذكرة ص ص

⁵ - أنظر المادة 62 مكرر، من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

نلاحظ من خلال استعراض مختلف العقوبات المالية التي يوقعها المجلس، أن المشرع يعتمد على عدة معايير في تقديرها، فأحيانا يأخذ بمعيار رقم الأعمال للمؤسسة المخالفة¹، و أحيانا بالتقدير الجزافي مع تحديد الحد الأقصى لها، كما يأخذ أحيانا أخرى بالتقدير الحصري... إلخ، والمجلس ملزم باحترام هذه المعايير أثناء تقديره لقيمة الجزاء المالي و ذلك عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضي بتحديد المخالفات من جهة² والعقوبات المقررة لها من جهة أخرى، و هذا يعتبر ضمانا للمتابعين أمام مجلس المنافسة³، حيث لا يمكن له توقيع عقوبة غير منصوص عليها في القانون⁴.

كما نلاحظ أن المشرع من خلال تعديله للأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة بموجب القانون 12-08 عمل على تشديد العقوبات المالية المقررة من قبل مجلس المنافسة و ذلك بإضفاء الصفة الردعية الحقيقية عليها لأن العقوبات المالية الحالية تجاوزها الزمن⁵، حيث قام بتشديدها و ذلك برفع قيمتها.

ثالثا: نشر القرار

يلاحظ أن المساس بالذمة المالية للشخص المعني بالعقوبة لا يتوقف عند العقوبات المالية المباشرة (السالفة الذكر) ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار العقوبات التي لها آثار مالية رغم أن المشرع لم يكتف صراحة بأنها مالية كالنشر أو التعليق بالعقوبة الموافقة على مقترف الممارسة المقيدة للمنافسة⁶.

¹ - بالنسبة لمعيار رقم الأعمال المنصوص عليه، 56 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، ونلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد عليه لتقدير العقوبة المقررة لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة و لم يتم ذكره في المادة 61 مكرر 01 من نفس الأمر المحددة لمعايير التي على أساسه يتخذ مجلس المنافسة عقوباته المالية، رغم أهميته إذ يمكن توقيع عقوبات مالية تكون صغيرة مقارنة برقم أعمال المؤسسة المرتكبة للمخالفة دون أن يؤثر ذلك على ذمتها المالية، بالتالي مما ينقص من أهداف الردع المرجو من توقيع هذه الغرامات و المتمثل في وضع حد للممارسات للمنافسة، لذا كان على المشرع إدراج هذا المعيار من بين المعايير المذكورة في المادة 61 مكرر 01 من الأمر المذكور أعلاه.

² - غنام محمد عنان، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، بدون تاريخ النشر، ص 64.

³ - عساوي عز الدين، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص ص 78-75.

⁴ - فكل فعل يوصف بمخالفة و إلا وكانت عقوبة تقابله، أنظر:

- غنام محمد عنان، مرجع سابق، ص 65.

⁵ - وزارة التجارة، مديرية المنافسة، منشور وزاري رقم 189/و ن/م ع/ض ن ت/ م م/08، يتضمن تقديم وكيفية تطبيق قانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، 16 أكتوبر 2008، منشور على:

www.mincommerce.gov.dz

⁶ - أنظر المادة 3/45 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

لكن قبل النظر إلى مضمون هذا الإجراء يجب أولاً التمييز بين نشر القرار كوسيلة إعلامية للسماح لكل الجمهور الاطلاع على آراء مجلس المنافسة وقراراته، وأشغاله، وهو ما نصت عليه المادة 49 من الأمر رقم 03-03¹.

وإجراء نشر القرار كعقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 3/45 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة حيث، فيها ما يلي: "...ويمكنه أيضاً أن أمر بنشر قراره أو مستخرجا منه وتوزيعه أو تعليقه"، وهو الإجراء الذي يهمننا في الدراسة.

بحيث يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بنشر مستخرج من قرار في الصحف أو النشرة الرسمية للمنافسة التي يصدرها²، أو أي وسيلة إعلامية التي يعينها بنفسه.

كما يمكن أيضاً طلب تعليقها في بعض الأماكن التي يحددها المجلس، كأن يكون ذلك في مقر المؤسسة المخالفة، أو الأمر بإدماج القرار في تقريرها، والمتعلق بإعداد الحصيلة المالية لهذه المؤسسة والذي يعده المسيرين أو مجلس الإدارة³. عليه فالنشر أو التعليق كعقوبة، لها صلة بالذمة المالية للشخص المعاقب، فنشر القرار في جريدة يومية أو في صفحة كاملة، أو كإعلان في قناة تلفزيونية سوف يحمل صاحبه أعباء مالية كبيرة جداً فتتضخم العقوبات المالية بالتوازي مع العقوبة المالية المباشرة التي يوقعها المجلس.

ظهر شدة هذه العقوبة كون أن المشرع لم يحدد الحد الأعلى لهذا النشر أو التعليق ولم يحدد المدة التي يستمر فيها هذا الإجراء، وبالتالي قد تكون هذه العقوبة أقسى من العقوبات المالية المباشرة إذا تمت عبر وسائل إعلام تكون القيمة المالية للنشر كبيرة، ولمدة طويلة، خاصة أن المشرع لم يحدد على من تقع مصاريف النشر، وبالأرجح تكون على عاتق المرتكب للمخالفة.

إلا أن هذه العقوبة تحقق الغاية الردعية للعقوبات الصادرة مجلس المنافسة، حيث أن إعلانها يكون درساً لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الأفعال⁴، لكن ما يصاب عنها هي أنها تمس بأحد الضمانات الهامة المتمثلة بمبدأ سرية الأعمال إذ بنشر تلك العقوبات يؤدي إلى إفشاء بعض الأسرار للجمهور وكذا لمنافسي مرتكب المخالفة في السوق.

¹ - إذ تعتبر التقارير التي يعدها مجلس المنافسة سنوياً بمثابة وسائل بيداغوجية تقدمه عليها المؤسسات للتأكد من نزاهة الممارسات التي قد تقوم بها، كما تساعد أيضاً القاضي من خلال إعطائه نظرة عن تطور الممارسات و كيفية استخلاصها: أنظر. EMMANNUAELLG Claudel, op.cit, p 44 -

² - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 جوان 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها، ج ر عدد 39 صادر في 13 جوان 2011.

³ - لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري و الفرنسي (...). مرجع سابق، ص 91.

⁴ - دري سمير، سلطات الضبط المستقلة و دورها في استقرار التشريع و التنظيم المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق، ص 49.

من خلال تطرقنا إلى مختلف العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة في على مرتكبي للممارسات المفيدة للمنافسة تجد أنه إلى جانب احترام مبدأ التناسب المشرع الجزائري ضمانا أخرى وهي مبدأ شخصية العقوبة التي يوقعها مجلس المنافسة وهو من المبادئ المركزية في القانون الجزائري وحتى دستوريا¹.

حسب يقصد بمبدأ شخصية العقوبة مسألة الشخص الذي ارتكب فعلا مخالفا للقانون فتوقع عليه عقوبة باعتبار أنه فعلا يكيه القانون على أنه جريمة²، بل أكثر من ذلك ضرورة أن يحدد النص المجرم الشخص الذي يوقع عليه الجزاء³.

إذا يوقع مجلس المنافسة ، عقوبات على كل الممارسات المقيدة للمنافسة التي ترتكبها المؤسسات، والمؤسسة بمفهوم المادة 3 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة معدل ومتمم "المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته..."، وتأتي كذلك المادة 56 من نفس الأمر المذكور أعلاه "وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية..." وهذا ما يؤكد أن المشرع الجزائري أقر بمسؤولية الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي.

وقد أثارت مسؤولية الشخص المعنوي جدلا فقهيًا كبيرًا⁴، وبعد أخذ ورد، أضحى مسؤولية الشخص المعنوي حقيقة⁵، حيث لا يمكن توقيع بعض العقوبات عليه لكن يمكن توقيع عقوبات الحل والغرامة⁶، وهذا ما أقره المشرع الجزائري صراحة في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بمسؤولية الشخص المعنوي⁷.

كما نلاحظ أن صلاحية مجلس المنافسة في توقيع العقوبات لا تمتد إلى أبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث أنها تبقى من

¹- حيث تنص المادة 142 من الدستور الجزائري لسنة 1996 مرجع سابق بما يعني "تخضع للعقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية و الشخصية".

²- عساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص 78.
³- PRALUS DUPU, (J) « Réflexion sur le pouvoir de sanction reconnu à certaines A AI », R.F.D.A, N°3, 2003, P 567.

⁴- فهناك من الفقه من يرى أن مسؤولية هذا الأخير مستحيلة، كون أنه لا يملك كيانا إداريا فهو لا يقوم بأي نشاط بنفسه وإنما بممثليه والعقوبات التي تطبق عليه كالغرامات تمس بمبدأ الشخصية إذا تصيب أشخاص لم يرتكبوا الجريمة لكن هناك من يرى أن الشخص المعنوي له كيان حقيقي وله إرادة تختلف عن إرادة الأعضاء المكونة له (مجلس الإدارة) فلا يجب للإقرار مسؤولية يجب فقط إقرار مسؤولية تتناسب مع طبيعة، أنظر: جبايلي وعمر، مرجع سابق، ص 78.79.

⁵- ROUJOU DE BOUBEE (G), « La responsabilité pénale des personnes morales » R.J.C, N spécial. 2001, p11.

⁶- جبايلي وعمر، مرجع سابق، ص 78-79.

⁷- أنظر المواد 18 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جويلية 1966. يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق. والمادة 65 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ 8 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية معدل ومتمم، مرجع سابق.

الصلاحيات الحصرية للجهات القضائية، كما أنه لا يمكن للمجلس الفصل في طلبات التعويض لصالح المؤسسات المتضررة من تلك الممارسات إن رفع الدعوى التعويض يكون كذلك أمام الجهات القضائية المختصة¹.

المطلب الثاني

تنفيذ قرارات مجلس المنافسة والطعن فيها

إن قرارات مجلس المنافسة باعتبارها لها طابع قمعي ، فهي واجبة النفاذ ، وتزويدها بالقوة القانونية يعتبر تأكيد للسلطات القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة كسلطة فعلية لضبط السوق ، وإلا تصبح مجرد توصيات بسيطة للأطراف لتنفيذها أو تركها. (الفرع الأول) لكن كمقابل ذلك ، فالقانون وضع وسائل قانونية كضمانات للأطراف المعنية و هي تكريس مبدأ الطعن فيها. (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

بعد أن يخلص مجلس المنافسة من مداولاته و قد أصدر قراره ن الذي صار بذلك قرار صحيح أن لم يعد نافذا ، حيث أن النفاذ لا يكون إلا بعد تبليغ القرار إلي الأطراف المعنية²

إن مباشرة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة يكون بتبليغها إلي الأطراف المعنية بواسطة إرسال موصي عليه مع وصل الاستلام وهذا ما نصت عليه المادة 47 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة، معدل و متمم، حيث جاء في محتواها مايلي: " تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلي الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي و ترسل إلي الوزير المكلف بالتجارة

و يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان أجل الطعن وكذا أسماء وصفات و عناوين الأطراف التي بلغت إليها

يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به".

و يتم نشرها في النشرة الرسمية³.

¹ - كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسة التجارية، مرجع سابق، ص 62-63.
هديلي أحمد، " سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة "، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي و المالي ، جامعة بجاية أيام 23-24 ماي 2007 ، ص 290 .² المستقلة في المجال
³ أنظر المادة 49 من الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، مرجع سابق .
و المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 ، مؤرخ في 10 جوان 2011 ، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كذا كيفية إعدادها ، مرجع سابق.

وبالتالي فان قرارات مجلي المنافسة لا يتم تنفيذها بمجرد إصدارها من طرف مجلس المنافسة وإنما بجي أن يتم تبليغها أو لا إلي الأطراف المعنية .

يكتسي إجراء التبليغ أهمية بلغة ن حيث يعتبر انه قرينة ضد الأطراف المعنية بالقضية في حالة احتجاجهم بعدم تسليمهم لتلك القرارات من جهة ن و من جهة ثانية تعتبر نقطة انطلاق الآجال الممنوحة لهؤلاء الأطراف حتى يتمكنوا من الطعن في تلك القرارات لكن من هو الذي صلاحية التنفيذ .

إن السهر على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة و نشرها يدخل ضمن إختصاصات وزير التجارة و هذا ما نصت عليه المادة 47 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة حيث جاء النص كما يلي : " تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلي الأطراف المعنية لتنفيذها بواسطة ارسال موصي عليه مع وصل بالاستلام

و ترسل إلي الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر علي تنفيذها".

إلا أنه بعد تعديل قانون المنافسة بموجب القانون رقم 08-12 قام المشرع الجزائري نزع صلاحية السهر على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة لوزير التجارة¹ و جعل التنفيذ مسؤولية تقع على عاتق الأشخاص المحكوم عليها بإرتكابها للممارسة المنافية للمنافسة .

و لقد وضع القانون وسائل قانونية لازمة لضمان هذا التنفيذ ، حيث منح القانون لمجلس المنافسة سلطة إقرار غرامات تهديديه الآجال المحددة عن كل يوم تأخير لتنفيذ محتوي الأوامر و الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من قانون المنافسة هي لا تقل عن مبلغ (150.000 دج) مائة وخمسين ألف دينار جزائري².

الفرع الثاني : الطعن في قرارات مجلس المنافسة

قد يتضرر الأطراف المعنية بالقرار الصادر عن مجلس المنافسة و لهذا فقد فتح المشرع المجال لهذه الأطراف لإمكانية الطعن في ذلك القرار أمام الجهة القضائية المختصة³. (أولا)

حيث يسمح الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة بتدخل جهاز قضائي مانحا ضمانات أكبر للمتابعين مقارنة لما توفر هذه الهيئة من ضمانات⁴. (ثانيا)

¹ أنظر المادة 47 الأمر 03-03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

² أنظر المادة 58 أمر 03-03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

³ كثر محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (...)، مرجع سابق ص 334.

⁴ باهي أبو يونس ، الرقابة عل شرعية الجرائم الادارة الغمة ، دار الجامعة الجديدة للنشر القهرة ، 2000 ، 195 .

أولا : الأشخاص المخول لها الحق في الطعن

لقد حددت صلاحيات الطعن في قرارات مجلس المنافسة ، لكل من أطراف القضية (أ) ، الوزير المكلف بالتجارة (ب) ، إضافة إلي أطراف متدخلة أخرى (ج).

أ- أطراف القضية

يتمثل هؤلاء الأشخاص بالمعنيين بالقضية مباشرة ، و هم الذين تضرروا من قرار مجلس المنافسة ، و يختلف هؤلاء حسب طبيعة القرار ، سواء كانوا المعنيين بالعقوبات في حالة إقرار المجلس عقوبات إدارية أو إجراءات وقائية ، أو المتضررين من رفض الإخطار أو إقرار انتفاء وجه الدعوى .

ب-الوزير المكلف بالتجارة

إن وزير التجارة باعتباره يملك صلاحية إخطار مجلس المنافسة فلقد منحه القانون أيضا صلاحية الطعن في قرارات مجلس المنافسة¹ ، ولقد اعترف له بهذا الحق أيضا في إطار قانون المنافسة الملغى² ، أما في القانون الفرنسي فهذه الصلاحية خولت لوزير الاقتصاد³.

ج- المدخلين الانضماميين

إن هذا الطعن قرره القانون لكل طرف تضرر من قرارات مجلس المنافسة ، ولم يكن طرقا في القضية ، و هو إجراء جاء به قانون المنافسة الجديد ، و مباشرة هذا الحق يمكن أن يكون في كل المراحل التي كانت فيه القضية ، وهذا وفقا لأحكام المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: " يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة و الذين ليسوا أطرافا في الطعن ، التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية " .

و تجدر الإشارة إلي أن القانون الفرنسي يمكن لمحكمة باريس إدخال أشخاص في النزاع تلقائيا إذا كان سوف يمس الطعن بمصالحهم ن حيث تبلغ هذه الأطراف رغم كونها لم تكن طرفا متنازعا أمام مجلس المنافسة⁴

¹ أنظر المادة 63 من الأمر 03-03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

² أمر رقم 06-95 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة (ملغى)

³ تواتي محند شريف ن مرجع سابق ، ص130 .

⁴ BOUTARD LABARDE Marie chantal et CANIVET Guy, op.cit, 226.

ثانيا : الجهة القضائية المختصة بطعون الواردة على قرارات مجلس المنافسة

ويعد مبدأ خضوع قرارات مجلس المنافسة للرقابة القضائية مؤسسة مادام أن الأمر المتعلق بالمنافسة قد نص على ذلك¹ ففي المنازعات الإدارية يكون القاضي هو المختص لكن في مجال المنافسة خرج المشرع عن هذا المبدأ ، ووزع الاختصاص بين كل من القضاء العادي هو المختص (أ) ، الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر (ب). و ما هي الجهة المختصة بوقف تنفيذها(د).

أ- إختصاص القضاء العادي

تنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة علي مايلي : " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن امام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية"

تعتبر المادة و بصفة صريحة عل اختصاص القاضي العادي ن لكن يجب أن لا تنسي تكييف المشرع لمجلس المنافسة علي أنه هيئة إدارية مستقلة² ، فمن المفروض إذن أن يؤول الاختصاص للقاضي الإداري.

لكن المشرع الجزائري حذى حذو المشرع الفرنسي لما عقد الاختصاص لمحكمة باريس ، للطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ، لضمان حسن سير العدالة وتقريب العدالة من المواطن وتحقق السرعة في الفصل³ ، ولقد أيد المجلس الدستوري هذا الموقف لأن القضاء العادي في فرنسا يختص ببعض المنازعات الإدارية ، وفقا للفكرة التقليدية بأن القاضي العادي هو حصن الحقوق و الحريات الفردية⁴ ، كما أن إرادة المجلس الدستوري اتجهت إلي توحيد مختلف المنازعات المتعلقة بالمنافسة ليجعلها تحت رقابة هيئة واحدة لتفادي تعارض الأحكام⁵.

لكن إذا كان المشرع الجزائري قد أكد على اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لماذا جعل قرار التجميع يدخل في اختصاص مجلس الدولة إن كان محلا للطعن⁶ ؟

؟

¹ أنظر المواد 63 و 64 من الأمر 03-03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، مرجع سابق

² أنظر المادة 23 من المرجع السابق.

³ باهي أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 228.

⁴ حنفي عبد الله ، مرجع سابق ، ص 120 .

⁵ جراي يمينة ، مرجع سابق ، ص 137 .

⁶ أنظر المادة 19 من الأمر 03-03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

فالمشروع الجزائري قلد وبصفة حرفية المشروع الفرنسي ، و في الحقيقة لا مجال للمقارنة بين القوانين علي أساس أن قرار التجميع في فرنسا وزاري يصدر من إدارة مركزية ن ولهذا يكون مجلس الدولة الفرنسي هو المختص¹ . أما في الجزائر فيصدر من هيئة إدارية مستقلة لا تنتمي للإدارة المركزية .

و يمكن القول بأن المشروع الجزائري كان دائما مقلدا للحلول التي يتبناها المشروع الفرنسي حتي و أنا ستحال تطبيقها دون خلق مشاكل في الجزائر .

ب - إختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

يخول المشروع للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ، النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة محدد ميعادا لذلك ، ولقد نص المشروع علي الطعن وليس الاستئناف، يعني أن الغرفة التجارية تنظر في هذا الطعن باعتبارها ابتدائية ونهائية مما يسمح للمتقاضى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا .

إن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة تجعل الغرفة التجارية تختص بالدعوى كقاضي إلغاء (1) و كقاضي تعويض(2) كما يختص رئيس الغرفة بوقف التنفيذ (3)

1- الغرفة التجارية كقاضي إلغاء

تمارس الغرفة التجارية رقابة على القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة فان كن معيبا فتقضي بإلغائه مادام أنه لا يتوفر على شروط شكلية و موضوعية صحيحة كعيب الاختصاص ، الانحراف بالسلطة ، وغياب السبب شأنه في ذلك القرارات الإدارية التقليدية كما أن الغرفة التجارية تنضر في مدي احترام مجلس المنافسة للاختصاصات المخولة له فان تعدها يكون قرار قابل للإلغاء² .

دون أن ننسي مختلق الإجراءات و الحقوق المتابعة التي تنص عليها قانون المنافسة فان حدث و أن صدر قرار دون إحترامها ، يكون قراره قابلا للإلغاء من طرف الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ، على أساس أنه قرار غير مشروع .

2- الغرفة التجارية كقاض تعويض

تقرر الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تعويضا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالشخص ، سواء كان معنويا أو طبيعيا عن إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا إستنادا للمادة 8 من الأمر رقم 03-03 ن يتعلق بالمنافسة التي تنص على:

¹ ZOUAIMIA Rachid , « Remarques critiques sur » , op.cit , p 42.

² عيساوي محمد ، مرجع سابق ، ص 135.

" يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام للجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به "

و هذا بعد أن يرفع المتضرر دعوى التعويض أمام الغرفة التجارية لكن الإشكال يثور بمناسبة إلغاء الغرفة التجارية للقرار الصادر عن مجلس المنافسة و يكون- قرار - قد تسبب في أضرار لشخص ما، فإذا أراد المعني بالأمر رفع دعوى التعويض (دعوى المسؤولية) ضد مجلس المنافسة فهل تبقى الغرفة التجارية هي صاحبة الاختصاص في الفصل فيها؟¹

يجب أن نؤكد في بداية الأمر أن النص المتعلق بالمنافسة لم يشر رالي الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية التي ترفع ضد مجلس المنافسة و الملاحظ أن الأمر رقم 03-03 لم يشير إلي الأساس المعتمد في تقرير هذا النوع من المسؤولية .

في الواقع يعتبر الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تصرفات مجلس المنافسة باعتباره شخص إداري ، من اختصاص القضاء الإداري ، وهذا هو الأصل ، و يعد اختصاص مجلس قضاء الجزائر في إلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة على سبيل الاستثناء .

هذا الطرح سوف يؤدي إلي رفع طعنين أحدهما أمام الغرفة التجارية لإلغاء القرار و الآخر أمام القضاء الإداري للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيه القرار المطعون فيه .²

بهذا ستثور إمكانية إصدار قرارات قضائية متناقضة في قضية واحدة ، فالأسلوب الناجع يتمثل في أن تتولي الجهة المختصة النظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الاختصاص في الفصل في طلبات التعويض .

أما الوضع في فرنسا فانه مختلف ، فمجلس المنافسة الفرنسي لا يتمتع بالشخصية القانونية ، فالدعوى ترفع ضد الدولة و تكون محكمة استئناف باريس هي المختصة ، هذا ما قضت به محكمة التنازع الفرنسية لما أخطرت بوجود تنازع بين القضاء العادي و الإداري فالدولة هي التي تعوض المتضرر عن الأضرار التي لحقت على أساس الخطأ الجسيم .³

¹ ZOUAÏMIA Rachid , « Remarques critiques sur » , op.cit , p 42.

² ZOUAÏMIA Rachid , « LE régime contentieux » , op.cit , pp 38-39.

³ نقلا عن: عيساوي عز الدين ، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، مرجع سابق ، ص ص 127-128.

3- وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

إذا كان حق الطعن القضائي في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي ضماناً معترف بها للمتابع أمام هذه السلطات، فوقف تنفيذ القرارات الخطيرة التي من شأنها ترتيب أضرار قد يصعب تداركها لاحقاً، تعتبر ضماناً أساسية أخرى ينبغي البحث عن مدى احترامها أمام مجلس المنافسة .

فاستناداً لامتيازات السلطة العامة ن فإن القرارات الإدارية ، تكون قابلة للتنفيذ حتى وإن كانت محلاً لطعن القضائي¹ ، ذلك أنه تتمتع بقرينة المشروعية و امتياز الأولوية اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري للقرارات الإدارية .

وإذا كانت القرارات الإدارية كأصل عام تتميز بتنفيذها الفوري، نظراً لامتياز الأولوية وقرينة المشروعية اللتان تتمتع بهما، إلا أنه إذا كان ذلك التنفيذ تنجر عنه أضرار لا يمكن درئها في المستقبل، يمكن وقف تنفيذها بصفة استثنائية². أما القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة، أقر المجلس الدستوري الفرنسي بوقف تنفيذها نظراً لخطورة سلطة العقاب المخولة لها والتي قد تتسبب في استعمالها، حتى وإن لم تنص القوانين المؤسسة لها على هذا الاستثناء³.

أما القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، فلمعرفة مدى تكريس مبدأ التنفيذ أمامها يتعين الرجوع إلى القوانين المنظمة لها.

فبالنسبة لتلك الصادرة عن مجلس المنافسة أثناء ممارسته لسلطته القمعية، والتي تأخذ طابعاً استثنائياً باعتبارها قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، يمكن وقف تنفيذها، كما ورد في المادة 2/63 من قانون المنافسة التي تنص على أنه: "غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً إن يوقف التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة"⁴.

وينبغي أن نشير في هذا الصدد إلى أن القرارات الصادرة عن سلطة ضبط البريد والمواصلات الفرنسية (ARCEP حالياً)، بموجب المادة L.36.8 من تقنين البريد والمواصلات والمتعلقة بصلاحيات الفصل في النزاعات المتعلقة بالعلاقات التعاقدية بين

¹ فريجة حسين، "التنفيذ الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري"، مجلة إدارة العدد 23، سنة 2002، ص 56
² - أنظر المادة 910 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

³ - أنظر عز الدين عيساوي، المرجع السابق، ص 148.

⁴ - التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 تتمثل في العقوبات المالية وأوامر نشر أو توزيع أو تعليق قرار المجلس وكذا التدابير المؤقتة لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة.

متعاملها لاسيما تلك الخاصة بالتوصيل البيني، والتي يمكن أن يختص في النظر فيها مجلس المنافسة على أساس أنها تعسّف في وضعية الهيمنة مثلا، تكون محل طعن أمام نفس الجهة القضائية والمتمثلة في "محكمة استئناف باريس" (بالنسبة للقرارات الأخرى يطعن فيها أمام مجلس الدولة)¹، فإذا ما صدرت قرارات متعارضة عن هذه السلطة القطاعية وعن المجلس في حالة إخطارهما بنفس النزاع، يمكن لمحكمة الاستئناف التدخل لتوحيد القرارات، في حين بالنسبة للطعون ضد قرارات سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فهي كما رأينا سابقا تكون أمام مجلس الدولة، وتلك المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة تكون أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، ما يفسح المجال لطرح إشكالية الجهة القضائية المختصة في تنسيق هذه القرارات المتعارضة الصادر عن هاذين الجهازين الضبطيين، التي لن تجد إجابة لها بحكم الفراغ القانوني الذي يفرض نفسه في هذا الشأن.

ونخلص إلى القول بأنّ مبدأ وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي يمثّل بالفعل للمتابع أمامها ضمانا أساسية لحقوقه مقارنة بخطورة الأضرار التي قد تسببها إذا ما تم تنفيذه ثم بعد مرور سنوات، يصدر قرار من مجلس الدولة يرمي إلى إلغاء تلك العقوبة، مفعّداً بذلك لأهميته².

وقد أكد مجلس الدولة على أهمية وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي، وذلك فيما يخص القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية فبالرغم من أنّ نص المادة 117 من الأمر رقم 03-11، نصّ صراحة على عدم وقف تنفيذ قرارات اللجنة، إلا أنّ مجلس الدولة ارتى أن يخالف هذا النص الخاص³ وتطبيق أحكام المادة 2/283 من قانون الإجراءات المدنية، مؤكداً على وقف تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية وذلك من خلال القرار الصادر عنه والخاص بطلب وقف تنفيذ مقرر اللجنة المصرفية الرامي إلى تعيين متصرف إداري مؤقت يتولى تسيير نشاطات البنك الجزائري الدولي (AIB).

¹- L. BOY, «Les pouvoirs de régulation de l'autorité de régulation des télécommunications», rapport sur le droit et la justice, centre de recherche en droit économique, Paris, 2000, p7.

²- J. L. AUSTIN, « Du juge administratif, aux autorités administratives indépendantes : un autre mode de régulation », RDP, n°05, 1998, p 1219.

³- مجلس الدولة، قرار رقم 014489، مؤرخ في 01 أفريل 2003، البنك الجزائري الدولي، ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، عدد 6، 2005، ص84.

خلاصة الفصل الثاني

جاءت المراحل الإجرائية المنظمة لعمل وسير مجلس المنافسة بطريقة تُضَمّن تسلسل الإجراءات بشكل مميز يسمح للمجلس بمراقبة، تفحص ودراسة كل النقاط المتعلقة بملف القضية المعروضة عليه، بكل دقة وجديّة.

إن البت في القضايا يكون وفقا أحكام قانون المنافسة ، التي تطبق في نظام الجلسات والمداولات لكي يستند المجلس إلى أسس قانونية لإصدار عقوباته المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة محل المتابعة بالتالي ضمان مشروعيتها ، وفي الأخير يسهر على تنفيذها مع إحترام حق الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة، ولا تختلف هذه الإجراءات عن تلك المعمول بها أمام القضاء .

خاتمة

يعتبر تنظيم المنافسة و حمايتها من الممارسات المقيدة للمنافسة أحد المحاور الهامة في القانون الاقتصادي ، و تشكل أحد مظاهر التنظيم الاقتصادي ، حيث كانت ولا تزال من المواضيع الأساسية التي تشغل إهتمامات الدول التي تبنت نظام الاقتصاد الحر بما فيها الجزائر .

حيثُ تبينت من خلال الدراسة أن ما يميز هذه الممارسات المقيدة للمنافسة أنها ليست مقيدة في حد ذاتها بل يتحقق ذلك بتوافر مجموعة من العناصر و الشروط .

و لقد أثبتت المتابعة الإدارية لهذه الممارسات أن أكبر مشكل تطرحه يكون على مستوى إثبات هذه الممارسات التي لا تخضع لأي شكل قانوني معين ، حيث يمكن أن تكون في صور عديدة و الوسائل المطبقة في القواعد العامة لم تكن تنتج فعاليتها لاسيما في قمع هذه الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، مما دفع بالتشريعات المختلفة بما فيها التشريع الجزائري، اللجوء إلي وسائل أخرى، والمتمثلة في برامج العفو، وهذه الوسيلة لم تدرج في القانون الجزائري إلا بمناسبة صدور قانون المنافسة لسنة 2003 .

و مفادُ هذه الطريقة الجديدة أنها تقوم بإشراك مرتكب الممارسة المقيدة للمنافسة، أي عن طريق الاعتراف بارتكاب الممارسة المحضورة أو المساهمة عن كشفها ، وذلك مقابل التخفيض من العقوبة أو إلغائها كليتا .

أما المستوى الآخر من حماية المنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة يتعدى إلي الجانب القمعي و يكمن في وضع ميكانيزمات خاصة لمتابعة هذه الأخيرة ، ويتبين أن هذه الوسائل لها خصوصية هامة ، تظهر في موضوع الإختصاص حيث أصبحت هذه القضايا تدخل في صلاحيات سلطة إدارية مستقلة ، وهو مجلس المنافسة، و لقد أصبح مجال تدخل القضاء ولو أن المبدأ وسيلة إختيارية للمؤسسات إلا أن مستوى إختصاصه يكون أما لإقرار التعويض المدني أو إبطال العقود و في حالات أخرة كجهة إستئناف.

و تظهر خصوصية الجانب الإجرائي أيضا على مستوى تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة، حيث أن مباشرة هذه الصلاحية قررت لأطراف عديدة ، سواء على أساس المصلحة العامة أو على أساس المصلحة الخاصة ، ويظهر الطابع الإداري لهذه المتابعة في إعطاء صلاحية التدخل المباشر لمجلس المنافسة لتقريرها و ذلك عن طريق الإخطار التلقائي باعتباره المكلف بحماية النظام العام الاقتصادي.

و لقد ظهرت أن الإدانة لا تثبت ضد المؤسسة إلا بعد القيام بالتحقيق والذي أصبح يمر بمرحلتين بعد صدور قانون المنافسة الجديد مرحلة التحقيق الأولي ثم مرحلة التحقيق الحضورى .

إن القانون وضع قواعد صارمة يجب مراعاتها أثناء مباشرة هاتين المرحلتين حيث يعطي سلطة المحققين من جهة ويضمن حقوق الدفاع من جهة أخرى و يكون السير في كل هذه الإجراءات خاضعة لرقابة مجلس المنافسة ، ابتداءها من تعيينه للمقرر إلي غاية إختتام التحقيق مع الإشارة إلي أن هذه الأحكام اهتمت بمسألة المواعيد لاسيما التبليغ، ورد الأطراف ، وهذا ما يفيد حرص المشرع على السرعة في الفصل في القضايا .

لقد تبين أن أحكام قانون المنافسة لها خصوصيات أيضا في مرحلة الفصل في القضايا بالرغم من أنها تشبه كثيرا نظام الفصل في القضايا على مستوى القضاء بالنظر إلي المراحل التي تمر بها ، لا سيما نظام الجلسات و المداولات ، إلا أنها تحتفظ بطابعها الخاص ، فجلسات مجلس المنافسة ليست علنية .

هناك تكريس مبدأ هام أيضا في نظام المداولات لظمان حياد مجلس المنافسة ، وهو مبدأ الفصل بين التحقيق و الفصل في القضايا ، و يجسد في عدم منح المقرر حق التصويت حتى ولو كان له حق المشاركة في المداولة .

أما فيما يتعلق بطبيعة العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة و المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة ، فنتميز بطابعها الإداري فليس للمجلس تقرير تعويضات مدنية للمؤسسة المتضررة كما لا يملك صلاحية إبطال العقود، فكل هذه الاختصاصات تبقى من احتكار القضاء .

ضمانا لإخضاع قرارات مجلس المنافسة للرقابة، والمراجعة، فلقد قرر القانون للأطراف المعنية و كذا الوزير المكلف بالتجارة حق الطعن ، وصلاحية النظر في هذه الطعون كرسها القانون بصفة صريحة لمجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية .

و في هذا الإطار يضع المشرع إستثناءا جديد في مجال القواعد العامة في مجال الاختصاص، حيث أن الأصل باعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية و بالتالي فاختصاص النظر في الطعون ضد قراره يكون من صلاحيات القانون الإداري، لكن الرغبة في توحيد القضايا المتعلقة بالمنافسة – متبعا في ذلك نفس نظام المشرع الفرنسي- أسندت هذه الاختصاصات لمجلس واحد فقط على مستوى غرفة التجارة ويبقى اختصاص الطعن في قرارات رفض التجميع فقط هو الذي يخرج من اختصاصات المجلس ، حيث يدخل هذا الأخير في صلاحيات مجلس الدولة، لكن يثير ترك هذا الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر

إشكالا آخر ، بوضعه إستثناءا لاختصاصات مجلس الدولة ، باعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية ، فالأصل أن اختصاص النظر في الطعون الموجهة ضد قراراته تعود لمجلس الدولة وفقا لقانون العضوي 01-98 الذي يحدد إختصاصه لكن قانون المنافسة جعل الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر و بالتالي يكون هذا القانون يعارض بصفة صريحة القانون العضوي رقم 01-98 مما يثير الشك في دستوريته.

من خلال بحثنا، توّصلنا إلي أن الممارسات المقيدة للمنافسة أصبحت لا تخضع للمتابعة الجزائرية فبصدور قانون المنافسة الجديد في سنة 2003 تم إزالة التجريم ، و أصبح لا يمكن لمجلس المنافسة بإحالة الملف إلي السيد وكيل الجمهورية ، كما هو معمول به في إطار الأمر رقم 06-95 الملغى، وبنقل هذا الاختصاص من القاضي الجنائي إلي مجلس المنافسة تم إرفاقه بالضمانات اللازمة للمتابعين أمامه سواء تلك المتعلقة بالضمانات القضائية أو تلك المتعلقة بالضمانات الموضوعية والإجرائية ، ذلك حفاظا على حقوقهم .

و كخلاصة لما سبق نشير إلي انه رغم هذا النظام القانوني الخاص بمجلس المنافسة وكل الوسائل القانونية المجسدة لتحقيق الفعالية و كذا إحاطة إلا أن بعض أحكامه تثير بعض النقائص و أحيانا التعارض مما قد تؤدي إلي المساس بحقوق المتابعين أمامه، وتظهر فيما يلي :

-تكريس مبدأ الاختيار بين المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة و المتابعة القضائية وهذا ما يؤدي إلي صدور أحكام وقرارات متعارضة ، وكذا خضوع المؤسسات إلي إجراءات التحقيق متكررة لنفس القضية .

-غموض بعض النصوص القانونية ، ما يفيد تردد المشرع الجزائري للفصل في بعض النقاط كتطبيق برنامج الرحمة كوسيلة جديدة لإثبات ، فالنصوص لا توضح بالتفصيل ظروف تطبيقها ، ولا تثبت أي نية للمشرع في اللجوء إليها ، رغم أن هذه الوسيلة أصبحت المبدأ العام في التشريعات الأخرى .

- و يظهر أيضا التردد المشرع الجزائري في عدم توضيح سلطة مجلس قضاء الجزائر باعتباره الفاصل في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة رغم أن المسألة تعتبر من المسائل الجوهرية .

و لهذا و من خلال هذه النقائص إرتأينا أن نقدم بعض الاقتراحات:

-توحيد الإجراءات الخاصة بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك لتفادي صدور أحكام و قرارات متعارضة بين مجلس المنافسة و القضاء، ويمكن أن يتجسد ذلك بجعل إستشارة

القضاء لمجلس المنافسة وجوبية ، بإعتباره الخبير الرسمي في مجال المنافسة عندما تكون فيه متابعة قضائية ، أو على الأقل تكريس مبدأ بوضع مجلس المنافسة على علم بوجود هذه الممارسات .

-وضع نصوص قانونية واضحة ومحفزة ، لتفعيل برامج العفو كوسيلة أساسية للإثبات .

-صياغة نصوص قانونية صريحة لبيان سلطة مجلس قضاء الجزائر في إلغاء أو تعديل قرارات مجلس المنافسة .

- و في الأخير و باعتبار أن السوق الجزائرية تتسع لتتخذ بعدا دوليا ، بمصادقة الجزائر على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ، فيجب تزويد مجلس المنافسة بإمكانيات تتماشى وحجم المهام المكلف بها و يجب أيضا إعادة النظر في كل الأحكام المتعلقة بالمنافسة من جانبها الإجرائي و الموضوعي ، بما يترجم و يعكس الواقع الجزائري بأبعاده الاقتصادية - السياسية و الاجتماعية بعيدا عن كل تقليد .

الملاحق

ملحق رقم (01)

قرار رقم 2000 ق 01
الصادر يوم 19 نوفمبر 2000
المتعلق بإخطار وكالة "ميلي سفر"

إن مجلس المنافسة،

بعد الإطلاع على الرسالة المسجلة في 20 فبراير 2000 تحت رقم
16/م/إم/م/2000 التي أخطرت بموجبها وكالة "ميلي سفر" مجلس المنافسة بالممارسات التي
تقوم بها وكالة "زناتة سفر".

بعد الإطلاع على الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق
بالمنافسة.

بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996
المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

بعد الإطلاع على وثائق الملف.

بعد سماع المقرر و ممثل السيد وزير التجارة.

بعد الإطلاع على الملاحظات التي قدمها ممثل وكالة "زناتة سفر" في
الجلسية.

أعتبراً أن السيدة ميلي فاطمة تشير بواسطة الأستاذ بن ديمرد أنها تمارس نشاطها في 16، شارع ديدوش مراد و ذلك منذ 10 جويلية 1995 و أن شركة "زناتة سفر" فتحت مكاتبها فيما بعد في نفس العمارة.

أعتبراً أن الوكالة المذكورة تقدم نفس الخدمات فإن وجودها يشكل من وجهة نظر الطرف للمخطر منافسة غير شرعية.

لكن أعتبراً أن المنافسة غير الشرعية ليست من اختصاص مجلس المنافسة إلا أنه يتعين مع ذلك النظر في الإخطار هذا على ضوء أحكام الأمر المتعلق بالمنافسة.

أعتبراً أن وجود منافس في نفس المحلات لا يشكل من منظور الأحكام المذكورة عائقاً للمنافسة الحرة ماعدا إذا ثبت أنه يحتل وضعية هيمنة في السوق و يقوم بممارسات معينة لإقصاء الغير منها و هي العناصر التي لم يتطرق لها الطرف المخطر على الإطلاق.

أعتبراً مادام الأمر كذلك أن إخطار وكالة "ميلي سفر" غير مقبول و ذلك عملاً بأحكام المادة 23 من الأمر المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه "يمكن المجلس أن يعلن بقرار معلل بأن الدعوى غير مقبولة إذا ما ارتأى أن الوقائع الواردة لا تدخل ضمن صلاحياته أو غير مدعمة بعناصر مقنعة".

يقرر

المادة الوحيدة : إن الإخطار المسجل تحت رقم 2000/16 غير مقبول.

تمت المداولة بناء على التقرير الشفوي للسيدة دوم من قبل :

السيد عبد القادر بوفامه، رئيساً - السيدة : عائشة مطلاوي - السادة :
محمد سي علي - عبد القادر فضالة - عمار بن سلامة - بليل حواس - غمري لزهر -
منير قوار - عبد المجيد دنوني - عبد العزيز زكري - أعضاء.

الرئيس

ملحق رقم (02)

أعتباراً أن الطرف المخاطر يشرف على مكتب أعمال يضطلع بنشاطات مختلفة من بينها بيع تذاكر النقل.

أعتباراً أنه ينازع بهذه الصفة في إلزام الناقلين الخواص بالإلتحاق بمحطة الحافلات الموضوعية تحت تصرفهم و إيكال بيع تذاكرهم للمؤسسة العمومية للنقل مما أدى إلى قيام احتكار فعلي لهذا النشاط.

لكن أعتباراً أن العناصر المستقاة من الملف و المناقشات التي دارت في الجلسة لا تسمح للمجلس بالوقوف على صحة إدعاءات الطرف المخاطر مما يستوجب معه إجراء تحقيق إضافي.

يقرر

المادة الوحيدة: يرجى الفصل في الإخطار المسجل تحت رقم 2000/18 .

تمت المداولة بناء على التقرير الشفوي للسيدة دوم من قبل :

السيد عبد القادر بوفامه، رئيساً - السيدة : عائشة مطلاوي - السادة :
محمد سي علي - عبد القادر فضالة - عمار بن سلامة - بليل حواس - غمري لزهري -
منير قوار - عبد المجيد دنوني - عبد العزيز زكري - أعضاء.

الرئيس

قرار رقم 2000 قى 04
الصادر يوم 19 نوفمبر 2000
المتعلق بالإخطار الصادر عن السيد رزوق معمر ضد المؤسسة
العمومية لنقل المسافرين للجنوب الشرقي - ورقلة.

إن مجلس المنافسة،

بعد الإطلاع على الرسالة المؤرخة في 15 مارس 2000 و المسجلة في نفس
اليوم تحت رقم 18/م/إم/م 2000 التي أخطر بموجبها السيد رزوق معمر مدير مكتب أعمال
مجلس المنافسة بالممارسات التي تقوم بها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين - الجنوب
الشرقي - ورقلة.

بعد الإطلاع على الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق
بالمنافسة.

بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996
المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

بعد الإطلاع على أوراق الملف.

بعد سماع المقرر و ممثل السيد وزير التجارة.

بعد الإطلاع على الملاحظات التي تقدمها السيد رزوق معمر الطرف
المخاطر.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب:

- 1-الباسط وفا، فضّ منازعات الضرائب على الدخل بالطريق الإداري دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .
- 2- أوهابيّة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005.
- 3- باهي أبو يونس ، الرقابة على شرعية جرائم الإدارة العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة ، 2000 .
- 4- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.د.ن، 1994.
- 5- بوسقيّة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
- 6- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2008 .
- 7- حسن ذكي لينا، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي و الأوروبي، دار النهضة العربية لنشر و التوزيع، 2005-2006 .
- 8- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006 .
- 9- عشي علاء الدين ،مدخل القانون الإداري ، التنظيم الإداري ،الجزء الأول، التنظيم الإداري وتطبيقاته في الجزائر ، دار الهدى لطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009.
- 10- عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2002 .
- 11- غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ب.ت.ن .
- 12- غناي أحمد ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ، طبعة 02، دار هومة، الجزائر 2006 .
- 13- كتو محمد شريف ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون رقم 02-04 ، منشورات بغداددي، الجزائر، 2010 .
- 14- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد لنشر و للتوزيع، الجزائر 2008.

- 15- محمد السامي الشواء ، القانون الإداري الجزائري، ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 16- محمد شلبي أمال، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار، دراسة مقارنة، المكتسب الجامعي الحديث، ت.ب.ن، 2008.
- 17- معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قانون المنافسة و الإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان، 2010.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية

أ - الرسائل:

- 1- أيت منصور كمال ، عقد التسيير ألية لخصوصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009.
- 2- بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005 – 2006.
- 3 - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004-2005.

ب- المذكرات الجامعية:

- 1- أغليس بوزيد ، التحقيق في المنازعة الضريبية أمام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام التخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية 2010-2011 .
- 2- براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال كلية الحقوق جامعة بجاية 2009-2010.
- 3- براهيم نوال، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال ، جامعة تيزي وزو، 2003-2004
- 4- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من طرف السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام الأعمال ، كلية الحقوق جامعة بجاية ، 2011 .

- 5- **بن قري سفيان**، ضبط الممارسات التجارية على ضوء قانون 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2008-2009.
- 6- **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2006-2007.
- 7- **بوالخضرة نورة**، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون إصلاحات اقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005-2006.
- 8- **تواتي محند شريف**، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2005-2006.
- 9- **جرّاي يمينية**، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2007.
- 10- **جلال مسعد**، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2002.
- 11- **دبيح ميلود**، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية و الإدارية جامعة باتنة ، 2006.
- 12- **شيخ أعر يسمينة**، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2008-2009.
- 13- **عدوان سميرة**، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010-2011.
- 14- **عيساوي عز الدين**، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2004-2005 .
- 15- **عيساوي محمد**، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2005.
- 16- **عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007.

- 17- **فرطاس علي**، دور الموارد البشرية في تحقيق القدرة التنافسية للمؤسسة، دراسة حالة فرع المضادات الحيوية لمجمع صيدال بالمدينة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال المديرية العليا لتجارة، الجزائر 2004-2005.
- 18- **قابة صوراوية**، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001.
- 19- **لخضاري أعمار**، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو 2003-2004.
- 20- **مختو دلييلة**، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون العمال، جامعة تيزي وزو، 2007.
- 21- **ناصر نبيل**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003-2004.

3- المقالات :

- 1- **أيت منصور كمال**، " الإجراءات التحضيرية لخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية" مجلة إدارة، المجلد 19، العدد 2-2009، عدد 38 لسنة 2009، ص 57-82.
- 2 - _____، "البيع بأسعار مخفضة تعسفا"، أعمال الملتقى الوطني للمنافسة و حماية المستهلك جامعة بجاية، أيام 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 138-141 .
- 3- **أيت وازو زائنة**، " دراسة نقدية في السلطات الإدارية المستقلة : في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، جامعة بجاية أيام 23-24 ماي 2007، ص 352-364 .
- 4 - **بلاش لينده**، "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافسة للمنافسة"، أعمال الملتقى الوطني للمنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية، أيام 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 281-289.
- 5- **بن لطرش منى**، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، المجلد 12، العدد 24، 2002، ص 57-82.
- 6- **بن ناصر محمد**، "إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية"، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، 2003، ص 13-33 .

- 7- **بن هدنة نور الدين**، " صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظل قانون الإجراءات والإدارية الجزائري"، مجلة المحضر القضائي، عدد 03، جويلية 2010، ص ص 13-18.
- 8- **جلال مسعد محتوت** "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2009، ص ص 221-252.
- 9- **حدري سمير**، "سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار"، مجلة إدارة، المجلد 20، العدد 02-2010، عدد 40، ص ص 35-54.
- 10- _____، " السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص ص 43-64.
- 11- **دفا س عدنان**، "العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط الأخرى" أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص ص 385-397.
- 12- **راشدي سعيدة**، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي، جامعة بجاية أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص 409-424.
- 13- **سويسي عبد الوهاب**، " الإدارة بالمسؤولية الاجتماعية كمدخل لحماية المستهلك :الوجه الخفي للتسويق"، مجلة إدارة، المجلد 19 رقم 01، العدد 37، 2009، ص ص 35-47.
- 14- **سقاش ساسي**، دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية أيام 17 و 18 نوفمبر 2009، ص ص 243-257.
- 15- **طايبي وهيبية**، "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الإقتصادي، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص 398-409.
- 16- **فريجة حسين**، "التفويض الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري"، مجلة إدارة العدد 23، سنة 2002، ص 56.
- 17- **كتو محمد شريف**، "حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة"، مجلة إدارة عدد 23، 2002، ص ص 53-76.
- 18- **لبادر ناصر**، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة، عدد 01، لسنة 2001، ص ص 07-23.
- 19- **لخضاري أعمار**، "دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 02 لسنة 2007، ص ص 55-82.
- 20- **مزوالي محمد**، "القواعد الإجرائية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص 243-259.

21- موالك. ب ، " التعليق على الأمر 03-03 الصادر في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق لـ: 19 يوليو 2001 المتعلق بالمنافسة (الجزء الأول)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41، عدد 01 لسنة 2004، ص 18-70 .

22 - موكة عبد الكريم، "مبدأ التناسب le principe de proportionnalité، ضمانات أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، ملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص 321-329 .

23- نزيوي صليحة، " سلطات الضبط المستقلة، آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي جامعة بجاية أيام 23-24 ماي 2007، ص ص 5-23.

24- هديلي أحمد، " سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة - الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، جامعة بجاية أيام 23-24 ماي 2007 ، ص ص 287-308.

4- النصوص القانونية

أ - الدستور:

1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989 (ملغى) .

2- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، المعدل بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

ب- النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي رقم 98-01 ن مؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله ، ج.ر عدد 37 لسنة 1998 ، معدل.وتمتم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011 ج. ر عدد 43 مؤرخ في 3 أوت 2011 .

2- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.(ملغى جزئيا)

- 3- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج. ر عدد 29، صادر في 19 يوليو 1989 (ملغى) .
- 4- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 09، صادر في 08 فيفري 1995 (ملغى) .
- 5- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات ، ج. ر عدد 13 مؤرخ في 08 مارس 1995 معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ج. ر عدد 15 صادر في 12 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج. ر عدد 49 لسنة 2010 ، معدل و متمم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2011 ج. ر عدد 40 لسنة 2011 .
- 6- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج. ر عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية ،المادتان 45 و 53 من قانون رقم 01-10 رقم 02-07 مؤرخ 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم ج. ر عدد 35، صادر في 4 جويلية 2001 ، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 02-07 مؤرخ في في 02 جانفي 2007، ج. ر عدد 16 ، صادر في 7 مارس 2007.
- 7- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر عدد 08، مؤرخ في 06 فيفري 2002.
- 8- مرسوم رئاسي رقم 11-98 مؤرخ 01 مارس 2011 ، يضمن تنظيم الصفقات العمومية ج. ر عدد 14 صادر 6 مارس 2011 ، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 مؤرخ 18 جانفي 2012 ج. ر عدد 04 صادر 26 جانفي 2012 .
- 9- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بموجب كل من: قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج. ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، وقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
- 10- أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج. ر عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003.
- 11- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج. ر عدد 52 لسنة 2003، معدل و متمم بالأمر 09-01، مؤرخ في 28 جويلية 2009، يتضمن قانون المالي التكميلي لسنة 2009، ج. ر عدد 44 لسنة 2009، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر عدد 50 لسنة 2010، ملغي للقانون 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، متعلق بالنقد و القرض، ج. ر عدد 16 لسنة 1990، معدل و متمم بالأمر 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج. ر عدد 14 لسنة 2001.

- 12- قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 06-10، مؤرخ 15 وت 2010، ج. ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
- 13- قانون رقم 03-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ج. ر عدد 14، صادر في 08 مارس 2006 .
- 14- قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج. ر عدد 14 صادر في 14 مارس 2006، معدل و متمم بموجب الأمر 05-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010.
- 15- أمر رقم 01-07 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ج. ر عدد 16، صادر في 7 مارس 2007 .
- 16- قانون الإجراءات الجزائية ، منشورات بيرتي ، الجزائر، 2008.
- 17- القانون المدني ، منشورات بيرتي ، الجزائر، 2008
- 18- قانون العقوبات الجزائري، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008
- 19- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتضمن حماية المستهلك، ج. ر عدد 15 صادرة في 08 مارس 2009، الملغي لقانون رقم 02-89 مؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر عدد 06، الصادر في سنة 1989.
- 20- قانون الإجراءات الجبائية ، منشورات بيرتي ، الجزائر، 2009-2010 .

ج- النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الحكام التنظيمية التي تخول المؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط إقتصادي أو إحتكار التجارة، ج. ر عدد 42 ، صادر في 19 أكتوبر 1988.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 91-91 مؤرخ في 16 أفريل 1991، يتضمن المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلحياتها و عملها، ج. ر عدد 16، صادر في 1991، ملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03-409 مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة، ج. ر عدد 68 الصادرة في 09 نوفمبر 2003.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 94-210 مؤرخ في 16 أفريل 1994، ج. ر عدد 47 لسنة 1994، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر عدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002 ، و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04 مؤرخ في 9 جانفي 2011 ، ج. ر عدد 02 ، صادر في 12 جانفي 2011.

- 4- مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج. ر عدد 05، صادر في 21 جانفي 1996.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 314/2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذا مقاييس الأفعال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 16، صادر في 18 أكتوبر 2000، (ملغى).
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 453-2002 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحية وزير التجارة ج. ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.
- 7- مرسوم تنفيذي 03-409 مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها، ج. ر عدد 68، صادر في 09 نوفمبر 2003.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 219/05 مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج. ر عدد 34، صادر 22 جوان 2005.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كفايات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات و وضعية الهيمنة على السوق، ج. ر عدد 35 صادر في 18 ماي 2005.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 جوان 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كذا كفايات إعدادها، ج. ر عدد 39 صادر في 13 جوان 2011.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج. ر عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

5- الاجتهاد القضائي:

أ- اجتهاد المجلس الدستوري:

- 1- رأي رقم 04 رأ- م د المؤرخ في 19 فيفري 1997، متعلق دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 06 جانفي 1997 أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 02، لسنة 1997.
- 2- رأي رقم 1، ق-مد مؤرخ في 28 أوت 1989 متعلق بدستورية القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 01، لسنة 1997.
- 2 رأي رقم 10/رن/مد/2000 مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 46، لسنة 2000.

ب- اجتهاد مجلس الدولة :

- 1- مجلس الدولة قرار رقم 1325 مؤرخ في 09 فيفري 1999، قضية إتحاد البنك (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة، عدد 01، لسنة 1999.
- 2- مجلس الدولة، قرار رقم 014489 مؤرخ في 01 أفريل 2003، البنك الجزائري الدولي، ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، عدد 6 لسنة 2005.

6- أعمال مجلس المنافسة الجزائري

القرارات:

- 1 - مجلس المنافسة قرار رقم 98 ق.03، الصادر يوم 13 ديسمبر 1998، المتعلق بممارسة الشركة الوطنية للتبغ والكبريت (غير منشور).
- 2 - مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 99 ق 1، الصادر يوم 23 جوان 1999 المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس) (غير منشور).
- 3 - مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 2000. ق01 الصادر يوم 19 نوفمبر 2000 المتعلق بإخطار وكالة "ميلي سفر" (غير منشور).
- 4 - مجلس المنافسة الجزائري ، قرار رقم 2000.ق02، الصادر يوم 19 نوفمبر 2000 المتعلق بالإخطار الصادر عن مؤسسة جقاقن معمر و أولاده . (غير منشور).

7- الوثائق:

- وزارة التجارة، مديرية المنافسة ، منشور وزاري رقم 189/و ن/م ع/ض ن ت/ م م/08 يتضمن تقديم وكيفية تطبيق قانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، 16 أكتوبر 2008، منشور على: www.mincommerce.gov.dz

Ouvrages :

1-BLAISE Jean- Bernard, Droit des affaires, commerçant concurrence, distribution, 2 eme Edition L.G.D.J, Paris, 2000.

2-BOUTARD - LABARDE Marie chantal, CANIVET Guy droit français de la concurrence L.G.D.J ,Paris, 1994.

3-CHANGNY Muriel, Droit de la concurrence et droit commun des obligation, édition DALLOZ, Paris, 2004.

4-COLLET Martin, le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris,2003

5-COLLIARD Claude-Albert, TIMIST Gérard, Les autorités administratives indépendantes, presses universitaires de france, 1^{RE} Edition , Paris ,1988.

6-DEBBACH Charles et COLIN Frédéric, Droit administratif 7^{ème} édition, Economica, Paris ‘ 2004.

7-DELMAS-MARTY Mireille et TETGEN COLLY Catherine Punir sans juger? De la répression administrative au droit administratif pénal, Economica, Paris, 1992.

8-DEPUIS Georges, et autres, Droit administratif, 7^{ème} édition Editions, DALLOZ, Paris, 2000.

9-DOMINIQUE Legais, droit commercial et des affaires, 16 édition Dalloz , paris, 2005.

10-DOUVERELEUR Olivier, Droit de la défense et pratiques anticoncurrentielles en droit français, L.G.D.J, Paris, 2000.

11-DUMARAIS Bertrand, droit public de la régulation économique, science po et DALLOZ Paris, 2001.

12-FRISON ROCHE Marie Anne et PAYET Marie Stéphane, Droit de la concurrence, DALLOZ , Paris, 2006.

13-GALENE René, Le droit de la concurrence, applique aux pratiques anticoncurrentielles, lites, 1995. Berti, Alger, 2008.

14-JOEKES Susan et EVANCE Phil, la concurrence et le développement, la puissance des marchés concurrentiels in focus séries, I.R.D.C , Paris, 2008.

15-LEFEBVRE Francis, concurrence, consommation, éd. lefebere francis, Paris, 1998.

16-LOMBARD Martine, Droit administratif, 3 Edition, DALLOZ Paris , 1999.

17-LOUSSOUARN Michel, Analyse des législations antitrusts américaines et européennes entre droit et économie, mémoire de recherche, institut d'études politiques, science politique, toulouse, 2004.

18-ROBLOT (R), RIPERI(G), traite de droit commercial. Tom 1 18^{eme} édition, L.G.D.J, Paris, 2001.

19-ZOUAIMI Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie Edition Houma, 2005.

19-———— droit de la régulations économique, Editions Berti, Alger, 2008.

21- —————, ROUAULT Marie Christine, droit administratif, édition Berti, Alger, 2009.

22- ZOUAIMIA Rachid ,droit de la responsabilité disciplinaire des agents économique, l'exemple du secteur financier, office des publications universitaires, Alger, 2010.

2- Thèses et mémoires :

A- Thèses :

1- CHAGNY Muriel , Droit de la concurrence et Droit commun des obligations , thèse de doctorat en droit , l' université panthèon-sorbonne (Paris 1) , soutenance le 15 mais 2002 , Dalloz Paris , 2004 .

B- mémoires :

1- AREZKI Nabila ,Contentieux de la concurrence, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit, option droit public des affaires, faculté de droit, université de Bejaia, 2010-2011.

2- LOUSSOUARN Michel, Analyse des législations antitrusts américaines et européennes entre droit et économie, mémoire de recherche, institut d'études politiques, science politique, Toulouse,2004.

3-Articles :

1-ALLOUI Farida, « caractère décoratif des autorités de régulation en Algérie », actes du colloque, national sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, université Abderrahmane Mira , Bejaia le 23 et 24 mai 2007, pp 41-58

2-AUSTIN.J.L, « Du juge administratif, aux autorités administratives indépendantes : un autre mode de régulation », RDP, N°05, 1998, pp 12-19.

3-ARCELIN(L), « Nouvelle régulation économique », Juris Classeur, fascicule 24, 2002, pp 06.

4-ARHEL Pierre, « Concurrence règles et procédures » , Recueil Vème Concurrence, DALLOZ, N°19 juin 2001, Paris, p 01-39.

5- —————, « Droit de la concurrence, activité de la cour d'appel de Paris dans le domaine des pratiques antis concurrentielle (janvier 2005) », petite affiches, N° 145, pp 4-14.

6-BLAISE-JEAN Bernard, Droit des affaires (Commerçant, Concurrence, Distribution), 2eme édition, L.G.D.J, Paris, 2000, p 445.

7- BOY Laurence, «Les pouvoirs de régulation de l'autorité de régulation des télécommunications», rapport sur le droit et la justice, centre de recherche en droit économique, Paris, 2000, pp7-28.

- 8- _____** , « le droit de la concurrence, régulation et/ou contrôle des restrictions à la concurrence», J.C.P, Ed G, doct, N° 41, 2004, pp 1734.
- 9- CHEYNEL Benjamin**, « Code de commerce consulté a pré l'ordonnance du 4 novembre 2004», Revue Lamy De La Concurrence, N°02, 2005, pp138-141.
- 10- CONAC Pierre-Henri**, « Publicité et secret en matière de sanction devant les autorités régulation indépendantes », in BOULOC Bernard (s/dir), Actes Autorité de régulation et vie des affaires, DALLOZ, Paris 2006, pp 81.
- 11-CONDOMINES Aurélien**, « l'application du droit de la concurrence aux associations professionnelles », J.C.P, Edition Entreprise ,N° 04, 2005, p 130.
- 12-CONSEIL d'Etat** « Rapport public sur les autorités administratives indépendantes », N°52, 2001, pp 257-385 .
- 13-DECOOPMAN Nicole**, « Le pouvoir des injonctions des autorités administratives indépendantes » JCP,Ed,N°07,1988,pp3303.
- 14- DJABAR(M)**, « La privatisation des entreprises publiques, rôle du marché financier, R.A.S.J.E , N° 03, 1996, pp 383-399.
- 15-DECOQ André**, « La dépenalisation du droit de la concurrence », Revue De Juris Prudence Commerciale, Numéro Spécial, colloque de la baule 16 et 17 juin 2001, « ou en est la dépenalisations dans la vie de affaires ? », Novembre 2001, pp 89-103.
- 16- EHRICH Ulrich**, « Les principes de libération et de libéralisation : de l'ouverture des marché à l'adaptation aux conditions de la concurrence globale, l'exemple de la CE » , R.I.D.E, N° 03-04 2003, pp 357-362.
- 17- FERRARI BREEUR christine**, « La contradiction et le pouvoir de sanction de l'administration », R.F.D.A, N° 01, 2001, p 33-42.
- 18-FILALI (D), FETAT (F), et BOUCENDA (A)** , « concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie», R.A.S.J.E .P , N° 01, 1998, pp 63-90.

19-FOURGOUX Jean-Louis, « l'adéquation des mesures d'urgence », IN **FRISON-ROCHE Marie-Anne** (SS/DIR), droit et économie de la régulation, les risques de régulation, Presses Des Sciences PO/DOLLOZ, Paris, 2005, pp 242-250.

20-FRISON ROCHE Marie -Anne, « Les autorités administrative indépendants :évaluation d'un objet juridique nom identifié», in GELARD Patrice, rapport sur les autorités administratives indépendants , T2 , annexes sénat, Paris 2006, www.assemble-nationale.fr.

21- GODET Romain, « La participation des autorité administratives au règlement des litiges juridictionnelles de droit commun, l'exemple des autoriser de marché », R.F.D.C, N° 05, 2002, pp 957-967.

22-HARITINI Natsopoulou, « les enquêtes devant certaines autorité Bernard, (s/dis) actes autorités de de régulation, in BOULOC régulation et vie des affaires, DALLOZ, 2006, Paris, pp59-80.

23-LAGGOUNE (W), « L'Etat dans la problématique du changement éléments de réflexion », Revue Idara, volume13, N° 1, 2003, pp35-47.

24- LELOUP Jean Marie, « caractères généraux du droit de la concurrence », R.J.C, N° 04, 1999, pp 75-88.

25-LEVASSER (G), « Le problème de la dépénalisation », A.P.C N° 06, 1983, pp 53-96.

26-LFEBVRE José, « le pouvoir de sanction, maillage répressif », in **DECOOPMAN Nicole**, s/dir, « le désordre des autorités administratives indépendantes », Collection Ceprisca, Paris, 2002, pp 111-148.

27-KAHLLOULA.(M) , et **MEKAMCHA. (G)**, « La protection du consommateur en droit Algérien (deuxième partie) », Revue Idara, volume 06, N° 01, 1996, pp 31-68.

28-KARADJI Mustapha et **CHAIB Soraya**, « Le droit a la motivation des actes administrative en droit français et algérien », Revue Idara, N°1, 2005, pp109-122.

- 29-LEMAIRE Christophe**, « la protection du secret des affaires devant le conseil de la concurrence : une évolution bienvenue », J.C.P., éd E, N° 04, 2006, pp 191-201.
- 30-MARIMBERT Jean**, « Les conditions de l'indépendance comme facteur de légitimité » www.régulation.sience-po.fr, p84.
- 31-MODERNE(F)**,« Sanction administrative et justice constitutionnelle : contribution l'étude de jus puni end de l'Etat dans les démocraties contemporaines, Economica, Paris, 1993. pp 29-30
- 32-POESY René**, « le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratique anticoncurrentielles, aspects procéduraux » , R.A.S.J.E.P, N° 03, 2000, pp 161-177 .
- 33-PERROT Anne**, «Régulation et politique de la concurrence dans les réseaux électriques», R.E.P N° 14, 2004, pp 3-4.
- 34- PERROT Anne**, «Régulation et politique de la concurrence dans les réseaux électriques», R.E.P, N° 14, 2004, pp 3-4.
- 35- PARRALUS –DUPUY (J)**, « Réflexion sur le pouvoir de sanction disciplinaire reconnu à certaines AAI », R.F.D.A, Nn° 03, 2003, p p 554-567.
- 36-ROSSENFELD (V.E)** et **VET (J)**, « Sanction administrative, sanction pénales », Revue pouvoir, N° 128, 2009, pp 61-73.
- 37- TEITGEN COLLY (C)**, « les instances de régulation et la constitution », R.D.P, N° 01, 1990, pp153-261.
- 38-VOGEL Joseph, VOGEL Louis**, « Du droit à la concurrence : les programmes de clémence, J.C.P., ed E, N° 23, 2005,p p 971-973.
- 39- RICHER Daniel**, « La procédure contradictoire et le juge administratif et de l'urgence » R.F.D.A,N°2,2001,pp 322.
- 40-ROUJOU DE BOUBEE (G)**, « La responsabilité pénale des personnes morales » R.J.C, N° spécial, 2001, pp11-17.
- 41-PRALUS DUPU (J)**, « Réflexion sur le pouvoir de sanction reconnu à certaines A AI », R.F.D.A, N°3, 2003, pp 567.

42-ZOUAIMIA Rachid, « Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique Algérien », Revue Idara, N° 01, 2001, pp 125-138.

43- ————— , « les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Revue Idara, vol 13, N° 02, 2003, pp.05-06.

44- ————— , « les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue Idara , N° 28, 2004, pp 123-164.

45- —————, « Les autorités administratives indépendant et la régulation économique », Revue Idara , N° 28, 2004, pp 32-68

46- ————— , «De l’articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulations sectorielles en droit algérien », Revue Idara, N° 17, 2007, p 41 .

47- —————, « Note introductive : de l’Etat interventionniste à l’Etat régulateur », Actes du colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière université Abderahmane- mira Bejaia, le 23et 24 mai 2007, pp 05-18.

48- —————, « le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien » , Revue Idara, N° 36, 2008, pp7-45 .

4-Jurisprudence :

1- Conseil constitutionnel, décision n° 89-260. DC du 28 juillet 1989
www.conselconstitutionnel.fr

2- Conseil constitutionnel, décision, n°2000-433.DC du 27 Juillet 2000. www.conseilconstitutionnel.fr

5-décisions :

- 1- Conseil de la concurrence française, décision n° 93-D-06 du 29 avril 1993, relative à des pratiques anticoncurrentielles dans le secteur de l'ameublement de la conduite des véhicules, www.autoviledelaconcurrence.fr .
- 2- Conseil de la concurrence française, décision n° 95-D-16 du 14 février 1998 relative à des pratiques anticoncurrentielles, www.autoritedelaconcurrence.fr .
- 3- Conseil de la concurrence française, décision n° 08-d-01 du 18 janvier 2008 relatif à une saisine présentée par la société segard, www.autoritedelaconcurrence.fr .
- 4- Autorité de la Concurrence française, déc. du 30 mars 2009, portant adoption du règlement intérieur de l'autorité de la concurrence, www.autoritedelaconcurrence.fr.

6-Documents :

- 1-Droit de la concurrence : les mesures conservatoires en 2003, extrait d'actualités, N° 173, Mars 2004 www.dyccrf.bercy.fr.
- 2- Autorité de la concurrence, « les compétences contentieuses» , 2009, www.autoritedelaconcurrence.fr.
- 3-République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère du commerce, « La septième session du groupe intergouvernemental d'experts du droit et de la politique de la concurrence», Genève 30 octobre, 2 novembre 2006, www.unctad.org.
- 4- « Présentation des dispositifs législatif et réglementaire relatif à la concurrence » IN : www.minicommerce.gov.dz.

الفهرس

02.....مقدمة

الفصل الأول

11.....تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة والسير فيها

12.....المبحث الأول : عملية إخطار مجلس المنافسة

12.....المطلب الأول: الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة

13.....الفرع الأول: السلطات المكلفة بالنظام العام الإقتصادي

13.....أولا - الوزير المكلف بالتجارة

14.....ثانيا- الإخطار التلقائي من مجلس المنافسة:

16.....الفرع الثاني: المؤسسات الإقتصادية

17.....الفرع الثالث: الهيئات الممثلة لمصالح الجماعة

17.....أولا - الجماعات المحلية

17.....ثانيا - الجمعيات المهنية و النقابية

17.....ثالثا- جمعيات حماية المستهلكين

المطلب الثاني : شروط الإخطار و الآثار الناتجة عن توفر أو عدم توفر شروط
23.....الإخطار

23.....الفرع الأول: شروط الإخطار

23.....أولا: الشروط الشكلية للإخطار

23.....1-شكل لإخطار

25.....2- ميعاد الإخطار

26.....أ- انقطاع الميعاد

26.....ب- إيقاف الميعاد

- ثانيا: الشروط الموضوعية للإخطار.....27
- 1- الشروط الخاصة بموضوع الإخطار.....27
- أ- شرط وجود الأساس القانوني.....27
- ب- شرط توفر عناصر الإثبات المقنعة.....29
- 2 - الشروط الخاصة بالشخص المختر.....30
- أ- شرط الصفة.....30
- ب- شرط المصلحة.....31
- الفرع الثاني: فصل مجلس المنافسة في الإخطار.....32
- أولا: الآثار الناتجة عن عدم قبول الإخطار.....32
- 1 - التصريح بعدم قبول الإخطار.....32
- 2- القواعد الإجرائية الخاصة برفض الإخطار.....34
- 3- تعليل قرار عدم القبول.....35
- ثانيا: الآثار الناتجة عن توفر شروط قبول الإخطار.....37
- 1- التصريح بقبول الإخطار.....37
- أ- التجميع.....37
- ب- التقسيم.....37
- ج- الإخطار التلقائي في حالة سحب الإخطار.....37
- 2- اتخاذ تدابير تحفظية.....38
- أ - أن يكون هناك دعوى في الموضوع (دعوى أصلية).....39
- ب - أن يكون الإخطار الأصلي مقبولا.....39
- ج - أن تكون الممارسة المشتكي منها تمس بشكل فوري و خطير الاقتصاد...39

- 40.....د- أن يثبت المساس الفوري والخطير بالمنافسة
- 40.....و- أن توجد علاقة سببية
- 40.....3- إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار
- 44.....المبحث الثاني: التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة
- 45.....المطلب الأول: المبادرة بإجراءات التحري و المكلفون به
- 45.....الفرع الأول: تحديد الأشخاص المكلفة بالتحري والتحقيق
- 46.....أولاً: مقرر و مجلس المنافسة
- 47.....ثانياً: الأعوان التابعون لوزارة التجارة
- 47.....1 - المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش
- 48.....2- المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها
- 48.....3- المصالح الخارجية لوزير التجارة
- 49.....ثالثاً: ضباط الشرطة القضائية
- 50.....رابعاً: الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية
- 51.....الفرع الثاني: سلطات و التزامات المحققين
- 52.....أولاً: سلطات المحققين
- 55.....ثانياً: التزامات المحققين
- 56.....أ- إعداد المحاضر
- 58.....ب- إعداد التقارير
- 57.....ج- استظهار التفويض
- 58.....المطلب الثاني: التحقيق الحضوري
- 59.....الفرع الأول: تبليغ المأخذ

59	أولاً: طبيعة و مضمون تبليغ المأخذ.....
59	أ- طبيعة تبليغ المأخذ.....
60	ب- إختصاص المقرر بصياغة المأخذ.....
60	ج- الشروط الشكلية والموضوعية لوثيقة المأخذ.....
60	1 . القواعد الشكلية.....
61	2 . القواعد الموضوعية.....
61	ثانياً- تبليغ المأخذ من طرف رئيس مجلس المنافسة.....
62	ثالثاً: الأشخاص المعنية بالتبليغ.....
63	رابعاً: إبداء الأطراف المعنية لملاحظاتهم الأولية.....
64	الفرع الثاني: التحقيق بعد تبليغ المأخذ.....
64	أولاً: جلسات الاستماع.....
65	ثانياً: تقرير المقرر.....
65	أ- مضمون التقرير.....
66	ب- القواعد الشكلية والموضوعية للتقرير.....
66	1 - القواعد الشكلية للتقرير.....
66	2- القواعد الموضوعية للتقرير.....
66	ج- الأشخاص المعنية بتبليغ التقرير النهائي.....
67	ثالثاً: الإطلاع على الملف و تقديم ملاحظات.....
69	رابعاً: إعداد الملف النهائي و غلق التحقيق.....
70	خلاصة الفصل الأول.....

الفصل الثاني

- 71.....البت في القضايا من طرف مجلس المنافسة
- 75.....المبحث الأول: لقواعد الإجرائية المتعلقة بنظام جلسات مجلس المنافسة ومداولاته
- 75.....المطلب الأول: إجراءات سير جلسات مجلس المنافسة
- 76.....الفرع الأول تنظيم الجلسات
- 82.....الفرع الثاني: سرية الجلسات
- 87.....المطلب الثاني: مداولات مجلس المنافسة
- 87.....الفرع الأول: الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في مداولات مجلس المنافسة
- 90.....الفرع الثاني سرية مداولة مجلس المنافسة وميعادها
- 90.....أولاً: ضمان سرية المداولة
- 91.....ثانياً: ميعاد المداولة
- 92.....الفرع الثالث نتائج مداولات مجلس المنافسة
- 93.....أولاً: تصنيف قرارات مجلس المنافسة
- 93.....أ- القرار بلا وجه
- 93.....ب - قرار تعليق الفصل في القضية
- 93.....1 للتحقيق التكميلي
- 94.....2 -إنتظار حكم محكمة قضائية مدنية أو إدارية
- 94.....ج - قرار قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية
- 94.....ح - الأوامر
- 94.....و- القرار التنازعي
- 95.....ثانياً: شكل القرارات

- 96.....ثالثا: الأشخاص المعنية بتبليغ هذه القرارات
- 98.....المبحث الثاني العقوبات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة و تنفيذها
- 100.....المطلب الأول: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة
- 100.....الفرع الأول: شروط قمع الممارسات المقيدة للمنافسة
- 101.....أولا: الشروط العامة
- 101..... أ - ضرورة مساس الممارسة بالمنافسة الحرّة
- 102..... ب - ألا تستثنى الممارسة بموجب نص قانوني
- 103.....ثانيا: الشروط الخاصة بكل الممارسات
- 103..... أ - الشروط الخاصة بقمع الإتفاق المحظور
- 103..... 1 - لا يشترط في الاتفاق أن يكون موضوعه فقط هو المقيد للمنافسة
- 104..... 2- إستقلالية الأطراف
- 104..... 3- أن يكون أحد طرفي الاتفاق مؤسسة
- 104..... ب- الشروط الخاصة بقمع الممارسات التعسّفية
- 105..... 1 - الشروط الخاصة بقمع التعسّف في وضعية هيمنة على السوق
- 105..... - أن تشغل وضعية هيمنة
- 106..... - إثبات المؤسسة المهيمنة تصرفات تعسّفية
- 106..... 2- الشروط الخاصة بقمع التعسّف في وضعية التبعية الاقتصادية
- 106..... - ضرورة إثبات هذه الوضعية
- 107..... - الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية
- 107..... 3- الشروط الخاصة بقمع ممارسة أسعار مخفضة بشكل تعسفي
- 107..... - أن يكون المستهلك النهائي طرفا في هذه العلاقة

108. أن يخفض السعر بشكل تعسفي.....
- الفرع الثاني: معايير تحديد العقوبات التي يتخذها مجلس المنافسة.....108
- أولاً: جسامة الأفعال.....110
- ثانياً: حجم الضرر الملحق بالاقتصاد.....111
- ثالثاً: معيار الفوائد المجمعّة من طرف مرتكبي المخالفة.....112
- رابعاً: معيار مدى تعاون المؤسسة المتهمّة في مرحلة التّحقيق مع مجلس المنافسة.....112
- خامسة: معيار أهمية وضعيّة المؤسسة المعنية في السوق.....114
- الفرع الثالث: الجزاءات الصادرة عن مجلس المنافسة لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة.....117
- أولاً: إصدار الأوامر.....118
- أ - فكرة الأمر.....118
- ب - مضمون الأوامر.....119
- 1 - الطابع السلبي للأوامر.....119
- 2 - الطابع الإيجابي للأوامر.....119
- ثانياً: العقوبات المالية.....120
- ثالثاً: نشر القرار.....122
- المطلب الثاني تنفيذ قرارات مجلس المنافسة والطعن فيها.....125
- الفرع الأول : تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.....125
- الفرع الثاني : الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....126
- أولاً : الأشخاص المخول لها الحق في الطعن.....127
- أ- أطراف القضية.....127
- ب-الوزير المكلف بالتجارة.....127

127	ج- المدخلين الإنضماميين
128	ثانيا : الجهة القضائية المختصة بطعون الواردة على قرارات مجلس المنافسة.....
128	أ- إختصاص القضاء العادي.....
129	ب - إختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر
129	1 - الغرفة التجارية كقاضي إلغاء.....
129	2 - الغرفة التجارية كقاضي تعويض
131	ج - وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.....
133	خلاصة الفصل الثاني.....
134	خاتمة
139	الملاحق
146	قائمة المراجع.....
164	فهرس المحتويات

ملخص المذكرة باللغة العربية

مُتَابَعَةُ الْمُمَارَسَاتِ الْمُقَيَّدَةِ لِلْمُنَافَسَةِ مِنْ طَرَفِ مَجْلِسِ الْمُنَافَسَةِ

إستنادا إلى دراسة مختلف الإجراءات المتعلقة بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة يتجلى أنّ المراحل الإجرائية المنظمة لعمل و سير مجلس المنافسة جاءت بطريقة تضمن تسلسل الإجراءات بشكل مميز و متناسق يسمح للمجلس بمراقبة، تفحص و دراسة كلّ النقاط المتعلقة بملف القضية المعروضة عليه بكلّ دقة وجدية .

كَمَا أَنَّ الْمَشْرِعَ الْجَزَائِرِيَّ أَحَاطَهَا بِإجراءات صارمة يجب احترامها من طرف مجلس المنافسة فالمشروع إذن وفق إلي حد بعيد بنقل العديد من الضمانات سواء القانونية أو القضائية عند نقله للاختصاص القمعي من القاضي الجزائري إلي مجلس المنافسة ، إلا أنه يبقى غموض بعض النصوص القانونية و تعارض البعض الآخر يؤدي إلي المساس بهذه الحقوق، لذا وجب على المشرع التفتن لها ورفع الغموض و اللبس عنها تفاديا لهدر الحقوق .

Résumé mémoire en langue française

La poursuite des pratiques restrictive de concurrence par le conseil de la concurrence

D'après les différentes procédures poursuivies par le Conseil de la concurrence a fin de mètre fin ou différentes pratiques restrictives de la concurrence. On constate que ces étapes procédurales sont organisées d'une manière à garantir la succession des procédures puis permette au Conseil de la concurrence un suivi, vérification et l'étude de tous les points liés à la faire exposée devant ce dernier.

le législateur algérien a enveloppé des procédures strictes qui doivent être respectées par le Conseil de la concurrence. Donc il à réussi à transféré plusieurs garanties que ça soit des garanties juridiques ou bien juridictionnelles lors du transfère du pouvoir répressif du juge pénale eu profil du Conseil de la concurrence. Toutefois, l'ambiguïté de certaines dispositions juridiques sont opposés et la contradiction de d'autres violent les droits des personnes poursuivies par le Conseil de la concurrence, Ce qui imposé au législateur de pensé à éclairer cette ambiguïté à fin préserver les droits.

Summary of memory in English language

Follow-up practices restricting competition by the Competition Council

Based on the study of the various procedures related to follow-up practices which restrain competition may evident that the stages of procedure governing the work and conduct of the Competition Council came a way that ensures sequence of actions are distinct and consistent to allow the Council to monitor, examine and study all the points on the case file submitted to it very carefully and seriously.

The Algerian legislature wrapped strict procedures, that must be respected by the Competition Council as legislator, so the algerian legislature have been succed to a large extent to transfer many of the guarantees, whether legal, judicial, while transferring the jurisdiction of the repression of criminal court judge to the Competition Council, but it keeps the ambiguity of some legal provisions are opposed to some the other leads to the prejudice of those rights, so the legislature shall be alert and raise his uncertainty and confusion about rights in order to avoid waste in rights .